جامعة محمد خيضر – بسكرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إستظهـــار القصـــد الجنـــائي في جريمـــة القتـــل العمـــد

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

من إعداد الطالبة:

لعوامـــر نـــوال

تحت إشراف الأستاذة

أ.د.شرون حسينة

السنة الجامعية: 2017 /2018

قال تعالى:

[مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيِْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا].

(سورة المائدة، الآية 32)

الإهـداء

الحمد لله الذي هدانا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا

الله رب العالمين أهدي هذا العمل

إلى أعز ما كنت أملك في الوجود .

إلى من قدم لي يد العون لأشق دربي في الحياة

"أبي الغالي رحمة الله عليه"

إلى من علمتني العطف والصدق والتسامح،

إلى بحر الحنان ومنبع الحب "أمي الغالية"

إلى سندي في الحياة أخواتي البنات بأسمائهن:

صليحة، رشيدة، إيمان، حنان، دلال، أسماء

إلى نور قلبي ولؤلؤة عيني "أخي العزيز عمار"

إلى من شاركني أعباء هذا العمل من قريب أو بعيد.

إلى كل طالب علم سعى واجتهد في طلبه.

سكينـة

شكـر وعرفـــان

[رَبِي أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ]

الشكر لله أولا وأخيرا على النعمة المهداة.

ثم الشكر للأستاذة الفاضلة المشرفة على هذا العمل

(الدكتورة شرون حسينة)

ثم شكر كل الأصدقاء وكل من ساهم من قريب أو بعيد

في إتمام هذا العمل.

وأخيرا أشكر أعضاء لجنة المناقشة

على تفضلهم بإثراء هذا العمل.

قائمة المختصرات:

ق.إ.ج: قانون إجراءات الجزائية.

ق.ع: قانون العقوبات.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

ط: طبعة.

د.ب.ن: دون بلد نشر.

د.س.ن: دون سنة نشر.

د.د.ن: دون دار نشر.

هـ: هجري.

م: ميلادي.

الملخص:

يعد موضوع استظهار القصد الجنائي لجريمة القتل العمد من أهم المواضيع في القانون الجنائي، حيث أنه يرتكز على جزئية مهمة بالنسبة لجريمة القتل العمد، وهي الركن المعنوي "القصد الجنائي"، وذلك باعتباره أمر داخلي نفسي يتعلق بالجاني، لذلك يصعب إثباته إلا بعد جهد جهيد والاعتماد على أدلة قانونية يأخذ بها القانون ووسائل ومكان الإصابة وظروف الاعتداء، وكذلك من خلال تسبيب الحكم الجنائي لجريمة القتل العمد نستشف القصد الجنائي، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 379 ق.إ.ج رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 بقولها " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم.

Résumé :

Le sujet de la mémorisation de l'intention criminelle du meurtre est l'un des sujets les plus importants en droit criminel, il se concentre sur une partie importante du meurtre intentionnel, est le côté moral. « L'intention criminelle » en tant que chose psychologique interne liée à l'aspect psychologique, il est donc difficile de le prouver, seulement après un dur labour en s'appuyant sur des preuves légales, prises par la loi et les moyens et lieu du préjudice, et les circonstances de l'abus, ainsi que les causes du jugement criminel du meurtre intentionnel, nous découvrons l'intention criminelle, ceci est stipulé par le législateur Algérien, le texte de l'article 379 du code de procédure pénales du ordre 15- 02 daté du 23/07/2015 : du dit : Tout jugement doit annoncer : l'identité des partie et leur présence ou absence le jour de la prononciation du jugement. Il doit instruire les causes du jugement. Les causes doivent être à la base du jugement.

مقدمـــة

إن وجود الإنسان والحفاظ عليه مقدس في الشريعة الإسلامية ، ويحرم قتله أو إزهاق روحه إلا بحق، وبالتالي فقتل هذه النفس يعد من أكبر الكبائر التي توجب عقاباً دنيوياً وأخروي للجاني، فيتوجب عليه القصاص في الدنيا لقوله تعالى : "**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أليم وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**" .[1]

وعقاب أخروي وهو الخلود في نار جهنم، لقوله تعالى :

[وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيمًا].[2]

وقد جعل الله تعالى قتل النفس بمنزلة قتل الناس جميعاً نظراً لحرمة قتل النفس وجسامة الفعل المرتكب ونجد سخط الله تعالى على القاتل بقوله: **[مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا]**.[3]

فهذه الجريمة ليست بالأمر الهين، لما تنطوي عليه من نوايا سيئة تودي بحياة البشر فردعها كان منذ الأزل ولا يزال قائما لحد الآن وحتى آخر يوم في حياة البشرية .

فبالإضافة للجزاءات الدينية والأخروية يوجد كذلك عقاب بموجب قانون منصوص عليه في التشريعات العقابية للقوانين الوضعية المقارنة التي كان لها نصيب في فرض العقاب على مرتكبي هاته الجرائم لأنها تعتبر من أخطر الجرائم المرتكبة في العالم، فهي تهدد وجود كائن حي "إنسان" بالاعتداء علي حق من حقوقه ألا وهو حق الحياة، ولقداسة هذا الحق كان لزاما على التشريعات المقارنة تخصيص عقاب يتناسب مع خطورة جريمة القتل التي قد يكون فيها القتل قتلا عمدا أم خطأ، فالأهم في ذلك توقيع الجزاء على الجاني وبما يتناسب مع فعله المجرم قانونا فالمشـرع الجزائري نجـده قد صنف هـذا النوع مـن الجرائم في درجة

---

[1] سورة البقرة : الآية 178.

[2] سورة النساء : الآية 93 .

[3] سورة المائدة : الآية 32.

الجنايات للخطورة الإجرامية في الفعل المرتكب، وكذلك لما تضمره نفسية المجرم من نوايا شريرة قصدت إحداث هذا الفعل وفي حق فلان معين أو غير معين وتحقيق نتيجة ليست شرطا أن تكون متوقعة أو غير متوقعة، فكل ما يهم في الأمر النية الإجرامية عمدية قصدية أم عكس ذلك .

ونتيجة لذلك كان لزاما لقيام أي جريمة وبصفة عامة ومنها جريمة القتل العمد توافر أركانها الثلاث الركن الشرعي "النص القانوني" الركن المادي "السلوك المادي للجريمة " وأخيرا الركن المعنوي " القصد الجنائي " الذي هو موضوع دراستنا، فاستظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد يشكل أهمية بالغة، حيث يثير موضوع اكتشاف النية الإجرامية للمجرم، وكيف تتجسد في الواقع ومن خلالها تستطيع الجهات المختصة إثبات القصد العمدي، وكذلك تظهر الأهمية في تشبيع هذا الموضوع بالعديد من البحوث في هذا المجال ، ذلك لأن الدراسات التي تناولت القصد الجنائي لا تزال غير كثيرة، وأغلبها إن لم تكن جميعها لم تتناول القصد الجنائي بدراسة خاصة إلا بشيء قليل فقط، فالهدف من موضوع البحث هذا هو التوصل إلى معرفة الآليات التي تساعد في استظهار القصد الجنائي لجريمة القتل العمد، من خلال معرفة مقوماته وكذلك كيف يمكن إثبات وجوده بدلائل ملموسة من خلال الوسائل المستعملة، ووقائع مادية متسلسلة أدت إلى حدوث النتيجة المتوقعة، والقيام بدراسة تحليلية للنصوص الصادرة والدراسات المتعلقة باستظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد وذلك لتحديد مدى فعاليتها ونجاعتها في مواكبة كل ما هو جديد في هذا الخصوص، إضافة إلى إثراء المنظومة القانونية وهو ما نصبوا له جميعا .

فمن الأسباب الشخصية لاختيار موضوع البحث هذا، هي رغبتي الجامحة التي تجسدت في الإنشذاذ النفسي والوجداني لهذا الأخير، فهذه العلاقة كلها لم تكن عبثا بل كانت نتيجة باعث داخلي، حيث أن هذه الجريمة راح ضحيتها أحد أفراد أسرتي، وهذا ما شجعني على الخوض في هذه الدراسة والبحث فيها أكثر.

أما من حيث الأسباب الموضوعية وهي أن موضوع الدراسة يدخل في مجال تخصصي كذلك لأنه موضوع جدير بأن يطرح للنقاش ويكون محل دراسة متتالية ومتواصلة عبر الأجيال، فهو يستحق التعمق أكثر فيه وإضافة كل ما هو جديد، ومع ذلك قد تعترضنا صعوبات التي واجهتني أنا شخصيا أو أنها قد تواجه أي باحث في الوقت الراهن

أبدى قابليته في دراسة هذا الموضوع هو القول، حقيقة أن ما كتب في هذا المجال جاء ضامرا لا يتعدى صفحات قليلة تناولت الموضوع بصورة مقتضبة لم توفيه حقه، ويمكن أن يعود ذلك إلى صعوبة كشف الحقيقة النفسية والمعنوية والمصادر المتعلقة بهذا الموضوع لأنه في الغالب يتم تناول موضوع إستظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد كجزئية فقط في دراسة كاملة، لذا كان لزاما علينا جمع شتاته من شذرات متفرقة في مختلف المراجع معززينها باجتهادات قضائية صادرة في هذا الخصوص، فهذا الموضوع الذي قلل الباحثين في دراسته والذي انعكس بدوره على نتيجة المراجع المتخصصة في هذه الجزئية المتعلقة بموضوع البحث، لذا ما علينا إلا الاستعانة بالمراجع العامة.

فنجد في هذه الدراسة لابد لنا من الرجوع إلى الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع ، سواء باعتباره عنصر خصصت له دراسة كاملة، أو كجزئية فقط المهم أنه حظي بدراسة من أهمها كتاب استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد – دراسة مقارنة لـ غازي حنون خلف الدراجي الذي هو أصل رسالة ماجستير جامعة بغداد 2004، المستشار عادل الشهاوي رئيس محكمة الاستئناف في كتابه القتل العمد وأعمال العنف، هذا على سبيل المثال وليس الحصر والعديد من الدراسات والنصوص القانونية التي لم يرد ذكرها وهي مدونة في قائمة المراجع والمصادر فهذا كله للأمانة العلمية، وما نقوم به نحن الباحثين إلا تكملة لما توقف عنده أصحاب الاختصاص ومواصلة لمسارهم العلمي بتحليل ما جاءوا به من قبل أو اقتراح حلول قد يستعان بها ، فمن هذا المنطلق ومما سبق ذكره فإننا نطرح الإشكالية التي تتمحور في هذا الإطار كالآتي:

فيما تتمثل الآليات والدلائل التي تساعد على اكتشاف النية الإجرامية المتعمدة لجريمة القتل العمد ؟

وتتفرع عن هاته الإشكالية التساؤلات التالية :

- كيف تتجسد النية الإجرامية على أرض الواقع وبالتالي إثباتها في جريمة القتل العمد ؟
- ما هي مقومات القصد الجنائي في جريمة القتل العمد ؟
- هل هناك ما يحول دون توافر القصد الجنائي وبالتالي قيام الجريمة في الأساس ؟

وللإجابة على إشكالية هذا البحث وما ينبثق عنها من تساؤلات ارتأينا إتباع المنهج الوصفي التحليلي لهدف الإلمام بجوانب الموضوع وإلقاء الضوء على أهم جزئية فيه "النية الإجرامية أي القصد الجنائي في جريمة القتل العمد" فهي تستحق البحث ويصعب اكتشافها لارتباطها بالجانب النفسي والمعنوي للجاني، كذلك لدراسة مختلف الجوانب المبهمة في موضوع البحث وتغافل عنها المشرع الجزائري أو بعض التشريعات المقارنة من خلال الاعتماد على كم من المراجع الملمة بالموضوع منها المراجع العربية والرسائل الجامعية معززينها كذلك بالنصوص القانونية والاجتهادات القضائية في هذا المجال واستعمال المقارنة كأداة فقط وليس كمنهج وهذا لإثراء الدراسة ومعرفة الفروقات المتباينة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، والحذو بكل ما يخدم مجتمعنا أملا بالوصول إلى بعض الحلول والتوصيات لتشبيع الموضوع وجعله خصبا لانتقاء كل ما هو أفضل.

وانطلاقا مما سبق قمنا بتقسيم خطة العمل إلى مقدمة ومبحث تمهيدي عنوناه بعنوان الإطار المفاهيمي لجريمة القتل العمد، وفصلين وكل فصل فيه مبحثين، حيث جاء الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للقصد الجنائي لجريمة القتل العمد ، وقد قسمناه إلى مبحثين يعالج المبحث الأول مفهوم القصد الجنائي في جريمة القتل العمد وأهميته ، ومبحث الثاني تناولنا فيه عناصر القصد الجنائي وصوره لجريمة القتل العمد ، أما الفصل الثاني عالجنا فيه سلطة القاضي في اكتشاف القصد الجنائي لجريمة القتل العمد، فأندرج تحته مبحثين المبحث الأول الفترة الزمنية القصدية والقرائن التي يستعين بها القاضي في إثبات قصد القاتل والمبحث الثاني الذي عنون هو كذلك بعنوان الظروف المقترنة بالجريمة وتسبيب الحكم الجنائي لجريمة القتل العمد ، وفي الأخير توجنا بحثنا بخاتمة تضمنها أهم الاستنتاجات والحلول المقترحة لإثراء المنظومة القانونية وسد بعض ثغرات النقص.

المبحـث التمهيـدي
الإطار المفاهيمي لجريمة القتل العـمد

إن جريمة القتل هي من أبرز الجرائم الواقعة على الإنسان وبالخصوص إذا كانت عمدية، لما فيها من قضاء على حق الحياة لأي فرد من الأفراد، فهو أساس هذا الوجود لتعمير هاته الأرض، لذلك المتأمل للأديان السماوية كافة يجدها حرمت ارتكاب جريمة القتل، لقوله تعالى: "**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةٌ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**" (سورة البقرة: الآية 30)، وكذا التشريعات الوضعية بلا استثناء، وتضمنها كذلك قانون العقوبات الجزائري وذلك بالنظر لخطورتها بالنسبة للمجتمع والمصالح التي يقوم التشريع العقابي بحمايتها، وقد كانت موضوعا لكثير من الدراسات المعمقة في القانون الجنائي، سواء على صعيد الدراسات النظرية الأكاديمية أو التطبيقية المتعلقة بشرح التشريعات العقابية النافذة وتطبيقها، وقد عنيت بهذا الاهتمام البالغ الأهمية كون جريمة القتل أضحت منتشرة في جميع أنحاء العالم لأسباب عديدة منها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، وأخذت أوصافا وأشكالا وأنواعا عديدة مما اضطر المشرع في بلدان العالم إلى وضع أحكام جزائية في قانون العقوبات تتناسب مع وقائعها وفاعليها وأزمانها من أجل ردع هاته الجريمة وفرض العقوبات بشأنها التي لم تكن هي سابقة في الوجود، فقد وجدت العقوبات الدينية قبل ذلك حيث أن الله سبحانه وتعالى توعد قاتل المؤمن عمدا بأنواع العقوبات كل واحدة أعظم من الأخرى، وأنزل غضبه عليه، قال جل شأنه "**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**". (سورة النساء: الآية 93).

فتزاوج العقوبات بنوعيها الدينية والوضعية هدفه استهجان فعل الجاني ونبذه وتسليط العقاب عليه، فجريمة القتل العمد تحتل قمة السلّم الإجرامي بسبب خطورتها والاستمرارية في ارتكابها، وهذا ما نجده منتشرا في جميع دول العالم، جرائم القتل في كل مكان تذبيح وتنكيل بأسباب أو بدونها، فهي من المسائل القانونية الهامة الدائم البحث فيها من خلال التعديلات القانونية في هذا المجال لما تنطوي عليه من إشكاليات تتعلق بالنتائج المتحققة والركن المعنوي لما يضمره مرتكبيها من نوايا داخلية يصعب اكتشافها، وبالتالي إثبات قصد ارتكاب ذلك الفعل المجرّم ألا وهو القتل العمد أو الخطأ بسبب النوايا.

انطلاقا مما سبق وكلمحة وجيزة عن هاته الجريمة ارتأيت التفصيل والتوضيح ولو بصورة بسيطة عن أخطر جريمة تهدد وجود الكائن البشري، جريمة القتل العمد لما تحمله من عواقب وخيمة، في هذا المبحث التمهيدي قبل الولوج في موضوع هاته الدراسة، حيث تم تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول ماهية جريمة القتل العمد، المطلب الثاني أركان جريمة القتل العمد.

المطلب الأول: ماهية جريمة القتل العمد.

سنعالج في هذا المطلب ماهية جريمة القتل العمد وذلك من خلال ثلاثة فروع، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف جريمة القتل العمد لغة، والفرع الثاني تعريف جريمة القتل العمد قانونا وأخيرا الفرع الثالث سيكون حول صور جريمة القتل العمد على التوالي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للقتل العمد.

قمنا بتقسيم هذا الفرع الذي عنوناه بالتعريف اللغوي للقتل العمد، إلى عنصرين حيث سيتم التطرق في العنصر الأول إلى التعريف اللغوي لمصطلح القتل، أما العنصر الثاني سيكون حول التعريف اللغوي لمصطلح العمد على التوالي.

أولا: تعريف القتل:

قال ابن فارس: قَتَلَ: القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة.

يقال: قَتَلَهُ قَتْلاً، والقِتْلَة: الحال يُقْتَلُ عليها، يقال قَتَلَهُ قِتْلَةَ سُوء، والقَتْلَة: المرّة الواحدة.[1]

وقال الفراهيدي: "قَتَلَهُ: إذا أماته بضرب، أو حجر، أو علّة".

وتقول: قَتَلَ فلان نفسه وأهلك نفسه، أي أوقع الإهلاك بذاته كلّها وحقيقته فكلمة القتل بمعناها اللغوي تعني: الإماتة".

فقتله قَتْلاً: أزهق روحه فهو قَتِيل، إذا أماته بضرب أو حجر أو سُمّ أو علّة، والجمع قَتْلَى وقُتَلاَء.

وفرّق الراغب الأصفهاني بين القَتْلِ والموت فقال: أصل القَتْلِ إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إذا اعتبر بفعل المتولي لذلك يُقال: مَوْت.[2]

قال الله تعالى : **[وَمَا قَتَلُوه يَقِينًا]** (سورة النساء،الآية 157) ، أي لم يحيطوا به علما و(المُقَاتَلَة): القتال، و(قَاتَلَهُ) (قِتَالاً) و(قِيتَالاً) و(المُقَاتِلَة) بكسر التاء، القوم الذين يصلحون للقتال.

---

[1] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، "**معجم مقاييس اللغة**"، ج5، د.ب.ن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.س.ن، ص56.

[2] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، "**مختار الصحاح قسم المعاجم والقواميس**" ، د.ب.ن: مكتبة لبنان، د.س.ن، ص217.

عن ثعلبة: قَتْلاً وتِقْتَالاً: أماته، قتله.[1]

ثانيا: تعريف العمد:

"عَمَدَ": العين والميم والدال أصل "كبير، فروعه كثيرة ترجع إلى معنى، وهو الاستقامة في الشيء، من ذلك عَمَدْتُ فلانا وأنا أعمده عَمْدًا، إذا قصدت إليه، والعَمْدُ: نقيض الخطأ في القتل وغيره، وإنما سمي ذلك عَمْدًا لاستواء إرادتك إيّاه.[2]

"عَمَدَ" : عَمْدًا وعَمَدًا وعِمَادًا وعَمْدَةً وعَمُودًا ومَعْمَدًا الشيء وإليه قصده وعَمْدًا: إقامة بعمود والمرض فلانا: أضناه وأوجعه وقدحه ومنه اشتق: القلب العميد لأنه يعمده ويقدحه ويشتق عليه وليلة عامدة أي موجعة ممرضة. وأسقطه: ضربه بعمود – والحائط: دعمه والشيء أقامه.[3]

ويقال فلان أضناه وأوجعه وأسقطه وضربه بالعمود قصده كتَعَمُّدِهِ. [4]

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة القتل العمد.

في هذا الفرع الذي عنوناه بالتعريف القانوني لجريمة القتل العمد، ستقتصر دراستنا فيه من خلال التطرق إلى عنصرين، حيث ستكون الدراسة في العنصر الأول على التعريف التشريعي لجريمة القتل العمد في التشريعات المقارنة ، أما العنصر الثاني سنتطرق فيه إلى تعريف جريمة القتل العمد في التشريع الجزائري كالآتي :

أولا: التعريف التشريعي لجريمة القتل العمد في التشريعات المقارنة.

على غرار العديد من التشريعات المقارنة التي تناولت تعريف القتل العمد، نبدأ بالمشرع اللبناني الذي أعطى تعريف للقتل العمد بأنه "إزهاق روح إنسان عمدا وبغير حق أو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم أي لا يستحق القتـل شرعا"، وقد تناولت المادة 230 ق.ع سبق الإصرار بنصها "كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام".[5]

---

[1] مجد الدين الفيروز الآبادي، "**قاموس المحيط**"، القاهرة: دار الحديث، 1429 هـ، 2008، ص 1287.

[2] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، "**معجم مقايس اللغة**"، ج4، د.ب.ن: دار الفكر والطباعة للنشر والتوزيع، د.س.ن، ص 137.

[3] أحمد رضا، "**معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة**"، مجلد الرابع، بيروت: دار مكتب الحياة، 1960، ص201.

[4] مجد الدين الفيروز الآبادي، مرجع سابق، ص 1140. (معنى عَمَدَ).

[5] فايز حلاوة، "**شرح جرائم القتل العمدي**"، ط1، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص ص: 9، 10.

وعلى نظيرتها المادة 151 من قانون الجزاء الكويتي تطرقت لسبق الإصرار والترصد بأنه: "سبق الإصرار هو التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كاف يتاح فيه للفاعل التروي في هدوء، والترصد فهو انتظار الفاعل ضحيته في مكان يعتقد ملاءمته لتنفيذ الفعل على نحو مفاجئ، وبعد كل من سبق الإصرار والترصد متوافرا ولو كان تنفيذ الفعل معلقا على شرط أو وقع على غير الشخص المقصود".[1]

أما المشرع الأردني لم يضع تعريفا محددا للقتل العمد ولكن يمكن تعريفه بأنه "اعتداء على حياة إنسان بفعل يؤدي إلى وفاته"، أو هو "إزهاق روح إنسان آخر دون وجه حق".[2]

فالقتل هو عدوان على حق الإنسان في الحياة، ولقد جرّمه المشرع في المادة 326 ق.ع والتي تنص على أنه "كل من قتل إنسان قصدا عوقب بالأشغال الشاقة خمسة عشر سنة".[3]

فالمشرع الأردني بيّن الأحكام الخاصة بجريمة القتل في المواد 326 –332 عقوبات دون أو يورد تعريفا لهذه الجريمة، حيث خصص جريمة القتل المشدد وفي المواد 331–332–334 أحكام جرائم القتل المخفف.[4]

أما المشرع المصري فلقد عرّف القتل العمد بأنه "صدور فعل أو ترك من إنسان يقصد به إزالة حياة إنسان آخر بغير حق فيؤدي ذلك إلى وفاته، ولقد نص على جريمة القتل في المادة 1/234 من قانون العقوبات المصري فنصت هذه المادة على أن كل من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة"، فالعمد المقصود في هذه المادة هو تعمد نية القتل لا تعمد الاعتداء.[5]

ونشير أن الجزاء المقرر لجرائم القتل العمد المتفاوتة في تنفيذها بحسب الشدة، فإلى

---

(1) **قانون رقم 16 لسنة 1960** المتضمن قانون الجزاء الكويتي،(ج.ر. رقم 1487) الصادر بتاريخ 1960/01/01.

(2) محمد سعيد نمور، "**شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص** "ج1، ط1، عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، 2002 ص 17.

(3) المرجع نفسه.

(4) فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، "**الموسوعة الجنائية 2، شرح قانون العقوبات القسم الخاص** " **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ط1، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009، ص 37.

(5) عدلي خليل،" **جرائم القتل علما وعملا**"،مصر : دارالكتب القانونية،2002، ص8.

جانب الموت البسيط كان يوجد الموت المشدد عند المصريين القدماء، حيث كان عقاب الموت بالنار على قاتل أصوله.[1]

ثانيا: تعريف جريمة القتل العمد في التشريع الجزائري. [2]

عرف المشرع الجزائري في المادة 254 ق.ع القتل العمد بأنه إزهاق روح إنسان عمدا، وإذا استقرأنا هذا التعريف نلاحظ أنه قاصر من ناحيتين:

1. لكي يوصف القتل بأنه جريمة لابد أن يتم دون وجه حق لذلك يجب على المشرع أن يشير في تعريفه إلى وجوب حصول القتل دون وجه حق للدلالة على انتفاء الجريمة في الحالات التي يتم فيها القتل نتيجة استعمال حق (الدفاع الشرعي) أو تنفيذ أمر القانون (تنفيذ الجلاد لحكم الإعدام).
2. يجب على المشرع أن يشير في تعريفه إلى وجوب حدوث القتل من طرف شخص آخر للدلالة على انتفاء وقوع القتل من الإنسان على نفسه، وذلك ليميز القتل العمد عن الانتحار.

وتأسيسا على هذين الاعتبارين يمكن تعريف القتل العمد بأنه إزهاق روح إنسان عمدا بفعل إنسان آخر دون وجه حق.[3]

وفي قانون العقوبات الجزائري يعتبر القتل من الجرائم التي تمس بسلامة الأشخاص من الناحية الجسمية أو المعنوية، ويصنف القتل ضمن أخطر الجرائم، ويرتب حسب خطورة الجريمة والعقوبة عليها في الدرجة الثالثة بعد جرائم الخيانة والتجسس الماسة بأمن الدولة والأمن العمومي، وعلى خلاف الجرائم الأخرى، فقد اعتنى الفقه الجزائري بجرائم القتل عناية خاصة فعرفها وحدد صورها تحديدا دقيقا.[4]

---

[1] عادل الشهاوي، "**القتل العمد فقها وقضاء: مع بحث خاص عن القتل العمد بطريق نقل عدوى الإيدز ومبادئ الطب الشرعي والقيود والأوصاف، النصوص القانونية، الأعمال التحضيرية، المبادئ القضائية**"، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ص: 26، 27.

[2] سليمان بلوش، "**محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**" ، ط1، قسنطينة: دار البعث للطباعة والنشر، 1985، ص 128.

[3] المرجع نفسه، ص 129.

[4] الطيب نوار، ""**جريمة القتل في المجتمع الجزائري" ذات المجرم وواقعه الاجتماعي": دراسة ميدانية ومتابعة لمجموعة من الحالات مارست فعل القتل في الجزائر**، الجزائر: دار الغرب للنشر والتوزيع، 2004، ص 47.

الفرع الثالث: صور جريمة القتل العمد.

إن القتل العمد البسيط هو القتل الذي لم يقترن بظروف مشددة حددها المشرع.

أما القتل العمد المقترن بظروف مشددة، قد يرتكب في ظروف تؤدي إلى تشديد العقاب على الجاني وهذه الظروف المشددة تتعلق بـ:

-إما بظروف كيفية ارتكاب الجريمة.

-وإما بظروف تتعلق بصفة المجني عليه.

فيما يخص الظروف الخاصة بكيفية ارتكاب القتل فتتمثل في القتل العمد المقترن بظروف مشددة خاصة بكيفية ارتكابه وهي أربعة حالات:[1]

الحالة الأولى: القتل مع سبق الإصرار والترصد، نصت على هاته الحالة (المادتين 255 ق.ع، 256 ق.ع).

الحالة الثانية: القتل باستعمال التعذيب والأعمال الوحشية، نصت على هاته الحالة (المادة 262 ق.ع).

الحالة الثالثة: القتل باستعمال الترافق (المقترن بجناية) مع جناية، نصت على هاته الحالة (المادة 263 /1 ق.ع).

الحالة الرابعة: القتل المتلازم مع جنحة، نصت على هاته الحالة (المادة 263/ 2 ق.ع).

أما بخصوص الظروف الخاصة بصفة المجني عليه وتتضمن هذه الحالة جريمة قتل الأصول حيث شدد المشرع العقاب لعلة خاصة وصفه في المجني عليه جريمة قتل الأصول نصت عليها (المادة 258 ق.ع) بقولها "**قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين**" عاقب المشرع الجاني بالإعدام (مادة 261 ق.ع). [2]

---

[1] سليمان بارش، مرجع سابق، ص ص: 137-138 .

[2] المرجع نفسه. ص 139.

المطلب الثاني: أركان جريمة القتل العمد.

سنتطرق في هذا المطلب إلى أركان جريمة القتل العمد من خلال ثلاثة فروع، الفرع الأول الركـن الشرعي لجريمة القتـل العمـد، الفرع الثاني الركـن المادي لجريمـة القتل العمد والفرع الثالث والأخير الركن المعنوي "القصد الجنائي" لجريمة القتل العمد.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة القتل العمد.

يتمثل الركن الشرعي كما هو معلوم في النصوص القانونية الجزائية المتعلقة بتجريم الفعل وعقابه، حيث أن نصوص التجريم والعقاب في القتل بمختلف صوره منصوص ومعاقب عليه بموجب المواد الآتية من قانون العقوبات: [1]

- المادة 254: القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا.
- المادة 255: القتل قد يقترن سبق الإصرار والترصد.
- المادة 256: سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان.
- المادة 257: الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه.
- المادة 258: قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين.
- المادة 259: قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة.
- المادة 260: التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها.

وأما المادة التي تعاقب فهي المادة 261 من ق.ع التي تنص على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم". [2]

---

[1] نجيمي جمال، "**جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري**": **دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول** ، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص ص: 143-144.

[2] المرجع نفسه، ص 144.

ومع ذلك تعاقب الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة القتل العمد.

طبقا للقواعد العامة يجب توافر ثلاثة عناصر في الركن المادي هي: العنصر الأول يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يقوم به الفاعل بقصد تحقيق النتيجة، والعنصر الثاني يتمثل في النتيجة التي يعاقب عليها القانون وهي إزهاق الروح، ثم العنصر الثالث يتمثل في علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة التي تحققت، وسندرسها بالنسبة لجريمة القتل العمد كالآتي:

أولا: السلوك المادي لجريمة القتل العمد:

ونقصد السلوك الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، ولم تشترط (المادة 254) من قانون العقوبات الجزائري أن يتم القتل بوسيلة معينة، فقد يقع القتل بوسيلة مادية كالسلاح الناري أو آلة حادة أو أي أداة، كما يتم القتل بإلقاء الشخص من مكان مرتفع أو بخنقه أو إغراقه أو إحراقه وما إلى ذلك.[2]

ولا يشترط القانون أن يصيب الجاني بفعله جسم المجني عليه مباشرة بل يكفي أن يهيئ وسيلة القتل ويتركها تحدث أثرها بفعل الظروف، فيتوافر النشاط الإجرامي لدى من يضع في طعام المجني عليه أو شرابه مادة قاتلة أو يحفر في طريقه حفرة حتى يقع فيها ويموت وغير ذلك. وقد يتم القتل بوسيلة معنوية فيرتكب جريمة القتل العمد من يلجأ إلى تحميل إنسان ضعيف الأعصاب بالأحزان والهموم والأكدار فيقتله.[3]

وقد يقع القتل بامتناع الجاني أو تركه عن القيام بعمل، ومثال ذلك الأم التي تمتنع عن إطعام وليدها بقصد قتله فيموت نتيجة لذلك، أو ترك الطبيب المريض بدون إعطاء الدواء بقصد قتله.

---

[1] نجيمي جمال ، مرجع سابق، ص 144.

[2] محمد صبحي نجم، "**شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**" ، ط 6، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005، ص 143.

[3] المرجع نفسه.

ثانيا: إزهاق الروح كنتيجة لجريمة القتل العمد.

هو الأمر المترتب على سلوك الفاعل وبه تتم جريمة القتل العمد، وليس من الضروري أن تتحقق هذه النتيجة مباشرة وأثر نشاط الجاني فيصح أن يوجد بين العنصرين فاصل زمني لا يحول دون معاقبة الجاني عن جريمة قتل عمد متى توافرت علاقة السببية أما إذا أوقف نشاط الجاني أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه ولم تتحقق النتيجة فإنه يرتكب شروعا في جريمة قتل عمد متى توافرت في حقه القصد الجنائي.[1]

ثالثا: رابطة السببية في جريمة القتل العمد .

لا يكفي أن يحصل من الجاني سلوك إجرامي وتتحقق النتيجة، بل ويجب حتى يتوافر الركن المادي كاملا في حق الجاني أن تكون هذه النتيجة قد حصلت من هذا السلوك أي أن توجد بين السلوك رابطة السببية إذ لولا السلوك الإجرامي لما تحققت النتيجة. والنظر إلى علاقة السببية يرجع فيها كضابط لتحديدها وفقا للمجرى العادي والمألوف لا وفقا لتوقع الجاني نفسه وإنما إلى توقع النتيجة، وطبقا لذلك يكون الجاني مسؤولا عن القتل لو ثبت أن هناك إهمال بسيط من المجني عليه في علاج نفسه، ولكن الجاني لا يسأل عن النتيجة إلا إذا كانت من النتائج البعيدة الاحتمال وغير عادية أو مألوفة (شاذة) فرابطة السببية مسألة موضوعية هامة، قاضي الموضوع هو المختص بتقديرها بما يكون لديه من وقائع وأدلة ومتى فصل في إثباتها أو نفيها فلا رقابة عليه من محكمة النقض.[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة القتل العمد.

من المعروف قانونا أن كل شخص يصدر عنه فعل من الأفعال المجرمة في القانون تقوم في حقه المسؤولية الجنائية باعتبار أن الشخص يمس أمن ومصلحة المجتمع بكامله وليس فقط الأفراد.

وقيام الجريمة في القانون لا يتوقف فقط على ارتكاب الواقعة المادية من طرف الجاني، إنما يستلزم رابطة نفسية تصل بين الجاني والفعل المادي الذي يقوم بارتكابه.

---

[1] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 144.

[2] المرجع نفسه.

فالركن المادي يعبر عن جسد الجريمة ووجودها، بينما يعبر الركن المعنوي على الناحية المعنوية للجريمة، وبها تنسب الجريمة إلى فاعل ما ليتحمل مسؤولية تلك الجريمة أو لا تنسب إليه، وشتان من ارتكب الجريمة عن علم وقصد وإرادة، وبين من فعل ذلك خطأ وليس من العدالة تحميلهما المسؤولية معا، أو إعفاؤهما منها معا، والذي يقدم على الركن المادي بعناصره السالفة، إما أن يكون قاصدا إلى ذلك أو لا يكون. [1]

قانون العقوبات الجزائري قد نص صراحة على الجرائم العمدية دون تعريفها أسوة بغيره من القوانين كما هو الحال في الجنايات والجنح ضد الأشخاص، حيث جعل القسم الأول للقتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية، وجعل القسم الثالث للقتل الخطأ، والجرح الخطأ، مما يدل بوضوح على التفريق بين الجرائم العمدية والجرائم الخطئية واهتمامه بالقصد الجنائي أو الركن المعنوي للجريمة.[2]

وما يهمنا في دراستنا هاته هو حالة تعمد الجاني ارتكاب الفعل لجريمة القتل العمد وبالتالي كيف يمكن إثبات وجود قصد جنائي في هاته الجريمة وما هي الدلائل التي يستعين بها القاضي لإثبات وجوده؟

---

[1] سمير عالية، **أصول قانون العقوبات القسم العام (معالمه، نطاقه، تطبيقه، الجريمة المسؤولية، الجزاء)** ، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996، ص 234.

[2] منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام "فقه، قضايا"** ، عنابة: دار العلوم للنشر، 2006، ص ص: 105، 106.

الفصـــل الأول

الإطار المفاهيمي للقصد الجنائي لجريمـة القتل العمد

لقيام المسؤولية الجنائية لمن يصدر عنه فعل من الأفعال التي يعاقب عليها قانون العقوبات، لابد من توافر ركن معنوي يقوم على الإرادة الآثمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون، فهذه الإرادة الآثمة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي، وبين الإنسان الذي صدرت عنه، والذي يعتبره القانون بالتالي مسؤولا عن هذه الجريمة ويصفه بأنه جاني أو مجرم.

ودراسة الركن المعنوي للجريمة هي دراسة للإرادة الآثمة للنفسية الإجرامية التي دفعت الجاني إلى اقتراف الجريمة، والبحث عن الجانب النفسي للجاني وبالتالي فالأصل في الجرائم أن القصد الجنائي في جريمة القتل العمد هو الأساس والمفترض أن الخطأ استثناء وأغلب الجرائم التي تقع هي من قبيل العمد وأساس التفريق بينهما يتحدد بموقف الإرادة من الفعل المادي بين العمد والخطأ.

وهذا يقودنا إلى طرح التساؤلين التاليين:

-ما هو مفهوم القصد الجنائي في جريمة القتل العمد؟

-وما هي صوره وفيما تتمثل العناصر التي يقوم عليها القصد الجنائي لجريمة القتل العمد؟

والإجابة عن هاتين التساؤلين ستكون من خلال مبحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، ويتفرع هذا الأخير بدوره إلى مطلبين، المطلب الأول سنعالج فيه مفهوم القصد الجنائي في جريمة القتل العمد في اللغة والاصطلاح والقانون، والمطلب الثاني سنتطرق فيه إلى أهمية القصد الجنائي .

أما فيما يخص المبحث الثاني، يتمحور حول عناصر القصد الجنائي وصوره في جريمة القتل العمد ويتفرع كذلك هذا المبحث بدوره إلى مطلبين، المطلب الأول سنتطرق فيه إلى عناصر القصد الجنائي لجريمة القتل العمد والمطلب الثاني صوره.

المبحث الأول: مفهوم القصد الجنائي في جريمة القتل العمد وأهميته.

لا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر مادي بل لابد من توافر ركن معنوي الذي يتمثل في نية داخلية أو باطنية يضمرها الجاني في نفسه، المقصود بذلك النوايا التي تختلج نفسية الجاني وبطبيعة الحال هي نوايا سيئة تصبو لتحقيق نتيجة محددة، وسواء تحققت هاته النتيجة أم لا فإن القصد الجنائي قائم، وع لى ذلك أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان النشاط الصادر منه (إيجابيا كان أم سلبيا) إلى النتيجة الإجرامية المقصودة من ذلك النشاط، الذي يتمثل في إزهاق روح المجني عليه، فجناية القتل العمد لا يقدم فاعلها قانونا ولا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت عن قصد وعمد "فيما يخص هذا النوع من الجرائم".

إذن فالقصد الجنائي هو قوام الركن المعنوي في جريمة القتل العمد وبانتفائه تنتفي الجريمة بهذا الوصف، فبواسطته يمكن التمييز بين حالات القتل العمد والقتل الخطأ والإيذاء المفضي إلى الموت، حيث أن الفعل الذي يفضي إلى إزهاق الروح يتأثر بمدى اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث النتيجة أم لا.

انطلاقا مما سبق سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم القصد الجنائي في جريمة القتل العمد من خلال مطلبين، فالمطلب الأول سنعالج فيه مفهوم القصد الجنائي لجريمة القتل العمد في اللغة والاصطلاح والقانون، أما المطلب الثاني سيكون عن أهمية القصد الجنائي لجريمة القتل العمد.

المطلب الأول: مفهوم القصد الجنائي لجريمة القتل العمد في اللغة والاصطلاح والقانون.

سنعالج هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، حيث أنه في الفرع الأول سنتطرق فيه إلى تعريف القصد الجنائي لجريمة القتل العمد في اللغة، الفرع الثاني التعريف الاصطلاحي أما الفرع الثالث في القانون الوضعي على التوالي.

الفرع الأول: مفهوم القصد الجنائي لغة.

تجدر لأجل تعريف القصد الجنائي أن نتعرض له من الناحية اللغوية.

فالقصد استقامة الطريق، قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا فهو قَاصِدْ.[1]

[1] ابن منظور، "**لسان العرب**"، الجزء الثاني عشر، بيروت: دار صادر، 2003، ص 355.

وقوله تعالى: "**وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**". (سورة النحل: الآية 9).

أي على الله يبين الطريق المستقيم ويقول العلامة ابن كثير في تفسيره لهذه الآية هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله.[1]

قال **ابن الفارس:** ""القاف" و"الصاد" و"الدال" أصول ثلاثة يدل أحدهما على إتيان شيء وأمه".

ومن باب أقصده الهم، إذا أصابه فقتل مكانه، وقيل ذلك لأنه لم يحد عنه.

كما جاء في لسان العرب أنه الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال.

وقد يختص في بعض المواضع قصد الاستقامة دون الميل، ومنه السفر القاصد أي في طريقة مستقيمة.[2]

الفرع الثاني: مفهوم القصد الجنائي اصطلاحا.

فالقصد حالة لابد منها لإيجاد الفعل وهو صفة للقلب يكتنفها أمران: علم وعمل، العلم يتقدمه لأنه أصله وركنه، والعمل يتبعه لأنه ثمرته وفرعه.

كما ورد أنه نوع من الإرادة بلغت في قوتها درجة الجزم، فالإرادة لا تكون قصدا إلا إذا كانت جازمة.

فالقصد هو إرادة العمل والقطع عليه، والمراد بها النية في هذا المعنى، ولذلك فسر النووي القصد الذي هو النية بالعزم.[3]

وقال في المجموع "النية هي عزم القلب على عمل فرض أو غيره" والتعريف المختار: القصد شرعا هو اتجاه الإرادة الجازمة نحو فعل مع علمه بالتحريم.[4]

---

[1] الحافظ عماد الدين أبي الفدا إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، " **تفسير القرآن العظيم**" ، الجزء الرابع، بيروت: دار الأندلس للطباعة والنشر، 1405 هـ، ص 184.

[2] ابن منظور، مرجع سابق، ص355.

[3] بدر بن محمد بن ناصر الصالح، " **القصد وأثره في تحديد مسؤولية القاتل في التشريع الإسلامي مع تطبيق بالمحكمة بالرياض**"، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2001، ص 11.

[4] المرجع نفسه، ص 12.

الفرع الثالث: مفهوم القصد الجنائي قانونا.

نصت التشريعات الجنائية بصفة عامة على القصد الجنائي باعتباره الركن المعنوي للجرائم العمدية، كما أنها نصت أيضا على الخطأ غير العمدي كأساس معنوي للجرائم غير العمدية، وعلى الرغم من ذلك، فلم تعتن أغلب التشريعات سالفة الذكر بوضع تعريف واضح المعالم للقصد الجنائي بحيث تظهر الأحكام العامة لنظرية القصد الجنائي، وإنما اقتصرت تلك التشريعات لاسيما المصرية والفرنسية على التركيز على أنواع الجرائم العمدية وذكر الألفاظ التي تعطي الدلالة على أن القانون يتطلب وجود العمد من جانب مرتكبها كذكره للمصطلحات الآتية: عمدا، عمدا مع سبق الإصرار، بقصد الإصرار، بنية سيئة، مع العلم بقصد الاستعداء ...إلخ.[1]

ظهرت فكرة القصد الجنائي عندما توجهت الأنظار إلى التفرقة بين الأفعال الضارة التي تأتي نتيجة إهمال من مرتكبيها وتلك التي ترتكب عن عمد وقصد فصارت العقوبة في الحالة الأولى أقل جسامة من الحالة الثانية وظهرت التفرقة بين العمد والإهمال، وكان ذلك في قانون حمورابي، وجدير بالذكر أن من أهم أسباب تغيير هذه النظرية للجريمة ما جاءت به الفلسفة الإغريقية بصفة عامة، وفلسفة أرسطو على وجه الخصوص، فقد ألقت هذه الفلسفة الضوء على الأعماق البعيدة في السلوك الإجرامي، وتعقبته في منابعه الأولى، وأقامت تحليلا دقيقا له لا تزال آثاره باقية في الفكر الجنائي حتى اليوم فقد كتب أرسطو في كتابه الأخلاق عن قدرة العقل على التمييز بين الخير والشر وأشار إلى تمتع الإنسان بحرية الاختيار أو كشف عن دور الإرادة في سلوكه، وبحث في السلوك الإرادي والعلم بعناصر الفعل ووسائله وغاياته وعرّف الخطأ واعتبره قرين عدم الانتباه أو عدم الإدراك.[2]

جاء بعد ذلك القانون الروماني ليعطي نظريته عن القصد الجنائي في عهد الجمهورية؛ فقد تقرر هذا القانون أن أساس المسؤولية الجنائية هو الإرادة الآثمة ويقصد بها الانتهاك العمدي للقانون الأخلاقي وقانون الدولة ، و فرّق الرومان بين تلك الإرادة الآثمة والإهمال أو الخطأ غير العمدي؛ فالإهمال يكون في عدم ملاحظة القوانين والأوامر عن غير عمد، وكانت جريمة القتل هي أول ما عرفت هذه التفرقة، فمن ارتكب جريمته عن عمد

---

[1] عمر الشريف، "**درجات القصد الجنائي**"، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002، ص 28.

[2] المرجع نفسه، ص 29.

كانت عقوبته القصاص بينما من تسبب خطأ في قتل آخر كانت عقوبته أن يدفع دية إلى أهل المتوفي وورثته، وقد قرر الرومان أن يلزم لقيام القصد ضرورة العلم بالأفعال المكونة للجريمة والعلم بالقانون الذي يجرم تلك الأفعال وللتغلب على فكرة الجهل أو الغلط في القانون قرروا قاعدة افتراض العلم بالقانون تأسيسا على مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون الذي ظهر على أيديهم.[1]

المطلب الثاني: أهمية القصد الجنائي لجريمة القتل العمد.

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهمية القصد الجنائي لجريمة القتل العمد وسنعالجها في أربع فروع، الفرع الأول "أهمية القصد الجنائي بالنسبة للمجرم"، الفرع الثاني "بالنسبة للجريمة"، الفرع الثالث "أهميته بالنسبة للعقوبة"، وأخيرا الفرع الرابع سيكون حول "أهمية القصد الجنائي في المسؤولية الجنائية".

الفرع الأول: أهمية القصد الجنائي بالنسبة للمجرم في جريمة القتل العمد .

إن القصد الجنائي يكشف على نوازع العدوان والغدر و الشر عند الجاني ويظهر النية الإجرامية والإرادة الآثمة، فهو يشكل حلقة الارتكاز الحقيقية في دراسة مايدور في نفسية المجرم وبحث جوانب الخير والشر فيه، وهذا باعتبار جريمة القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجاني وهو يرتكب الفعل الجنائي.[2]

فالقصد الجنائي يقوم على معايير شخصية غير متأثرة بجسامة المظهر المادي للفعل، فالقتل بطبيعته فعل تشمئز منه النفوس، ويبدو في بادئ الأمر بأنه عمل إجرامي بحت وذلك إذا نظرنا إلى الجانب المادي وحده، ولكن إذا كانت نفسية الفاعل والظروف اللصيقة بشخصه محل اعتبار، فقد لا نرى في الفعل جرما متعمدا كما لو كان هذا الشخص ضحية خطأ يمكن تفاديه، فينتفي العمد في هذه الحال، بينما يبقى ثمة مجال لمعاقبته طبقا لصورة الخطأ غير العمدي.[3]

---

[1] عمر الشريف، مرجع سابق، ص 31.

[2] فايز حلاوة، مرجع سابق، ص67.

[3] غازي حنون خلف الدراجي ، " **استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد**"، رسالة ماجستير في القانون الجنائي جامعة بغداد، مجلس كلية القانون، 2004، ص 38.

الفرع الثاني: أهمية القصد الجنائي بالنسبة لجريمة القتل العمد .

ويمثل القصد الجنائي الأصول النفسية لماديات الجريمة ومركز السيطرة عليها، ونظرا لما للقصد الجنائي من أهمية ، حيث أن بعض التشريعات اعتمدته أساسا للتصنيف الثنائي للجرائم فصنفت الجرائم صنفين الجرائم العمدية وهي التي يشترط فيها القانون وجود القصد الجنائي، والجرائم غير العمدية وهي التي يعاقب عليها لمجرد وجود خطأ غير عمدي.[1]

فإذا ثبت توافر الخطأ انتفى القصد، فلا تقوم المسؤولية ولكن لا يشترط أن يكون الخطأ جسيما، فأيسر صور الخطأ تكفي ليقوم بها القتل غير العمدي وتنصب عناصر الخطأ على فعل الاعتداء على الحياة، ومن ثَمَّ يوصف بأنه فعل مشوب بالخطأ. [2] وإذا ما قارنا بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، وجدنا الأول يفوق الثاني في الأهمية، فالجرائم العمدية هي أصل التجريم لأنها تنطوي على معنى العدوان أوالاعتداء، بينما الجرائم غير العمدية ليست إلا استثناء لأنها مجرد أفعال ضارة لذلك كانت الجرائم العمدية أكثر عددا، فالاعتداء على الحق عمدا أخطر على المجتمع في أغلب الحالات، ولكن الاعتداء غير العمدي أقل خطورة، ولا يكون محلا للتجريم إلا في حالات تتضح فيه خطورته على نحو خاص.[3]

وبإعتبار أن الجرائم العمدية هي الأصل في المجال الجنائي والجرائم غير العمدية هي الاستثناء، فإن الأصل لا يحتاج لتأكيد من جانب المشرع لذلك أصبح معلوما لدى الفقه والقضاء، أنه إذا ما أغفل المشرع بيان صورة الركن المعنوي في جريمة من الجرائم، فإن ذلك يعني توافر صورة العمد فيها.

فأهمية الفرق بين الجرائم العمدية وغير العمدية التي أساسها الخطأ غير العمدي الذي هو إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته دون أن يفضي تصرفه إلى حدوث النتيجة الإجرامية "أي وفاة المجني عليه" فهي قد تكون حدوثها متوقع إذا كنت في نطاق السير العادي للأمور، وقد تكون العكس.[4]

---

[1] غازي حنون خلف الدراجي، مرجع سابق ، ص39.

[2] حسني مصطفى، **جريمة القتل والإصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقه: دراسة لأركان الجريمة والعقوبة والظروف المشددة، التأمين الإجباري عن حوادث السيارات، مسؤولية شركات التأمين، التضامن والتضامم** ، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1988، ص8.

[3] غازي حنون خلف الدراجي، مرجع سابق، ص 39.

[4] حسني مصطفى، مرجع سابق، ص ص: 9-12.

في ثلاث نواحي:

الأولى: لكون القصد الجنائي من أركان الشروع والمساهمة الجنائية في الجريمة، فإنه لا يمكن تصور الشروع والمساهمة إلا في الجرائم العمدية ولا يتصوران في غير العمدية.

الثانية: بحث الجرائم التي تقع بالترك أو الامتناع لا يكون إلا في الجرائم العمدية، وذلك لتطلب القانون وجود قصد جنائي في إحداث الجريمة التي تنشأ مباشرة عن هذا الامتناع.

الثالثة: إن جميع الجرائم غير العمدية إما جنح أو مخالفات، أما الجنايات كأصل عام فجميعها عمدية ولا توجد جنايات غير عمدية.

يبين لنا أن القصد الجنائي يثور بحثه في أغلب الجرائم وأشدها جسامة وهي الجرائم العمدية سواء أكانت تامة أم يعاقب فيها على مجرد الشروع، ويبحث باعتباره ركنا أساسيا في جريمة القتل باعتبارها مجرمة في حالتي العمد والإهمال.[1]

قد تتعدد الجرائم التي تقع على شخص الإنسان، حياته، صحته، وسلامة بدنه، بحيث ينتج عن كل من هذه الجرائم الموت، فيصعب في هذه الحالة تكييف الفعل المؤدي لهذه النتيجة إلا بعد التأكد من قصد الجاني وإرادته، ف القصد الجنائي للجاني هو الذي يبين لنا ما أراد فهو قتل عمد إذا كان الفاعل قد ارتكب فعله قصدا، أدى إلى وفاة المجني عليه فهو النتيجة الإجرامية في القتل، وبهذه النتيجة يستكمل الركن المادي كيانه بغض النظر عن وقوعها حال الاعتداء أو متراخية عنه.[2] أي كان مُريدا وفاته، وهو قتل عمد مع سبق الإصرار إذا كان قصد الجاني قد اقترن بسبق الإصرار، وهو اعتداء مفض إلى الموت إذا لم يكن الجاني يقصد إنه ـاء الحياة وإن ـما قصد الإيذاء، وهو قت ـل خطأ إذا أراد الج ـاني الفعل ولم ي ـرد النتيج ـة، حيث يمكن القول بأن الشخص الذي كان السبب في موت المجني عليه لم يرتكب أي خطأ، مثل الذي لم يملك أهلية الإدراك والإرادة، فلا يتوافر الركن المعنوي وتكون الواقعة من الناحية الجنائية قضاء وقدرا.[3]

---

[1] غازي حنون خلف الدراجي، مرجع سابق، ص 40.

[2] عدلي خليل، "مرجع سابق، ص37.

[3] غازي حنون خلف الدراجي، مرجع سابق، ص 50.

الفرع الثالث: أهمية القصد الجنائي في تقدير العقوبة لجريمة القتل العمد .

عند تعيين العقوبات وتحديد مقدارها أن تتكفل تحقيق الأغراض المتوخاة من تطبيقها، وأن تكون عادلة ترضي الشعور بالعدالة، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت متناسبة مع جسامة الجريمة ، لذلك كان العقاب على الجرائم العمدية أشد منه جسامة في الجرائم غير العمدية، وتترتب العقوبة التي تنطوي على إيلام الذي يقصد به العقوبة التي تصيب المحكوم عليه سواء في بدنه أو ذمته المالية، أو في حقوقه أو في شرفه واعتباره وتوقيع العقوبة أمرا عرضيا،[1]

يهتم المشرّع بمواجهة أولئك الذين اتجهت إرادتهم إلى مخالفة أحكام القانون أكثر مما يهتم بمواجهة أولئك الذين لم يريدوا مخالفته بل اعتقدوا أنهم يخضعون لأحكامه ولكن كان نصيبهم من الحذر والاحتياط دون ما ينبغي أن يكون هذا المبدأ يحقق تماما أغراض العقاب سواء كانت انتقامية أم ردعية أم إصلاحية، فمن ليست إرادته آثمة ووقعت الجريمة دون أن تتوفر علاقة نفسية بين إرادته وبين ماديات الجريمة فلا حاجة لعقابه، وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية فلا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا بحكم قضائي وهذا ما يميز العقوبة عن باقي الجزاءات الأخرى كالجزاء التأديبي الذي يوقع من جهة إدارية.[2]

وإنما يتدخل المشرع لعقابه بصفة استثنائية فقط وفي حالات خاصة قدره ا، لذلك فالحكمة من تقرير العقاب على الجريمة العمدية هي منع الإنسان من تعمد إيذاء غيره، بينما وجه المصلحة في العقاب على الخطأ غي ر العمدي هو رغبة المشرع في حمل الأفراد على التذرع بالحيطة اللازمة في تصرفاتهم وتدبر عواقبها المحتملة، أي منع الإنسان من عدم الاكتراث بغيره، فالقانون بتوقيعه العقاب على مرتكب الجريمة العمدية إنما يحمل متمردا على أن يتأدب وبتوقيعه العقاب على مرتكب جريمة غير عمدية إنما يحمل غافلا على أن يتنبه.[3]

---

[1] زهرة غضبان، "**تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم**"، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 12.

[2] المرجع نفسه، ص 15.

[3] غازي حنون خلف الدراجي، مرجع سابق، ص 51.

الفرع الرابع: أهمية القصد الجنائي في المسؤولية الجنائية لجريمة القتل العمد .

بإعتبار المسؤولية بالمعنى القانوني هي التزام الشخص بالخضوع لتدبير قانوني يتخذ معه قهرا لقاء سلوك بدر منه، فإنها بهذا المعنى تتوافر في مجال القانون الجنائي وذلك حينما يكون السلوك المتوجب للجريمة، لأن الجاني يتحمل تبعة سلوكه وهنا نجد المسؤولية صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة أم لم يقع منه شيء فالمسؤولية ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص بل هي جزاء أيضا.[1]

ويكون التدبير الذي تتخذ منه أداتها في هذه الحالة هو العقاب الجنائي، من المقرر أن الركن المعنوي هو أساس المسؤولية الجنائية ، حيث يعتبر القصد الجنائي أحد صوره ا، بل أنه الصورة الغالبة والأهم لأنه إذا كانت الجريمة في أبسط صورها تنطوي على عصيان لأوامر المشرع ونواهيه فإن المخالفة لذلك تيلغ أشده ا إن كان مقصودا ممن أتاه من ذلك الفعل المجرم قانونا .[2]

---

[1] أحمد أبو الروس، "**القصد الجنائي (المساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، المسؤولية الجنائية الحديثة)**"، الكتاب الأول، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة، 2001

[2] غازي حنون خلف الدراجي، مرجع سابق، ص51.

المبحث الثاني: عناصر القصد الجنائي وصوره لجريمة القتل العمد.

القصد هو أحد العناصر الأساسية للجريمة، بل أن هناك من غالى كثيرا، وذهب إلى القول بأن القصد هو الذي يصنع الجريمة وبالتالي كان لزاما أن يقوم القصد الجنائي على وجوب أن يوجه الجاني إرادته لارتكاب سلوك مجرم وأن يكون على علم بأركان الجريمة إضافة إلى هاته المقومات التي لا يقوم القصد الجنائي بدونها، ولا مناص من التخلي عنها نجد كذلك أنه يتطلب الأمر في الجرائم التامة والعمدية توافر القصد الجنائي بصوره الصريحة أو الضمنية، ونجد أن الفقه قد تدخل وحدد أنواع القصد الجنائي، باعتبار أن الجاني يعلم باتجاه إرادته نحو ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل بصوره تخالف مقتضيات القانون الجنائي مما يتمخض عن ذلك صور للقصد الجنائي.

واستنادا لذلك سنخصص هذا المبحث لتناول عناصر القصد الجنائي، العلم والإرادة على التوالي وصور القصد الجنائي لجريمة القتل العمدي، حيث سيكون المطلب الأول عناصر القصد الجنائي والمطلب الثاني صور القصد الجنائي.

المطلب الأول: عناصر القصد الجنائي لجريمة القتل العمد.

في هذا المطلب سنعالج عناصر القصد الجنائي من خلال ثلاثة فروع، حيث سيكون الفرع الأول حول عنصر العلم والفرع الثاني عن عنصر الإرادة والفرع الثالث سندرس فيه الفرق بين الباعث والقصد الجنائي.

الفرع الأول: العلم لتوافر القصد الجنائي لجريمة القتل العمد .

يشترط لتوافر القصد الجنائي أن يتصور الجاني حقيقة الشيء الذي تتجه إرادته نحو ارتكابه وهو ما يسمى بالعلم ولكي يتوافر العلم يجب أن يحيط بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة وهذه العناصر يحددها النموذج القانوني للجريمة كما نص عليها القانون وتتمثل في عناصر الركن المادي للجريمة والشرط المفترض ويلحق بها كافة الظروف التي تغير من وصف الجريمة لأنها تعتبر من العناصر المكونة للجريمة فإذا جهل الجاني بأحد هذه العناصر أو وقع في غلط بشأنها تنفي لديه القصد الجنائي.[1]

[1] أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص36.

ويشترط لقيام القصد أن يحيط الجاني علما بكل العناصر اللازمة لوجود الجريمة كما حددها القانون سواء كانت هذه العناصر ذات طبيعة واقعية أو قانونية أو اجتماعية وسواء كانت سابقة على السلوك الإجرامي أو معاصرة أو تالية له والعلم بالعناصر اللاحقة يطلق عليه التوقع لأنه علم بما سيكون.[1]

أولا: الوقائع الواجب العلم بها:

الوقائع التي تدخل في تكوين الجريمة والتي يتطلب المشرع أن يحيط علم الجاني بها هي: [2]

1/ موضوع الحق المعتدى عليه: لقيام القصد الجنائي وجب أن يكون الجاني على علم بموضوع الحق الذي يعتدى عليه ففي جريمة القتل مثلا يتطلب القصد أن يكون الجاني على علم بأنه يعتدي على إنسان حي.

2/ العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا: إذ يعتقد الجاني أن فعله لا يكون خطرا على المصلحة المحمية قانونا ثم قام بفعله على هذا الأساس فإن فعله الضار لا يعد جريمة عمدية إذ ينتفي القصد لديه فمن يستعمل مواد متفجرة غير عالم بطبيعتها لا يسأل عن جريمة عمدية، وإن كان من الممكن أن يسأل عن جريمة غير عمدية.

3/ العلم بزمان أو مكان ارتكاب الفعل: الأصل أن القانون يجرم الفعل في أي مكان وقع أو في أي زمان حدث، ولكن القانون اشترط في بعض الجرائم أن ترتكب في مكان محدد.

4/ العلم ببعض الصفات في الجاني أو المجني عليه: قد يتطلب المشرع صفة معينة في الجاني أو المجني عليه، كما يقتضي أن يعلم الجاني بهذه الصفات كي يقوم القصد في الجريمة المرتكبة.

5/ توقع النتيجة: يهدف من أتى فعلا إلى تحقيق نتيجة محددة يرغب فيها وتوقع هذه النتيجة أمر مطلوب للقول بتوافر القصد لديه، فمن يطلق النار على خصمه يتوقع أن يقتله وتكون جريمته عمدية إذ يتوافر القصد لديه.

---

[1] أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص36.

[2] عبد الله سليمان، "**شرح قانون العقوبات الجزائري** "**القسم العام**"" ، الجزء الأول ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية، د.س.ن، ص ص: 251– 253.

6/ العلم بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة: يعد الظرف المشدد الذي يغير من وصف الجريمة بمثابة ركن لها ولذا وجب إحاطة علم الجاني به كجريمة الاعتداء على الأصول وغيرها.[1]

ثانيا: الوقائع التي لا يتطلب القانون ضرورة العلم بها.

هناك بعض الوقائع التي ترتبط بالجريمة ولكنها لا تعد ركنا فيها، ولذا فإن القانون لا يتطلب ضرورة العلم بها لقيام القصد، فسيان في هذه الوقائع لدى القانون أعلم الجاني بها أم لم يعلم، إذ يتساوى بالنسبة له العلم بها أو جهلها من هذه الوقائع ما يلي:[2]

1/ عناصر الأهلية الجنائية: يعد توافر عناصر الأهلية الجنائية للجاني من الأمور الموضوعية التي يحددها القانون بغض النظر عن علم الجاني بها أو عدم علمه، وهي لذلك تنتج أثرها فلا ترتبط بعلم الجاني بها فمن يرتكب جريمة وهو يعتقد أنه دون السن القانوني الذي يسمح بمساءلته جنائيا، يسأل ولا يأخذ بعدم علمه للقول بانتفاء القصد الجنائي إذ تبين للقاضي أنه بلغ السن القانوني فعلا فالعبرة بما تثبته الوقائع لا بما يعتقده الجاني من أمور تخالف الواقع.

2/ الظروف المشددة المتعلقة بجسامة النتيجة: لا ينفي قصد الجاني كون النتيجة التي حدثت قد فاقت ما كان يتوقع جسامة، فالقانون يعاقب الجاني على جريمة وفاة الضحية إذا أفضى فعله في ضرب المجني عليه إليها سواء توقعها بهذه الجسامة أو لم يتوقعها، إذ لا تأثير لعلمه على الوقائع التي تحدد درجة جسامة النتيجة.

3/ الشروط الموضوعية للعقاب: إن الشروط الموضوعية للعقاب لا تحسب من بين عناصر الجريمة، ولهذا فلا يشترط علم الجاني بها للقول بتوافر القصد، فالجاني يعاقب على جنايته المرتكبة في الخارج سواء أعلم بأن قانون بلاده يعاقبه أم لم يعلم.

4/ الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة: لا يتطلب القانون العلم بوقائع يقوم عليها ظرف مشدد ولكنه لا يغير من وصف الجريمة، ولا تعد بمثابة ذلك لأنها لا تغير من وصف الجريمة، ففي حالة العود تغلظ العقوبة ولو ثبت أن الجاني نسى أنه كان قدحكم عليه

---

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 253.

[2] المرجع نفسه ، ص ص: 255، 256.

سابقا وأنه بارتكابه الجريمة الجديدة يعد عائدا.

5/ الجهل بالقانون والغلط فيه: بينا أن الجهل أو الغلط الذي ينفي القصد الجنائي هو الجهل أو الغلط المنصب على الوقائع والظروف التي تؤثر في التكوين القانوني للجريمة، وهو الغلط أو (الجهل) الذي يسمى غلطا جوهريا فينتفي القصد. [1]

أما إذا انصب الجهل أو الغلط على وقائع لا يتطلب القانون العلم بها، فيعد غلطا غير جوهري ولا يؤثر في القصد، ولكن ما القول لو انصب الغلط على القانون نفسه فادعى الجاني بأنه يجهل القانون أو أنه وقع في غلط عند تفسيره، إن احتجاج الجاني بجهله القانون أو انه وقع في غلط عند تفسيره لنفيه القصد هو احتجاج غير مقبول، فالقاعدة أنه لا يعذر الإنسان بجهله القانون، فالعلم بالقانون مفترض ونظرا لأهمية هذه القاعدة فقد تأكدت في نص دستوري وقد شكك البعض في عدالة هذه القاعدة فقيل بأنها تكلف الناس ما هو فوق طاقتهم خصوصا بعد أن تزايدت التشريعات الوضعية وتعقدت على نحو لم يعد يسمح بالقول على أنه باستطاعة الجميع العلم بالقانون.[2]

وفي حالة ما إذا توهم الجاني توافر سبب من أسباب الإباحة فإنه إذا كان مصدر توهمه هو الغلط في القانون، فإنه لا يؤثر في توافر قصده الجنائي، ولكن إذا كان الغلط قد انصب على إحدى الوقائع التي يشترطها القانون لتوافر الإباحة أو على قانون غير قانون العقوبات، فإن القصد الجنائي ينتفي لأن الوقائع التي يقوم عليها سبب الإباحة تعتبر عناصر السلبية في النتيجة القانونية.[3]

أما مسألة الغلط في الشخص والشخصية أثارت عدة مشاكل، ويقصد بالغلط في الشخص أن يصيب الجاني شخصا غير الذي يقصده وذلك لخطأ في التصويب، أما الغلط في شخصية المجني عليه فلا جدال في كون الفعل يشكل جريمة القتل كأن يقتل الفاعل "أ" وهو يظن أنه "ب".[4]

---

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق ، ص 255.

[2] المرجع نفسه، ص 256.

[3] أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص 39.

[4] أحسن بوسقيعة، **"الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)**، الجزء الأول، ط15، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص 27.

ومع هذا لم يتردد القضاء في اعتبار هذا الفعل مشكلا لجريمة القتل العمد بل اعتبر البعض الآخر في مثل هذه الحالة يكوّن فعل الجاني جريمتين: الشروع في قتل الشخص المقصود "أ" وقتل تام بالنسبة للشخص الآخر "ب".

وتشدد المحكمة العليا على إبراز عنصر العلم في حكم الإدانة الذي يكون مشوبا بالقصور إذا جاء خلوا منه، ولا يقبل من الجاني كذلك أن يدفع بأنه إذا قتل المجني عليه فإنه لم يكن يقصد قتله هو، بل كان يقصد قتل زيد الذي كان يسير أو يجلس جواره وأن العيار الوحيد الذي أطلقه أصاب المجني عليه على غير إرادته بمعنى أنه قد حاد عن هدفه، بل إن الجاني في هذه الحالة (حالة الحيدة عن الهدف) يحاكم عن جريمة قتل عمدي تامة. [1]

بالنسبة للمجني عليه الذي قتل بالفعل، وكذلك عن جريمة شروع في قتل عمدي بالنسبة لمن كان يقصد قتله وأخطأه عياره، لأنه استنفذ بالفعل سلوكه الإجرامي اللازم لتحقيق تلك النتيجة ولكن خاب أثرها لسبب لا دخل لإرادته فيه، هو الحيدة عن الهدف، وهذه الحالة تمثل تعددا معنويا للجرائم، لأنه أتى سلوكا ماديا واحدا، ومن ثم يعاقب بالعقوبة المقررة للوصف الأشد، وهي عقوبة القتل العمد التام. [2]

أما إذا أثبت أن الجاني حين أطلق عياره الناري على مصدر صوت حركة تأتي من وسط زراعته مثلا، كأن يعتقد فعلا أن هدفه حيوان مفترس يختبئ وسط تلك الزراعات ولكن تبين أنه كان إنسانا حيا، فإن الجاني لا يسأل عن قتل عمد ولا عن شروع فيه، لانتفاء قصده الجنائي لحسن نيته؛ أي لغلطه في محل الحماية الجنائية في القتل العمد لكنه قد يسأل عن جريمة قتل خطأ أو إصابة خطأ حسب الأحوال إذا توافرت أركانها. [3]

الفرع الثاني: الإرادة لتوافو القصد الجنائي لجريمة القتل العمد.

لكي يتوافر القصد الجنائي لابد أن تتجه إرادة الجاني إلى السلوك العمد، دون نتيجة تخلف القصد الجنائي في القتل العمد، فالقصد أمر باطني يضمره الجاني وتدل عليه بطريق

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 28.

[2] عمر الفاروقي الحسيني، "**شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء الأشخاص والأموال، الاعتداء على الحياة، وعلى سلامة الجسم والقذف والسب والبلاغ الكاذب، السرقة، والنصب، وخيانة الأمانة وجرائم الشيك وفقا لأحدث التعديلات 2009–2010**"، بنها، د.س.ن، ص 17.

[3] المرجع نفسه، ص 18.

مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه. [1]

ولذلك ينتفي قصد القتل في جريمة الضرب أو الجرح المفضي إلى موت، نظرا لأن إرادة إزهاق الروح غير متوافرة، وإنما الذي توافر هو قصد الجرح أو الضرب.

لا خلاف في أن النتيجة تعتبر إرادية متى كانت تمثل الغاية التي يرمي الجاني إلى تحقيقها بسلوكه، فهي تعتبر نتيجة عمدية باعتبارها تعبر عن النية التي حركت السلوك الإجرامي لتحقيقها.[2]

غير أن القصد الجنائي لا يقف فقط عند حد النتائج المتعمدة المعبرة عن النية، وإنما يشمل أيضا النتائج الإرادية. فمما لا شك فيه أن الإرادة تحيط بالنتائج التي وإن لم تكن تمثل الغاية أو الهدف من السلوك، إلا أنها تعتبر أكيدة التحقيق كأثر للسلوك متى كان الجاني قد تمثلها وتوقعها، فمن يفجر قنبلة في مكان مزدحم بالناس بقصد إحداث فتنة أو اضطراب يتوقع كنتيجة أكيدة لحدوث الوفاة لبعض الناس.[3]

كذلك يضع قنبلة زمنية في سفينة بعرض البحر أو في طائرة في الجو، يتوقع كنتيجة أكيدة وفاة الأشخاص الموجودين عليها، ولذلك فإن النتيجة المتمثلة في الوفاة وإن لم تكن هي الغاية أو الهدف من السلوك، إلا أنها تعتبر إرادية، فإرادية النتيجة تختلف عن الرغبة أو التمني في تحققها، فالنتيجة تكون إرادية بالرغم من عدم الرغبة أو التمني في تحقيقها، ففي الفروض السابقة قد لا يرغب الجاني في قتل إنسان، بل قد يتمنى ألا يموت أحدا، ولكن توقع النتيجة بوصفها أكيدة التحقق كأثر للسلوك الإرادي يقيد إحاطة الإرادة بتلك النتيجة المحققة الوقوع.[4]

ويجب أن تكون الإرادة حرة مختارة، فالمكره على القتل لا يتوافر لديه قصد جنائي وإذا اتجهت الإرادة إلى القتل عن رغبة في إزهاق الروح فلا يهم بعد ذلك الغلط في

---

[1] قرار محكمة النقض، الطعن رقم 0946 لسنة 38 مكتب فني 19 بتاريخ 1968/06/24، ص 750 (غير منشور).

[2] مأمون محمد سلامة، " **قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**" ، القاهرة: دار النهضة العربية، د.س، ص 29.

[3] المرجع نفسه، ص ص: 29-30.

[4] المرجع نفسه، ص 30.

الشخص أو الشخصية.[1]

فلكي يعتبر القاتل قاصدا لابد من أن يعلم أن فعله ينصب على إنسان حي، أي أن يكون معتقدا أنه يوجه فعلا ضد إنسان حي بغية إزهاق روحه، وليس جثة هامدة فإنه لا يمكن أن يكون مريدا إحداث الموت مادام أن الجاني لا يتصور حدوث مثل هذه النتيجة بالنسبة للمحل الذي انصب عليه فعله، وعلى هذا لا يعتبر قاتلا قصدا الطبيب الذي يعمل مشرطه في جسم إنسان معتقدا أنه جسم ميت جيء به للتشريح بغية الوقوف على أسباب وفاته، فإذا بصاحب الجسم مازال حيا، وفي هذه الحالة لا يسأل مرتكب الفعل عن قتل مقصود لتخلف القصد الجرمي بتخلف إرادة النتيجة، وإنما قد يسأل عن قتل غير مقصود إذا توافرت شروطه [2]

إن البحث في الإرادة يقتضي دراسة الدافع أو الباعث الذي وجه الإرادة للسلوك المحظور الذي جرّمه القانون، وعاقب عليه لأنه هو القوة المحركة لها بغية تحقيق النتيجة الجرمية الضارة ضد حق يحميه القانون ويعاقب عليه، فالدافع إلى الجريمة هو القوة المحركة للإرادة والعامل النفسي الذي يدعو إلى التفكير بالجريمة، والعزم على توجيه الإرادة إلى تنفيذها، ويطلق على الدافع في بعض القوانين العربية (الباعث)، وهو أمر مستقل عن الجريمة، فلا يدخل في عناصرها وإن صح أن يكون محل اعتبار في تقدير العقوبة والدافع أو الباعث عن الجريمة لا يدخل تحت حصر النتيجة لاختلاف الناس في تقبل المؤثرات. [3]

---

[1] عبد الحكم فوده، "**جرائم الاعتداء على النفس في ضوء الفقه وقضاء النقض: القتل العمد، الضرب المفضي إلى الموت، القتل بسبب الزنا، القتل الخطأ، إحداث العاهة، الضرب الجسيم، الضرب البسيط، الإصابة الخطأ، الدفاع الشرعي، الحريق العمد، الإجهاض، الاغتصاب، هتك العرض، الفعل الفاضح العلني، القبض وخطف الأشخاص**" ، ط1، الإسكندرية: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 2001، ص 9.

[2] كامل السعيد "**شرح قانون العقوبات** " **الجرائم الواقعة على الإنسان** "ط2، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 62.

[3] محمد علي السالم عياد الحلبي، "**شرح قانون العقوبات** "**القسم العام**"" ، ط1، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص ص: 201-202.

ويرى البعض أن الدافع هو عبارة عن العامل النفسي الذي يحمل الشخص على توجيه إرادته إلى تحقيق النتيجة، فهو القوة المكونة للإرادة والدافعة لها بهدف تحقيق النتيجة الضارة، فالدافع هو المحرك للنشاط النفسي المتجه للوصول إلى الهدف المراد تحقيقه.[1]

الفرع الثالث: الفرق بين الباعث والقصد الجنائي في جريمة القتل العمد.

الباعث على ارتكاب جريمة القتل العمد لا يدخل ضمن أركانها، بمعنى ليس له تأثير في الركن المعنوي في الجريمة أيا كان نوعها، فلا يعتد به سواء كان الباعث نبيلا أو خسيسا، فيستوي في جريمة القتل أن يكون الدافع إليها هو الأخذ بالثأر أو إراحة المجتمع من شرور المقتول أو التخليص المجني عليه من ألم مرض مزمن.[2]

غير أن للباعث أثرا فعالا في تقدير العقوبة والظروف المحيطة بها فهو من الأمور التي يعتد بها قاضي الموضوع فيكون الباعث أو الدافع لارتكاب الجريمة من الظروف التي يعتد بها القاضي إذا رأى بأنه باعثا له ما يبرره، ويعد من ظروف التخفيف فيمكن للقاضي أن ينزل بالعقوبة إلى حدها الأدنى. كما أن الباعث كظرف قضائي مخفف أو مشدد للعقوبة يجوز للقاضي أن يضعه في اعتباره أو يطرحه جانبا، فهو يعكس العذر القانوني الذي يلتزم به القاضي في التخفيف وعن الظرف القانوني الذي يلزمه بالتشديد وإلا كان حكمه عرضة للنقض من طرف المحكمة العليا.[3]

فالباعث هو القوة المحركة للإرادة أو الدافع النفسي إلى إشباع حاجات معينة كالبغضاء والمحبة والجوع وإرضاء شهوة الانتقام وغير ذلك، وهو يختلف في الجريمة الواحدة من جان إلى آخر ففي نهاية الأمر يختلف القصد الذي يكون دائما واحدا بالنسبة لجميع الجرائم القصدية مهما اختلفت وقائعها والدوافع التي أدت إلى ارتكابها، فمثلا في جريمة القتل قد يكون الباعث على القتل هو الانتقام للثأر أو الطمع في المال أو الشفقة، ولكن القصد في هذه الجريمة يظل واحدا لا يتغير من جريمة إلى أخرى، فهو في جمي ـع الأحـوال إرادة إزهـــاق الروح ومن المستقـر عليه أن البـاعث على الجريمة ليس ركنا من أركانها أو

---

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي ، مرجع سابق، ص202.

[2] حسين فريجة، "**شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الأشخاص، جرائم الأموال**" ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 44.

[3] المرجع نفسه، ص 45.

عنصرا من عناصرها، فلا أثر له من الناحية القانونية في الجريمة وجودا أو عدما، ولكن قد يكون للباعث أثره في تقدير العقوبة التي يحكم بها القاضي وفقا لسلطته التقديرية، وفي حدود ما يسمح به النص القانوني، فإذا وجد القاضي أن الباعث الذي حمل الجاني على ارتكاب الجريمة شريفا فإنه يخفف العقوبة كما لو قتل شخص زوجته لتخليصها من آلام المرض، أما إذا وجد القاضي أن الباعث كان خبيثا فإنه قد يشدد العقوبة كما لو قتل الجاني زوجته لسرقة أموالها والهيمنة على تركتها.[1]

ويكمن دور الباعث في الجريمة وأثره على القصد الجنائي في الاحتمالات التالية حيث تجسدت في ثلاث حالات فالحالة الأولى تمثلت في حالة ما إذا كانت البواعث كلها الدافعة للجريمة هي بواعث غير واعية وغير مدركة من الجاني نفسه، وهذا يحدث عندما نكون أمام فعل إجرامي غير مفهوم وغير منتظر من الجاني بأي حال من الأحوال، بل أن الجاني نفسه لا يستطيع تعليله ولا يمكنه تفسيره وهذه حالة الشخص الانفعالي، وفي هذه الحالة فإن البواعث تجد أصلها في الاندفاع غير واعي المتواجد بعمق داخل نفس الجاني فهي بواعث العقل الباطن الغير واعية، وهي تمثل الغالبية العظمى من البواعث عامة، وحالة ما إذا كان الجاني يدرك جزئيا بواعثه على ارتكاب فعله الإجرامي فهو لا يدركها كلها وبالتالي فإن البواعث الغير مدركة ستكون البواعث الرئيسية المحركة لارتكاب الجريمة وحالة ما إذا كانت البواعث كلها واعية ومدركة من الجاني ومع ذلك فبواعث الجرائم بصفة عامة يكون أصلها في منطقة اللاوعي والعقل الباطن.[2]

المطلب الثاني: صور القصد الجنائي لجريمة القتل العمد.

يقتضي القصد الجنائي في كون الجاني يعلم باتجاه إرادته نحو ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل بصورة تخالف مقتضيات القانون الجنائي، ولذلك نجد تعدد في صور القصد الجنائي بحسب اتجاه إرادة الجاني عند ارتكابه للفعل المجرم والنتيجة المتوقعة من ذلك، وسنتناول هذه الأنواع للقصد الجنائي من خلال هذا المطلب الذي سنعالج فيه كل صوره بشيء من التفصيل، لذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى عدة فروع، بدءا من القصد

---

[1] نظام توفيق المجالي، "**شرح قانون العقوبات "القسم العام" : دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**"، ط1، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005–2009، ص ص: 343، 344، 345.

[2] عمر الشريف، مرجع سابق، ص ص:411 ،412.

العام، الخاص، المباشر، غير المباشر، المحدود وغير المحدود على التوالي للتوضيح أكثر من خلال إبراز أهم نقاط الاختلاف بين هاته الأنواع التي انجرت عن القصد الجنائي للجريمة بصفة عامة ولجريمة القتل العمد بصفة خاصة.[1]

الفرع الأول: القصد الجنائي الخاص لجريمة القتل العمد.

يعرف البعض القصد الخاص بأنه: "نية تنصرف إلى غرض معين أو يدفعها إلى الفعل باعث معين"، ويعرّفه البعض الآخر بأنه: "حالة نفسية متعلقة بنتيجة معينة أو بباعث خبيث ولا علاقة لها بالركن المادي للجريمة"، ولهذا فهو لا يفترض لمجرد ثبوت السلوك المادي، بل لابد من إثباته بصورة خاصة.[2]

والسند القانوني لتطلب القصد الخاص الإضافي هو إما النص الصريح الذي يتطلب غرضا معينا أو دافعا معينا، وإما طبيعة الجريمة وحكمة العقاب عليها كاشتراط قصد إزهاق الروح في جريمة القتل، وإما مضمون النص ذاته ودلالة عبارته على تطلب هذا القصد الخاص.[3]

وعلى رأي الفقه، أن القصد المتطلب في جريمة القتل هو قصد خاص، والقصد الخاص كما هو معلوم يتميز بأنه علم الجاني وإرادته لا يقتصران على الإحاطة بأركان الجريمة، وإنما يمتدان إلى وقائع لا تعد من أركان الجريمة، وباتجاه العلم والإرادة على هذا النحو يقوم القصد الخاص، وطبقا لهذا الاتجاه أن القصد الخاص في جريمة القتل العمد يتمثل في نية إزهاق الروح، وهذه في حقيقة الأمر لا تعدو كونها الإرادة المتجهة إلى تحقيق النتيجة.[4]

فمادية القتل هي إزهاق الروح ويكفي أن يكون الجاني قد ارتكب نشاطه وهو عالم أن من شأنه أن يؤدي إلى إزهاق الروح، فليس من اللازم أن ينهي تحقيق هذه النتيجة كغاية له من وراء فعله، وإنما يكفي أن يقترفه، ولو لغاية أخرى مع علمه بأنه يؤدي إلى هذه النتيجة فمن ينسف طائـرة في الجو ليحصل على المبلـغ المؤمن بـه عليها يعتبر قاصدا قتل الركاب

---

[1] نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 343.

[2] سمير عالية، مرجع سابق، ص ص: 264.

[3] المرجع نفسه، ص 265.

[4] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص49.

والملاحين ولو أن نيته لم تتجه إلا إلى تعجيل عوض التأمين لذلك من المعقول نقد فكرة القصد الخاص في جريمة القتل. أما القسم الثاني من المعترضين فينكر فكرة القصد من أساسها سواء في القتل العمد أم في غيرها من الجرائم، وفي نطاق القتل، وهو الذي يعنينا دون غيره هنا. [1]

لا يمكن إذن تصور قيام قصد جنائي خاص في جريمة، ما لم يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام أولا وذلك بسبب أن المشرع لما يتطلب قيام القصد الجنائي الخاص في جريمة ما يشترط قبل ذلك قيام القصد الجنائي العام وإلا ما أمكن قيام الجريمة المقصودة أصلا، على اعتبار أن القصد الخاص ما هو إلا القصد العام مضافا إليه عبئ جديد يتمثل في الرغبة في حصر العوامل التي واجهت الإرادة الإجرامية عند المجرم.[2]

الفرع الثاني: القصد الجنائي العام لجريمة القتل العمد.

إن القصد العام هو قصد مباشر من الدرجة الأولى وفيه يهدف الجاني لتحقيق الاعتداء على حق الحياة في القتل مثلا، حيث أنه من الناحية القانونية يستوي القصد العام والقصد الخاص في توافر ركن العمد في القتل، حتى لو كان الجاني يقصد الغاية البعيدة وحدها ولكنها لا تتحقق إلا بتحقق الغرض القريب، فيسأل عن الأخير بصفة العمد أيضا.[3]

وبتطبيق هذا التحديد على جريمة القتل يتبيّن أن نية إزهاق الروح لا تعتبر قصدا خاصا لأنها لا تنصرف إلى واقعة خارجة عن نطاق ماديات الجريمة، وإنما هي قصد عام إذ يمثل اتجاه الإرادة إلى النتيجة في جريمة القتل وهي إزهاق الروح.[4]

والتفاقم الذي يجعل القصد أخطر على النظام الاجتماعي ويجعل عقوبة الجريمة أشد على الجاني يكون سببه في بعض الجرائم النية المتجهة إلى الاعتداء على شخص له صفة

---

[1] رؤوف عبيد، "**استظهار القصد الجنائي في القتل العمد**" ، ط 1، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2012، ص ص: 12،11.

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص 187.

[3] نبيل صقر، "**الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01**"، الجزائر: دار الهدى، 2009،، ص25.

[4] عبد الحكم فودة، أحمد محمد أحمد، "**جرائم القتل العمد والقتل الخطأ وجنايات وجنح الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وجرائم الإجهاض وضع الجواهر المغشوشة وبيع الأشربة المضرة بالصحة مقارنا بالتشريعات العربية**" ، المنصورة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2009، ص46.

معينة، فمثلا نية الاعتداء بالقتل على أحد الأصول تجعل عقوبة هذا القتل العمد تكون بالإعدام، عوضا عن السجن بقية العمر.[1]

وعلى هذا الأساس ينتفي القصد العام لانتفاء إرادة الفاعل إذا أتاه الفاعل تحت تأثير قوة قاهرة كمن تدفعه الريح وهو على ظهر باخرة فيدفع فتاة إلى قاع البحر فتموت غرقا.

والإرادة مفترضة إلا إذا أثبت المتهم عكسها، وينتفي القصد العام لانتفاء العلم بأحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، وانتفاء علم الجاني قابل لأن يحصل سواء في محل جريمة القتل، أي الإنسان الحي أو في علاقة السببية بين فعل القتل والنتيجة أو في النتيجة وهي الوفاة.[2]

وهذا القصد يجب وجوده في جميع الجرائم المقصودة دون استثناء ويجب أن يكون متجها إلى النتيجة الجرمية التي تشكل الغرض البعيد لكل جريمة من هذه الجرائم.

فالضرب أو الجرح مثلا من الجرائم التي يكفي فيها القصد العام، أي قصد إتيان فعل الضرب أو الجرح، في حين أن جريمة القتل لا يكفي فيها القصد العام، أي قصد الضرب أو الجرح بل يجب أن يتوافر معه قصد آخر هو قصد إزهاق روح إنسان حي.[3]

وينحصر القصد العام في حدود تحقيق الغرض من الجريمة فلا يمتد لما بعده، وآية ذلك هو أن يكتفي القانون بربط القصد الجنائي بالغرض الذي يسعى له الجاني بغض النظر عن الغاية أو الباعث الذي يحركة أو يبتغيه، وعلى ذلك يعد تحقيق الغرض أو محاولة تحقيقه هو الأمر الضروري لقيام القصد الجنائي العام بوصفه الهدف الفوري المباشر للسلوك الإجرامي، هذا ولا يختلف الغرض في الجريمة الواحدة بين جان وآخر وبه يعتد القانون ويرتب عليه النتائج كونه يدخل في إطار الركن المعنوي للجريمة.[4]

الفرع الثالث: القصد المباشر لجريمة القتل العمد.

القصد المباشر يقتصر على الحالات التي يتوقع فيها الجاني النتيجة الإجرامية، وهي

---

[1] فرج القصير، "**القانون الجنائي العام**"، د.ب.ن: مركز النشر الجامعي، 2006، ص130.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص: 23، 24.

[3] عبود السرّاج، "**شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء 1، نظرية الجريمة**"، دمشق: د.د.ن، د.س.ن، ص 147.

[4] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 262.

وفاة المجني عليه كأثر حتمي لازم لفعله، أما إذا توقعها كأثر ممكن للفعل فإن ذلك مجاله القصد الاحتمالي. وللقصد المباشر صورتان: صورة تكون فيها هي الغرض الذي يستهدف الجاني تحقيقه بفعله، فهو قد ارتكب الفعل من أجل إحداث الوفاة، فكانت بذلك الحافز الذي دفعه إليه، فالوفاة مرغوب فيها، مثال ذلك أن يطلق شخص النار على عدوه في مقتل ويكون غرضه من ذلك إزهاق روحه.[1]

أما الصورة الثانية للقصد فتفترض أن الوفاة ترتبط على نحو لازم بالغرض الذي استهدف الجاني تحقيقه بفعله، فالجاني يسعى إلى تحقيق واقعة معينة ولكن هذه الواقعة ترتبط بها الوفاة ارتباطا لازما، بحيث لا يتصور بلوغ الجاني غرضه دون أن تتحقق الوفاة. مثال ذلك أن يريد مالك سفينة أن يحصل على مبلغ التأمين عليها فيضع فيها قبل أن تغادر الميناء قنبلة زمنية تنفجر إذا أصبحت في عرض البحر، فإذا حدث الانفجار كما توقعه وترتب عليه غرق السفينة وهلاك بحارتها والمسافرين عليها فإن القصد المباشر يعد متوافرا لديه. [2]

ولا جدال في كفاية القصد المباشر في صورتيه ليقوم قصدا القتل، فالصورة العادية للقصد الجرمي هي صورة القصد المباشر، وفيها يكون الفاعل قد سعى مباشرة إلى إحداث النتيجة وهي وفاة المجني عليه، باعتبارها الهدف الأصيل الذي يبتغيه.[3]

فهو قد ارتكبه من أجل إحداث الوفاة، أما الصورة الثانية للقصد المباشر فتفترض أن الوفاة ترتبط على نحو لازم بالغرض الذي استهدف الجاني تحقيقه بفعله.[4]

فالقانون المصري يرى أن العمد في جرائم العمد ية ينبغي أن يكون مباشرا، و أن يثبت بصورة جازمة أن إرادة الجاني قد إنصرفت مباشرة إلى تحقيق الأمر المكون للجريمة مع العلم بأركانها قانونا، حتى يؤخذ بعقوبتها، وهناك أحوال إستثنائية يشدد فيها المشرع مسؤولية الجاني بحسب جسامة النتيجة ولو لم يثبت أن الجاني قد تعمدها، وذلك كما في الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت المادة 236 عقوبات مصري . [5]

---

[1] عدلي خليل، مرجع سابق، ص ص: 49، 50.

[2] المرجع نفسه، ص50.

[3] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 45.

[4] عمرو عيسى الفقي، "**الوجيز في جرائم القتل العمدي**"، مصر: دار الكتب القانونية، 2001، ص 39.

[5] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 17.

الفرع الرابع: القصد غير المباشر (الاحتمالي) لجريمة القتل العمد .

إن القصد الاحتمالي هو أن الجاني يضع في اعتباره أن سلوكه أي نشاطه قد يحقق النتيجة وقد لا يحققها، أي من الممكن وقوعها أو عدم وقوعها، وفي هذا الاحتمال ومع ترجيحه احتمال تحقيقها أو إمكان حدوثها يباشر السلوك الإجرامي، ويستوي عنده أن يتحقق له الاعتداء على ذلك الحق، أو أن تتحقق نتيجة أخرى خلاف ذلك، أو لا تتحقق أية نتيجة منها وما يهم في هذا الصدد أن يستوي قانونا توافر القصد المباشر أو القصد الاحتمالي لدى الجاني كركن معنوي (قصد جنائي عام) فتتوافر لديه نية التعمد فهو في الحالة الأولى يأتي السلوك واثقا من تحقق تلك النتيجة، أيضا ولو على وجه الاحتمال، فالعمد قائم في كلتا الحالتين ويسأل عنه.[1]

وبالتالي فالقصد الاحتمالي هو صورة من صور القصد الجنائي التي يتصور فيها الجاني وقوع أكثر من نتيجة لفعله المادي، منها نتائج مشروعة ومنها نتائج غير مشروعة فهو لديه شك في وقوع النتيجة غير المشروعة بسبب فعله المادي.

إن الإرادة في القصد الاحتمالي تقع في مرتبة دنيا "ثانية" بعد القصد المباشر وهما يمثلان جوهر الركن المعنوي، وبدونهما لا نقول بوجود جريمة تحقيق النتيجة الإجرامية هو الفارق الوحيد بين الجرائم العمدية وغير عمدية، فلقد رأينا أن الفارق الأساسي بينهما هو اتصال العلم بالإرادة في حالة الجرائم العمدية وتداعي تلك الصلة في الجرائم غير العمدية.[2]

إن النتيجة الإجرامية في حالة القصد الاحتمالي لم تكن مؤكدة أي أن النتيجة الإجرامية كانت في ذهن الجاني كأثر ممكن لفعله يحتمل أن تحدث أو لا تحدث، ولكنه مع احتمال وقوعها رحب بها ورأى فيها غرض آخر إلى جانب الغرض الذي ارتكب الفعل من أجله يستهدفه بفعله مثال ذلك من يحاول إثبات مهارته في الرماية بقذف سكين على شيء يضعه زميله على رأسه، فإذا لاحظ في أحد الأيام أنه عاجز عن أحكام التصويب والرماية بسبب مرضه أو تعبه وتوقع أنه يصيب جسم زميله فيقتله ، ومع ذلك مضى بفعله مرحبا بالنتيجة لعداوة يضمرها له جعلته يرى في هذا الفعل غرضه للتخلص منه، وبذلك يتضح أن

---

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص ص 24، 25.

[2] عبد اللطيف حمدان، بشير العوفي، "**القصد الاحتمالي وأثره في تكييف الواقعة الجنائية في الشريعة والنظام**" ، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1429 هـ-1430هـ، ص 04.

القصد الاحتمالي كالقصد المباشر يقوم عل ى العلم والإرادة ولكن الاختلاف بينهما في درجة العلم، ففي القصد المباشر يتوقع الفاعل النتيجة الإجرامية كأثر ممكن إذ قد يحدث أو لا يحدث ومع ذلك قبلها ورحب بها فالقبول هنا هو العنصر الإرادي في القصد الاحتمالي، أي أن إرادة الفاعل اتجهت إلى النتيجة الجرمية وذلك لأنه قبلها ورحب بها.[1]

الفرع الخامس: القصد الجنائي المحدود لجريمة القتل العمد.

يراد بالقصد المحدد ذلك القصد الذي تتجه فيه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في موضوع معين بالذات كإرادة قتل زيد من الناس ففي الصورة الأولى حدد النتيجة "الوفاة" وفي الصورة الثانية حدد موضوعها "وفاة زيد" فهي القصد المحدود أو المحدد Dol déterminé الجاني لديه نية إزهاق الروح والقانون لا يتطلب في تكييف الوقائع شيئا آخر غير العلم بهذه الوقائع غير المشروعة وإرادة تحقيق النتيجة الإجرامية فالقصد محدود في الصورتين إذا فليس القصد هو غير المحدود بل نتيجته أو المجني عليه في الجريمة. [2]

قد يكون قصد الجاني محدود إذا أريد إزهاق روح إنسان معين بذاته فيغمد في صدره سكينا فيموت في الحال.[3]

يتوافر القصد المحدد عندما يقصد المجرم نتيجة معينة، كقتل زيد لوحده أو مع عائلته أو سرقة منزله، ففي القصد المحدد المجرم توقع النتيجة واتجهت إرادته إلى تحقيقها، وهذا قدر كاف لقيام القصد فيسأل عن جريمته قصدا.[4]

فالقصد المحدد يتوافر عندما يكون المجني عليه معينا من قبل الجاني عند مباشرته لفعله، وأن التحديد أو عدمه راجع إلى المجني عليه لا إلى القصد، فالقصد المحدود هو أن يوجه الفاعل إرادته الآثمة لتحقيق نتيجة جرمية ضد شخص معين في النفس أو المال.[5]

---

[1] ماهر عبد الشويش الدرة، "**شرح قانون العقوبات القسم الخاص**"، بغداد: المكتبة القانونية، د.س.ن، ص 150.

[2] محمد الرازقي، "**محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، الأحكام العامة، الجريمة المسؤولية الجنائية**" ، ط2، ليبيا: دار الكتب الوطنية بنغازي، 1999، ص 270.

[3] نبيل صقر، مرجع سابق، ص24.

[4] محمد الرزاقي،" **محاضرات في القانون الجنائي العام الأحكام العامة، الجريمة المسؤولية الجنائية** " ط2، ليبيا: دار الكتب الوطنية بنغازي، 1999، ص 270.

[5] نبيل صقر، مرجع سابق، ص24.

وبذلك فإن القصد يكون محددا إذا اتجهت فيه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بنتائجها المحدودة والمعروفة له من قبل والعبرة في ذلك بموضوع النتيجة، فالقصد المحدد يتوافر عندما يكون المجني عليه معينا من قبل الجاني عند مباشرته لفعله.[1]

ومثال ذلك أن يطلق الجاني النار على شخص محدد بقصد قتله، أو أن يطلق النار على عدد محدد من الناس بقصد قتلهم، ففي هذه الحالة تحدد موضوع الجريمة وبالتالي يعد قصد الجاني قصدا محددا يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة .[2]

الفرع السادس: القصد الجنائي غير المحدود لجريمة القتل العمد .

القصد الجنائي غير المحدود أو غير المحدد هو أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجرم غير مبال بما تحدثه من نتائج فالجاني يقبل سلفا أن تقع أي نتيجة يرتبها نشاطه الإجرامي، ومثاله أن يطلق الجاني النار على تجمع من الناس بقصد أن يقتل منهم أي عدد ممكن، ودون أن يكون لديه تصور محدد لأي عدد من الناس سيقتل، أي دون تحديد لموضوع الجريمة، وبالتالي يكون قصد الجاني غير محدد.[3]

ومثال ما إذا كان قصد المعتدي غير محدود أن يقوم بتوجيه فعله العدواني إلى جمع من الناس دون تحديد شخص أو أشخاص معنيين بالذات وذلك كمن يحاول تفجير فندق من الفنادق قاصدا قتل من فيه من الناس، أو من يحاول نسف جسر من الجسور قاصدا قتل من يمر عليه من الناس دون تمييز، ففي مثل هذه الحالات يسأل المعتدي عن جريمة القتل العمد ولا يصح له الاحتجاج بأنه ما كان يقصد قتل أحد من الناس بعينه ممن قتل في مثل هذه الاعتداءات، حيث كانت نيته بصفة عامة القتل وإزهاق روح من يتواجد من الناس في هذه الأماكن المراد تفجيرها.[4]

---

[1] محمد علي السالم، عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 211.

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 265.

[3] عبد الرزاق بوبندير، "**دروس في مادة القانون الجنائي**" (منشورة) ، ص 09.

[4] أبو السعود عبد العزيز موسى، "**أركان جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**" ، قطر: د.ب.ن، د.س.ن، ص ص: 447، 448.

وللتفرقة بين القصد عند الحيدة عن الهدف (الغاية) أو الغلط في شخصية المجني عليه تطلب الأمر لزاما التفرقة بين فرضين هما:

أولهما: أن يقدم الجاني على ارتكاب القتل المقصود، قابلا مقدما ما قد يسفر عنه جريمته من قتل المجني عليه وغيره في نفس الوقت، فيصيب شخص لم يكن الجاني يريد إصابته، كما لو أن ابن الجاني في القطار الذي نسفه وهو لا يعلم بوجوده فحينئذ من الواضح القول بتوافر القصد غير المحدد، ولو أن فكرة الحيدة عن الهدف تصلح هنا أيضا لتعليل توافر القصد بالأقل بالنسبة لابن الجاني الذي قتل في القطار، ومع مراعاة أنه ليس من تعارض محتوم بين الفكرتين في مثل هذه الصورة، إذ القصد فيها غير محدد وحدثت في نفس الوقت ابتعاد عن الهدف فإن لم تكن في ذهن الجاني عندما أقدم على جريمته، ولا في تقديره ولو كانت كذلك لعدل بداهة عن جريمته.[1]

ثانيهما: أن يقدم الجاني على ارتكاب جريمته غير قابل مقدما إلى قتل مجني عليه معين دون غيره، فيصيب شخصا لم يكن يريد إصابته وحينئذ يتعذر القول بتوافر قصد غير محدد لأن القصد كان فيها محددا بإرادة إزهاق روح إنسان معين دون غيره، في حين أن المعنى الشائع بهذا القصد هو أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة يترتب عليها في ذهنه ترتيبا محققا لا افتراض فيه لعدة نتائج، ويكون قد تعمدها كلها بغير تحديد فهو يريد ارتكاب جريمته بالوضع الذي قد ينتهي إليه كيفما يكون والذي لا يعنيه تحديده وقت الإقدام عليها وهو ما يتعذر القول به في مثل هذه الحالات، وفكرة الغلط إذا لم ينصب على ركن في الجريمة بل على وصف زائد عن أركانها، تغني تماما عن القول بتوافر القصد غير المحدد الذي هو على أية حال من صور القصد المباشر لا القصد الاحتمالي.[2]

فقد يتوافر في الجريمة قصد جنائي غير محدود كمن يلقي قنبلة في وسط جمهور دون أن يتجه إلى قتل شخص معين، وهذا وإن الغلط في شخص المجني عليه لا ينفي القصد الجنائي، فمن يريد قتل علي فيترصد له في الظلام فيقتل شخصا آخر بدله معتقدا أن عدوه وهنا يتحقق القتل العمد ، وكذلك لا ينتفي القصد الجنائي في حالة الحيدة عن الهدف، فمن

---

[1] طلال أبو عفيفة ، "**شرح قانون العقوبات القسم العام وفقا لأحدث التعديلات**" ، ط1، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص 350.

[2] المرجع نفسه، ص 351.

يريد قتل شخص ولكنه لعدم أحكام التصويب تنطلق الرصاصة وتصيب آخر يعد مرتكبا لقتل عمد.[1]

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص مما سبق ذكره أنه قبل الخوض في دراسة موضوع استظهار القصد الجنائي لجريمة القتل العمد الوقوف في هذا الفصل على الإطار المفاهيمي لهذه الجزئية وذلك من خلال التفكيك الجزئي لها، حيث أنه بتحديدنا للتعريفات تتضح الأمور ويسهل علينا البحث، فهي بمثابة الكلمات المفتاحية لأي باحث ، حيث تطرقنا إلى المفاهيم اللغوية الاصطلاحية والقانونية لمصطلح القصد الجنائي وهذا كله من باب التوضيح، فهذا ما سمح لنا بمعرفة أهمية القصد الجنائي بالنسبة للمجرم فيكشف لنا على النوايا السيئة والخطيرة التي يضمرها، وكذلك أهميته التي تتجسد في عنصر الجريمة ، حيث أنه إذا تم التوصل إلى وجود قصد جنائي فإنه يمكن تحديد نوع الجريمة عمدية أم خطئية، ونجد أن دوره أو أهميته تظهر في تقدير العقوبة المناسبة لمرتكب جريمة القتل العمد أي أنه يتم تقديرها على حسب خطورة الفعل الذي قام به الجاني.

وباعتبار أن هاته الجريمة خطيرة تشدد العقوبة على أساس عمدية ارتكابها، وبالتالي نجدها قد تصنف في درجة الجنايات، وبطبيعة الحال هذا كله لا يقوم إلا بناءا على قيام مسؤولية الجاني ويتحمل تبعات سلوكه انطلاقا من القصد الجنائي المتوافر لديه لارتكاب جريمة القتل العمد.

فتوافر القصد الجنائي في جريمة القتل العمد ليس اعتباطيا بل له أسس ومقومات يرتكز في وجوده عليها حيث يقوم على عنصرين أساسيين يتمثلان في: العنصر الأول العلم الذي هو أساس قيام القصد الجنائي، والعنصر الثاني الإرادة فهذا الأخير كذلك كان لزاما توافره في القصد الجنائي لجريمة القتل العمد، ذلك لأن اتجاه إرادة الجاني هي التي تحدد عمدية هذا السلوك من عدمه.

كما استخلصنا أن القصد الجنائي قد يتداخل مع بعض المصطلحات المتشابهة ولإزالة هذا الغموض تم تحديد الفرق بين الباعث والقصد الجنائي في جريمة القتل العمد، وخلصنا

[1] سليمان بارش، مرجع سابق، ص 136.

إلى أن الباعث لا يدخل ضمن الأركان ويخضع للسلطة التقديرية للقاضي في الأخذ به أو طرحه جانبا ومن بين ما توصلنا إليه كذلك في هذا الفصل أن القصد الجنائي له العديد من الصور ولا يقتصر على صورة واحدة معينة بذاتها.

الفصل الثاني

سلطة القاضي في إكتشاف القصد الجنائي لجريمة القتل العمد

إن جريمة القتل العمد لا يقتصر ضررها على الجاني والمجني عليه وذويهم بل يتعدى ذلك لأن يصل الضرر إلى المجتمع بأسره، والشخص الذي يقدم على مثل هذه الجريمة يكون قد ألقى بكل الأعراف والقيم والمبادئ الاجتماعية عرض الحائط ومن هنا يتجلى بوضوح أهمية النصوص والقوانين التي تجرم هذا الفعل، وباعتبار أن من أهم مقومات أي دولة الأمن والأمان فيها، حيث أنها من أهم حقوق المواطنين على الدولة لذا كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتوخى الحيطة والحذر في وضع نصوص قانونية يعاقب وبشدة كل من تسول له نفسه العبث بأمن هذا المجتمع وسلامة أفراده، وأن لا يسمح لقانون الغاب بأن يسود مجتمعنا.

فجريمة القتل العمد من الجرائم الشنعاء لأنها تمس بحياة كائن حي هو الإنسان، فهي إزهاق روح كرمها الله تعالى بالحياة، فهاته الجريمة تقوم على سلوكيات مادية تتجسد على أرض الواقع وبوسائل كذلك، فجريمة القتل العمد تقوم على قصد جنائي الذي هو شيء داخلي نفسي يصعب حتى أن تراه أو تلمسه، هنا يأتي دور القاضي الذي قد لا يجد صعوبة في إثبات السلوك المادي عكس الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي، فهو ما يختلج النفس داخليا من خلال العزم والإصرار لارتكاب الجريمة، من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: **كيف يثبت القاضي القصد الجنائي في جريمة القتل العمد؟**

وتتفرع عن هاته الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما هي الفترة الزمنية التي يعتد بها لقيام قصد جنائي لجريمة القتل العمد؟
- فيما تتمثل القرائن التي يستعين بها القاضي لاكتشاف القصد الجنائي لجريمة القتل العمد؟
- فيما تتمثل الظروف المقترنة بجريمة القتل العمد؟
- هل الحكم الجنائي عند تسببيه، يمكن التماس قصد جنائي لجريمة القتل العمد؟

وللإجابة على هاته التساؤلات ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول سيكون حول الفترة الزمنية القصدية والقرائن التي يستعين بها القاضي في استظهار قصد القاتل، ولمعالجة كل عنصر على حدة وبشيء من التفصيل سيكون ذلك من خلال مطلبين كل مطلب يتناول جزئية من الجزئيات الموجودة في عنوان المبحث الأول للفصل الثاني.

أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى الظروف المقترنة وتسبيب الحكم الجنائي لجريمة القتل العمد، ويتفرع هذا الأخير بدوره إلى مطلبين، فالمطلب الأول سيكون حول الظروف المقترنة بجريمة القتل العمد، أما المطلب الثاني حول تسبيب الحكم الجنائي لجريمة القتل العمد.

المبحث الأول: الفترة الزمنيـة القصديـة والقرائن التي يستعين بها القاضي في استظهار قصد القاتل

إن جريمة القتل العمد هي التي تحصل باستخدام وسائل القتل مع وجود سبق إصرار على ارتكاب هذه الجريمة، عكس جريمة القتل الخطأ وهي التي تحصل دون أن تكون لدى القاتل نية ارتكابها وما يعنينا في موضوعنا هذا هي الجرائم العمدية، وبالضبط جريمة القتل العمد التي تقوم على قصد ارتكاب الفعل لتحقيق نتيجة وهي وفاة، وبالتالي كان لزاما معرفة الشروط التي يقوم عليها القصد الجنائي لقيام جريمة عمدية متكاملة ومن بين هذه الشروط أو المقومات التي يستند عليها القصد الجنائي لقيامه وأخذ القاضي بها وهي الفترة الزمنية التي تكون معاصرة لاحقة أو سابقة لارتكاب الجريمة وأي فترة يعتد بها القانون.

كذلك نجد من بين واجبات القاضي لإثبات الجريمة في حق الجاني أن يستعين بالقرائن التي تعتبر من وسائل الإثبات الجنائي، وهاته القرائن يستخلصها القاضي من الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة العمدية للقتل، مسرح الجريمة (مكان إصابة الضحية) وكذلك ظروف الاعتداء وبطبيعة الحال هي قرائن قانونية نص المشرع عنها ولابد على جهات التحقيق والقضاة الاعتداد بها والتطبيق الصارم لها وإلا عدّ عمل كل من الجهتين مخالف للقانون.

ولذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى الفترة الزمنية القصدية والقرائن التي يستعين بها القاضي في إثبات قصد القاتل، وتناول كل جزئية في هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الفترة الزمنية القصدية لجريمة القتل العمد.

في هذا المطلب الذي يتناول موضوع الفترة الزمنية القصدية سوف نعالجه من خلال ثلاثة فروع، حيث في الفرع الأول سيكون حول الزمن المعاصر لارتكاب الجريمة، والفرع الثاني الزمن اللاحق لارتكاب الجريمة والفرع الثالث والأخير الزمن السابق لارتكاب جريمة القتل العمد

الفرع الأول: القصد المعاصر لارتكاب جريمة القتل العمد.

يثور تساؤل عن الوقت الذي يتعين فيه أن يتوافر القصد الجنائي؟ والإجابة عنه ستكون في مضمون هذا الفرع كالآتي:

القاعدة أن يعاصر القتل الفعل وسواء بعد ذلك توافر وقت تحقيق النتيجة أم لم يكن متوافر، وتعليل ذلك أن القصد إرادة والإرادة في الوقت نفسه عنصر في الفعل، ومن ثم كان وقت الفعل هو الوقت الذي تتوافر فيه الإرادة ويتحدد اتجاهها وقيمتها القانونية، أما وقت تحقيق النتيجة فلا يعتد القانون بما يتوافر فيه من إرادة، وتطبيقا لذلك فإنه إذا توافر القصد وقت الفعل ثم انتفى تحقق النتيجة فلا جدال في مسؤولية الجاني عمدا، فمن وضع السمّ عمدا في طعام آخر ثم ندم على فعله فهو مسؤول عن جريمة التسمّم ولا يجديه غير سعيه لتخييب آثار فعله أي عدوله اختيارا فلا تحدث النتيجة وينتفي أحد أركان الشروع.[1]

فالقصد الجرمي هو إرادة تحقيق الركن المادي مع العلم بعناصره فيجب لتوافره أن يتعاصر مع هذا الركن بكل عناصره دون تفرقة بين ما يعد منه سلوكا وما يعد نتيجة، ولا صعوبة في الأمر من توافر القصد في اللحظتين معا، كما لو أطلق شخص النار قاصدا إحداث وفاة فتحققت على الفور ولكن قد يحدث أن يتوافر قصد الجاني في إحدى اللحظتين دون الأخرى، فإذا توافر القصد لحظة الفعل كان هذا كافيا ولو عدل الفاعل قبل حدوث النتيجة.[2]

الفرع الثاني: القصد اللاحق لارتكاب جريمة القتل العمد.

أما إذا لم يتوافر القصد وقت الفعل ولكن توافر وقت تحقق النتيجة أي كان قصدا لاحقا على الفعل اعتد به، فمن أصاب دون عمد شخصا بجراح خطيرة ثم اكتشف أنه عدوّ له فرحب باحتمال وفاته، بحيث ثبت توافر القصد لديه وقت أن تحققت فهو لا يسأل إلا مسؤولية غير عمدية، ولكن شرط ثبوت انتهاء الفعل قبل طروء القصد أو بغير ذلك يتحقق التعاصر بينهما وتقوم المسؤولية العمدية.[3]

وقد ذهب رأي في الفقه إلى القول بتوافر القصد الجنائي إذا نشأ بعد مباشرة السلوك الإجرامي وقبل حصول النتيجة الإجرامية، والمثل المجسّد لذلك أن يخطئ صيدلي في تركيب دواء فيضع فيه مادة سامة، ثم ينتبه إلى خطئه بعد ذلك ولكنه يمتنع عن لفت نظر المريض مع قدرته عليه رغبة في إزهاق روحه ويحدث هذا فعلا، فيسأل الصيدلي في نظر

---

[1] عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص44، 45.

[2] طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص 353.

[3] عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص45.

أنصار هذا الرأي عن جريمة قتل عمدي.

والحقيقة أن هذا الرأي محل نظر لأن القاعدة هي معاصرة القصد للسلوك على الأقل مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقه، فإذا نشأ القصد بعد ذلك فلا يتحقق التعاصر الذي يلزم لقيام القصد حتى ولو كان ذلك قبل تحقق النتيجة الإجرامية، والواقع أن المثال الذي ضربه أنصار الرأي السابق يتفق والقاعدة العامة في هذا الصدد لأن القصد قد عاصر السلوك فعلا والسلوك هنا هو امتناع الصيدلي عن لفت نظر المريض مع قدرته على ذلك.[1]

الفرع الثالث: القصد السابق لارتكاب جريمة القتل العمد.

يحاول بعض الفقهاء استحداث نظرية جديدة مفادها أن القصد الجنائي قد يتحقق أصلا وأساسا في وقت سابق للفعل الجرمي وغير معاصر له، مستندين إلى فكرة الخطأ السابق فيعتبرون أن من شأن هذا الخطأ إذا تسبب ولو بصورة غير مباشرة في جريمة عمدية لم ترتكب حين توافره، فإذا وقعت هذه الجريمة فيما بعد بتاريخ ارتكابها إلى الفترة الزمنية السابقة التي وقع فيها ذلك الخطأ، قد يصح هذا القول في اعتماده أساسا للجرائم غير العمدية المبنية على الخطأ السابق، كالسائق الذي لا يتمكن من ضبط كوابح سيارته والسيطرة على مقودها فيتسبب بحادث وفاة، وذلك لعلمه عدم إصلاحها سابقا، أما أن يرد هذا القول في معرض الجرائم العمدية، فنقول مردود وغير مسلم به قانونا، لأن تحققها يبقى موقوفا على توافر القصد ومعاصرته للفعل الجرمي.[2]

ومع ذلك فقد يعتد بتوافر القصد الجنائي في زمن سابق على ارتكاب السلوك الإجرامي في الأحوال التي يعد فيها الجاني بإرادته سببا من أسباب امتناع أهليته الجزائية لكي يرتكب جريمته وهو في حالة انعدام الأهلية، وحتى في مثل هذا الغرض فإن العبرة هي بتوافر القصد الجنائي في زمن سابق على ارتكاب السلوك الإجرامي لأن العبرة هي بتوافر القصد لحظة التحضير لامتناع الأهلية وليس لحظة ارتكاب الجريمة.[3]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، "**شرح قانون العقوبات القسم الخاص: جرائم العدوان على المصلحة العمومية، جرائم العدوان على الإنسان والمال**"، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2003، ص59، 60.

[2] غازي حنون خلف الدراجي، "مرجع سابق، ص 56-57.

[3] المرجع نفسه.

المطلب الثاني: القرائن التي يستعين بها القاضي لإثبات قصد القاتل لجريمة القتل العمد.

لما كان القصد الجنائي حقيقة نفسية يظمرها الجاني فإنه كان لزاما على النيابة وقضاة الحكم أن يستخرجوها من الظواهر الخارجية التي تنبئ عنه كاستخدام آلة قاتلة بطبيعتها أو توجيه الإصابة إلى مقتل، أي مكان إصابة الضحية أو ظروف الاعتداء كوجود نزاع سابق بين المجني عليه والجاني أو غير ذلك من الظواهر التي تظهر في كل دعوى.[1]

حيث أنه "يجوز أن نستخلص نية القتل من الآلة التي استعملت في الجريمة وموضع الإصابة وجسامتها وظروف الواقعة".[2]

وبناء على ما سبق سوف نتطرق في هذا المطلب إلى القرائن التي يستعين بها القاضي لإثبات قصد القاتل من خلال ثلاثة فروع، حيث أنه في الفرع الأول سيكون حول الوسائل المستعملة وكيفية استعمالها، أما الفرع الثاني إلى مكان إصابة الضحية أخيرا الفرع الثالث بعنوان ظروف الاعتداء.

الفرع الأول: الوسائل المستعملة وكيفية استعمالها في جريمة القتل العمد.

إن وسائل القتل متعددة ما قد يكون قاتلا بطبيعته، ومنها قد لا يكون كذلك، لكنه قد يؤدي إلى القتل استثناء في ظروف خاصة.

"وقد كان بعض علماء الشريعة وبوجه خاص الإمام أبي حنيفة يستدلون بوسيلة القتل على توافر العمد عند القتل ... فالقتل العمد ما يكون بسلاح مفرق للأجزاء أو ما يجري مجراه...".[3]

ويستوي في الفقه الجنائي أن يقع بسلاح قاتل أم غير قاتل في شأن القول بتوافر الفعل المادي في القتل من جهة، وفي استظهار نية القتل من جهة أخرى، وبعبارة أخرى أن للوسيلة المستعملة أثرها في ثبوت النية لا في وصف الواقعة، ولا مقدار العقوبة الواجبة التطبيق لها.

---

[1] حسين فريجة، مرجع سابق، ص48.

[2] فايز حلاوة، مرجع سابق، ص55.

[3] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص28.

ومن أمثلة الوسائل القاتلة بطبيعتها استعمال سلاح ناري أو آلة حادة أو السم أو الحريق أو الصعق بالكهرباء أو الإلقاء من علو، وقد يستعمل الجاني وسائل غير قاتلة لكنها نادرا وقلما يستعملها القاتل، ومن أمثلتها لكم المجني عليه على صدره أو ضربه على رأسه بعصا رفيعة، وهاته الوسائل غير القاتلة لا تحول دون قول توافر الجريمة من قام الدليل المقنع توافر قصد القتل لديه.[1]

إن استعمال الجاني وسيلة قاتلة بطبيعتها لا يعد ذلك قرينة قاطعة يستدل بها على توافر نية القتل لأن هناك قرائن أخرى قد يستعين بها القاضي، ولكن مع ذلك قد تستخلص المحكمة نية القتل على الرغم من استعمال الجاني أداة غير قاتلة بطبيعتها إلا أنها تكون قاتلة أحيانا.[2]

وبالتالي فالأفعال الخارجية التي يأتيها الجاني ليست هي القصد بذاته، يتواجد كلما وجدت وإنما هي مجرد أمارات تكشف عنه إذا صدقت مرة قد تخيب مرات.[3]

وتنطبق هاته الحالة على الجاني الذي استعمل آلة لم تعد للقتل في جريمته بل قصد الضرب، وبما تطيقه هذه الآلة وهي العصا أو السوط أو الحجر الصغير أو نحو ذلك، وإذا كان الموت جاء نتيجة للضرب، فهو ما قصد الموت، ولكن قصد ما دونه وذلك لأن الضرب في ذاته كان تعديا، أعتبر متعمدا له، ولم يكن متعمد للقتل فكان شبه عمد.[4]

لا يجوز أن يتم افتراض نية القتل من مجرد استعمال سلاح قاتل بطبيعته، وإصابة الجاني في مقتل ما لم يبين الحكم وجود نية القتل بنفس الجاني، لأنـه قد تتجه إرادتـه إلى فض مشاجرة دون قصد إحداث وفاة المجني عليه "الضحية".[5]

---

[1] رؤوف عبيد ، مرجع سابق، ص 28.

[2] طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص 356.

[3] فايز على الأسود، "**القصد الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية: فقه الإمام الشافعي كنموذج**" ، مصر: جامعة الأزهر، د.س.ن، ص24.

[4] محمد أبو زهرة، "**الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** "**العقوبة**"، القاهرة: دار الفكر العربي، د.س.ن، ص 462.

[5] طارق سرور، "**قانون العقوبات –القسم الخاص– جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**" ، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003، ص46.

بالإضافة إلى طبيعة الوسيلة المستعملة فإن من أهم القرائن التي قد تشير إلى توافر نية القتل من عدم توافرها كيفية استعمال هذه الوسيلة، فمثلا للمسافة التي قد يطلق منها العيار الناري أثرها في هذا الشأن، فإذا كانت المسافة أبعد من مرمى السلاح فمن الجائز أن يقال أن قصد الجاني مجرد تهديد لا القتل.[1]

الفرع الثاني: مكان إصابة الضحية في جريمة القتل العمد .

إن من أهم القرائن التي يستعان بها في استظهار قصد القاتل هي على الإطلاق

القرينة المستقاة من مكان التصويب من جسم المجني عليه، كمن يصوب في جسم إنسان إلى رأسه أو رقبته أو الصدر أو البطن يشير إلى توافر هذا القصد ما لم يبن أن الجاني قد أخطأ في تصويبه.[2]

إن العصا الخفيفة والضرب وإن كان لا يقتلان غالبا وأن قتل كثيرا ولكن تعدد الضربات وموالاتها يقتل غالبا، فالضرب في الحر الشديد والبرد الشديد يقتل غالبا وضرب الصغير والعجوز والمريض والضعيف بالسوط والعصا الخفيفة يقتل غالبا إذا كان الضرب في مكان مقتل كالبطن، وقد تكون أداة القتل لا تقتل إلا نادرا كالإبرة غير المسممة، فإنها تعتبر مما يقتل غالبا إذا بولغ في إدخالها أو إذا غرزت في مقتل كالحلق، والخاصرة والمثانة أو في مكان حساس وبذلك أدى غرزها إلى الموت في الحال، والموت في هذه الحال مختلف فيه، فيرى البعض أنه قتل عمد إذا كانت الإصابة في مقتل، وإذا كانت الإصابة في غير مقتل كان قتل شبه عمد.[3]

قال ابن قدامة عند الحنابلة: "أن يضربه بمحدد وهو يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين وفي ما معناه مما يحدد فيجرح من الحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة والزجاج فهذا كله إذا جرح به جرحا كبيرا فمات فهو قتل عمد لا خلاف فيه بين العلماء فأما إن جرح جرحا صغيرا كشرطة الحجام أو غرزه بإبرة أو شوكة فإن كان في مقتل

---

[1] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص35.

[2] المرجع نفسه، ص35.

[3] عبد القادر عودة، " **التشريع الجنائي الإسلامي "مقارنا بالقانون الوضعي""** ، ج2، د.ب.ن: دار الكاتب العربي، د.س.ن، ص28.

كالعين والخاصرة والأذن فمات فهو عمدا"، [1] إذا فالعبرة بمكان الإصابة إذا كانت في مقتل أو غير مقتل.

الفرع الثالث: ظروف الاعتداء في جريمة القتل العمد .

إن الثأر واستعجال الإرث والانتقام للعرض، بواعث تشير إلى نية القتل، فما يصلح باعثا للقتل في بيئة معينة قد لا يصلح في بيئة أخرى، وما قد يصلح لمجني عليه معين قد لا يصلح بالنسبة لمجني عليه آخر ولو كانت الواقعة واحدة.[2]

فقد يكون من بين الأسباب والباعث لارتكاب جريمة القتل، قتل الناس لسرقة أموالهم بسبب الفقر فقد يقتل السارق الفقير الرجل أو المرأة أو الجماعة ليستولي على أموالهم، وقد لا يقتلهم أي يحاول سرقتهم فإن دافعوا عن أموالهم قتلهم أو عرفوا شخصه قتلهم حتى لا يبلغوا الجهات المختصة عنه.[3]

فالجريمة الإنسانية توحشت وتطورت وتعقدت، حتى بتنا نرى الكثير من الجرائم تحدث لأسباب تافهة كالغضب أو التسلية أو لفت النظر أو الاعتراض على ظلم، الكثير من الجرائم تحدث بلا دوافع أو يمكن القول بلا دافع أو مبرر حقيقي.

في الغرب يوجد القتل بلا هدف، ويوجد أيضا القتل لأسباب غريبة كالمتعة وهناك القتل المتسلسل الذي يرتكبه مجنون وهناك القتل بالنيابة عندما يستأجر الشخص قاتلا مأجورا ليقتل نيابة عنه، وليس شرطا أن يكون هناك قاتل، وضحية ففي بعض الأحيان يقتل المرء نفسه بالانتحار ليكون القاتل والضحية واحد وهناك القتل الرحيم وهو قتل المرضى الميؤوس من شفائهم.[4]

ويعد الثأر كذلك من ظروف الاعتداء، حيث كان العرب من حرصهم على الثأر المستمر، وخوف من أن يلحقهم العار إذا لم يأخذوا بثأرهم، فقد كانوا يحرمون أنفسهم من

---

[1] عزام بن محمد بن سعد الشويعر، "**الآلة الجنائية في جريمة القتل العمد، وأثرها في الحكم القضائي**" ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية معهد، الرياض، 2000، ص 119.

[2] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص43.

[3] جمال محمود الهوبي، " **جريمة القتل أهم الأسباب والوقاية "دراسة قرآنية""** ، بحث مقدم إلى جمعية القدس للبحوث والدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص28.

[4] أمير كمال فرج، "**دوافع الجريمة**"، مقال لجريدة مصرية، القاهرة، 2011/05/17، سا 10:42 صباحا.

النساء والطيب والخمر حتى يأخذوا بثأرهم، وحتى ثيابهم لم يكونوا يغيروها أو يغسلوا رؤوسهم، ولا يأكلون اللحم حتى يشفوا أنفسهم بهذا الثأر.[1]

فهاته الخلافات السابقة لا تصلح وحدها بين الجاني والمجني عليه وهذا للتدليل على توافر القصد الجنائي، وإنما يجب أن يضاف إليها ظرف أو أكثر من الظروف السابقة، وفي هذا الصدد كمثال على ذلك نجد محكمة النقض المصرية قضت بأنه إذا كان البين من مدونات الدعوى وجود خلافات سابقة بين المتهمين الثلاث الأول وعائلة المجني عليه وهذا راجع إلى معاملات مالية والتي مردها اقتراض المتهم الثاني من زوجه، وحدثت عدة مشاجرات بين أفراد العائلتين، عائلة المجني عليه وعائلة المتهمين، كذلك حمل المتهمين المذكورين للأدوات المضبوطة، مطواة وسكين وقطعة من الحديد، هذه الوسائل أودت بحياة المجني عليه، وبالتالي الظروف أي "الخلافات" والوسائل المستعملة كلها كانت توحي لتوافر نية القتل وإزهاق الروح. [2]

فالبواعث لا تعتبر من أركان الجرائم ولا أثر لها في قيامها وانتفائها سواء أكانت شريفة أم غير شريفة، فمتى أثبت الحكم توافر نية القتل لدى الجاني فإن الواقعة ينبغي أن تعتبر قتلا عمدا، سواء توصل الحكم إلى معرفة الباعث الحقيقي للجريمة أم عجز عن الوصول إليه، وسواء أحالفه التوفيق في بيان الباعث أم أعوزه [3] قرار محكمة النقض المصرية، حيث استندت في حكمها على توافر نية القتل بالأخذ بالثأر وتعدد الإصابات وتعمدها في المجني عليه باستعمال آلات حادة تحدث القتل وأن الجناة لم يتركوا فريستهم إلا بعد أن صارت جثة هامدة فهذا دليل على قيام تلك النية كما هي معرفة في القانون.[4]

الفرع الرابع: أدلـة الإثبات الجنائية لجريمة القتل العمد.

يتميز نظام الأدلة القانونية بأن المشرع هو الذي يقوم بالدور الإيجابي في عملية تعيين الأدلة، حيث أضفى حجة قاطعة على بعض الأدلة وحجة نسبية على البعض الآخر، فالأدلة

---

[1] ماجد سالم الدراوستة، "**سد الذرائع في جرائم القتل: دراسة مقارنة**" ، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص146.

[2] طارق سرور، مرجع سابق، ص56.

[3] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 43.

[4] قرار محكمة النقض،مرجع سابق، ص 750.

الكاملة هي التي توجب على القاضي بمجرد توافرها الحكم بأية عقوبة يقضي بها القانون، [1] وهنا نشير إلى المادة 212 ق.إ.ج بنصها "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"، [2] فإضافة إلى الأدلة الكاملة توجد كذلك أدلة غير الكاملة أو الناقصة والتي تتمثل في شهادة شاهد واحد أو اعتراف المتهم.

أولا: الاعتراف بارتكاب جريمة القتل العمد.

يكون الاعتراف أو عدمه في مرحلة استجواب المتهم وسؤاله، فالاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق الغاية والهدف منه مواجهة المتهم بالتهمة المسندة إليه، لإبداء رأيه بشأنها ويتمخض الأمر عن اعترافه بها تفصيلا وكيفية ارتكابها، وكذلك الدافع وراء إقدامه على ذلك الفعل المجرم قانونا، ومن ثم فالاستجواب قد يكون دليل إثبات ضد المتهم لأنه يكشف عن اعترافه الذي يكون صريحا أو ضمنيا بارتكاب الجريمة، بحيث يمكن إدانته على هذا الأساس.[3]

وهنا يمكن استخلاص عمدية الجريمة المرتكبة من عدمها، إلا أنه مع ذلك يمكن الدفع ببطلان الاعتراف إذا كان له أصل ثابت في أوراق الدعوى سواء في محاضر الاستجواب والتحقيق، وبالتالي يمكن إثارتها من جديد في مرحلة المحاكمة حتى تلتزم المحكمة بالرد عليها قبولا أو رفضا، [4] حيث تنص المادة 213 ق.إ.ج "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".[5]

---

[1] عمورة محمد، "**سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية**"، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 4.

[2] **أمر رقم 15-02** المتضمن ق.إ.ج المؤرخ في 07 شوال 1436 هـ الموافق 23 يوليو 2015، (ج.ر.ج.ج)، العدد 40، الصادر في 07 شوال 1436 هـ الموافق 23 يوليو 2015، ص ص: 1-17.

[3] محمد أحمد عابدين، "**إجراءات الدعوى مدنيا وجنائيا**"، الإسكندرية: منشأة المعارف جلال حزي وشركاه، 2002، ص 635.

[4] حامد الشريف، "**اعتراف المتهم والدفوع المتعلقة به في الفقه الجنائي**"، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2012، ص47.

[5] **أمر رقم 15-02** المتضمن ق.إ.ج، السالف ذكره.

ونفس الشيء للأدلة الخفيفة والأدلة الضعيفة فهما مجرد قرينة ولا تسمح للقاضي أن يحكم بالإدانة أو بالبراءة.[1]

ثانيا: شهادة الشهود في جريمة القتل العمد.

أما بخصوص الإثبات بالشهادة مستمد من الكتاب والسنة في قوله تعالى : **[... وَاَشْهِدُوا شَاهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ... أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا .. وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمَكُمْ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٍ]** (سورة البقرة، الآية 282)، حيث حث شطر الآية الأولى على توثيق الدين بالإشهاد عليه، وحث الشطر الثاني من الآية على توثيق المعاملة بين الناس بواسطة الشهادة وهذا دليل على مشروعيتها.[2]

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام شهادة الشهود كدليل للإثبات في المواد من 220 إلى 238 ق.إ.ج، حيث تنص المادة 220 ق.إ.ج على ما يلي: "يكون تكليف الشهود بالحضور تبعا لما هو منصوص عنه في المواد 439 وما يليها".

ثالثا: الشرطة العلمية والتقنية ودورها في الكشف عن مرتكب جريمة القتل العمد.

إن الأثر وقبل بلوغه مرحلة الدليل يمر بمرحلتين، المرحلة الأولى هي عبارة عن آثار مادية يتم تحصيلها وجمعها بدقة وحذر من مكان الحادث، أما المرحلة الثانية فتبدأ من وصول الأثر إلى المعمل الجنائي لإجراء الفحص والمقارنة للحصول على ما تميزه وتجعل منه دليلا يمكن الاعتماد عليه سواء في الإدانة أو البراءة.[3] (أنظر للملحق رقم 3).

وهذا كله يتم في مسرح الجريمة الذي هو نقطة البداية المهمة بالنسبة لسلطات التحقيق في مجال كشف الجريمة، وإزالة غموض الوفاة، أي أن المقصود بمسرح الحادث هو كل

---

[1] عمورة محمد، مرجع سابق، ص4.

[2] أسامة أحمد عبد الرزاق، "**شهادة العدل وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**" ، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ص8.

[3] بن لاغة عقيلة، "**حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة**" ، رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص7.

مكان اتصل بالنشاط الإجرامي الذي ترتب عليه وقوع الجريمة أو حوى دليلا يتصل بها ويعد مسرح الجريمة بعد علم السلطات بالجريمة وتحديده في حكم الملكية المؤقتة لسلطات التحقيق.[1]

وتوجد تقنيات فنية للتعامل مع الأثر المادي والتي تتمثل في الانتقال السريع لمعاينة مسرح الجريمة والمحافظة على الأثر فور تلقي البلاغ، وهذا ما تنص عليه المادة 1/42 ق.إ.ج كما خوّل المشرّع مهمة الانتقال لقاضي التحقيق لمكان الجاني لمعاينته طبقا للمادة 79 ق.إ.ج، وكذلك وصف الأثر وتصويره وذلك من خلال قيام المحقق الجنائي بعد إيجاد الأثر المادي بوصفه على حالته والوضعية التي وجد فيها في مسرح الجريمة، فالآثار المادية المتواجدة به تكون مختلفة بحسب نوع الجريمة، قد يكون ظاهرا يدرك بالعين المجردة، وقد يكون خفيا يحتاج لأجهزة متطورة.[2]

رابعا: البصمات الوراثية لمرتكبي جريمة القتل العمد.

يعد اختبار الـ ADN وسيلة فعالة في الكشف عن الجرائم ونزع القناع عن وجه فاعليها، وقد ساعدت اختبارات ADN في التعرف على المجرم الخطير **غي جورج** والملقب بقاتل الشرف الباريسي والذي ارتكب سلسلة من جرائم القتل كمثال على ذلك، أضف إلى ذلك أن نتائج اختبار ADN لا يمكن أن تكون مقنعة ومن ثم لا تشكل دليلا يمكن الاستناد إليه إلا ضمن شروط تتمثل في العثور على مواد بيولوجية في مكان الجريمة، فالعينات يجب أخذها بالطرائق العلمية، الصحيحة سواء تعلق الأمر بشعرة أو بقعة دم، أو سائل منوي وهذا ما نجده مقرر في نص المادة الثانية[3] من قانون البصمة الوراثية.[4]

---

[1] منصور عمر المعايطة، "**الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء**" ، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص ص: 53-54.

[2] بن لاغة عقيلة، مرجع سابق، ص9.

[3] **القانون رقم 03/16** المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، مؤرخ في 14 رمضان 1437هـ الموافق 19 يوتيو 2016 (ج.ر.ج.ج)، العدد 37، الصادر في 17 رمضان 1437هـ الموافق لـ 22 يونيو 2016، ص1.

[4] فواز صالح، "**دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية: دراسة مقارنة**" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، 2007، ص ص: 292-300.

وقد أظهرت الدراسات العلمية الحديثة مقدرة الحمض النووي ADN على تحمل الظروف الجوية المحيطة بالبيئة وخصوصا ارتفاع درجات الحرارة، حيث يمكن عمل البصمة الوراثية من التلوثات النووية أو الدموية الجافة والذي مضى عليها وقت طويل ويمكن عملها كذلك من بقايا العظام وخصوصا عظام الأسنان وكذلك أي تلوثات بيولوجية مرفوعة من مكان الحادث مثل الشعرة والجلد والدم والتلوثات المنوية.[1]

خامسا: الطب الشرعي ودوره في إثبات ارتكاب جريمة القتل العمد.

إن تقرير الطبيب الشرعي له دور بالغ الأهمية في توجيه قناعة القاضي في إصدار حكمه سواء بالإدانة التي تصل فيها العقوبة إلى الإعدام أو الحبس المؤبد للفاعل في جرائم القتل مثلا، أو البراءة لعدم وجود دليل يثبت قيام الجريمة بأركانها القانونية الشرعي والمادي والمعنوي ويمكن تعيين أكثر من خبير واحد وهذا ما جاء واردا في المادة 153 ف2 ق.إ.ج.[2]

فتقع على الطبيب الشرعي المسؤولية الجنائية عند قيامه بشهادة الزور، وذلك أن كل شخص كلف من سلطة قضائية يعمل الخبرة أو الترجمة مدنية أو تجارية أو جنائية في غير الحقيقة عمدا بأي طريق كانت.[3]

سادسا: محررات ومحاضر التحقيق لجريمة القتل العمد.

تناول المشرع المحرر في قانون العقوبات وأقر لها الحماية الجزائية في المواد من 197 إلى 231 من ق.ع، ونظم المحاضر كدليل من أدلة الإثبات الجزائي في المواد 18، 20، 21 ق.إ.ج، وكذلك المواد من 214 إلى 218 ق.إ.ج.[4]

فالمحرر هو ورقة تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فقد يكون المحرر كالورقة التي تتضمن التزوير أو التهديد الكتابي أو

---

(1) فؤاد عبد المنعم أحمد، "**البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون**"، مصر: المكتبة المصرية، د.س.ن، ص18.

(2) بشقاوي منيرة، "**الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة**"، رسالة ماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص12.

(3) البسيوني عبده، "**كتاب في الطب الشرعي والأدلة الجنائية عدة أبحاث لمتخصصين**" ، مصر: جمهورية مصر العربية، د.س.ن، ص55.

(4) **أمر رقم 15-02** المتضمن ق.إ.ج، السالف ذكره.

القذف أو البلاغ الكاذب، وقد يكون المحرر هو أداة إثبات الواقعة الإجرامية أو الدليل عليها كالورقة التي تصدر من المتهم متضمنة اعترافه أو الورقة الصادرة من الغير وتفيد وقوع الجريمة من المتهم.[1]

وقد أشار المشرع الجزائري إلى المحاضر بنص المادة 214 ق.إ.ج بقولها "لا يكون للمحضر أو تقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته ووارد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".".[2]

وكذلك نص المادة 218 ق.إ.ج "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة، وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عليه في الباب الأول من الكتاب الخامس".[3]

فإضافة إلى الأدلة السابقة أضيفت كذلك أجهزة لاستنباط الحقيقة منها وإدراجها ضمن الأدلة الجنائية الحديثة فمثلا أجهزة التنصت والمراقبة أخذت تفرض نفسها في مجال الإثبات الجنائي ورغم تعدد آراء الفقهاء بين مؤيد ومعارض في اعتبارها كدليل من عدمه ويجوز التنصت كاستثناء وذلك لحق المجتمع في الكشف عن الجريمة ومقاومتها.[4]

ويوجد كذلك جهاز كشف الكذب فهذا الجهاز يعمل بإجراء اتصال بين المتهم وبين الجهاز بواسطة عدد من الأسلاك والأربطة التي تحمل انفعالاته إلى الجهاز فتعكسها المؤشرات العديدة الموجودة فيه وذلك في شكل خطوط ذات دلالات معينة ثم يلي ذلك توجيه أسئلة إلى المتهم ليجيب عليها، ويقوم الجهاز بتسجيل الانفعالات التي تطرأ على المتهم أثناء الإجابات التي تكون بنعم أم لا.[5]

---

[1] عمورة محمد، مرجع سابق، ص46.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه، ص47.

[4] بن لاغة عقيلة، مرجع سابق، ص85.

[5] إبراهيم أحمد عثمان، "**الندوة العلمية الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، مدى شرعية استعمال جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي ودوره في إثبات المتهم**" ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، 2007، ص7.

إشارة عامة لما تم التطرق له بخصوص القرائن التي يستعين بها القاضي لإثبات قصد القاتل:

بالنسبة إلى رأي المشرع الجزائري، فلا يجد في النصوص القانونية ما يدل على بيان وسيلة القتل العمد صراحة، بل اكتفي بتعريفه في المادة 254 ق.ع.ج، إلا ومن قبيل التحليل الفقهي لنص هذه المادة نجد أن المحللين لم يشترطوا شروطا خاصة في وسيلة القتل فكل ما من شأنه أن يؤدي إلى القتل سواء كان ماديا أو معنويا، يعد من باب العمد فقد يقع القتل بوسيلة مادية كالسلاح الناري أو آلة حادة أو أداة، كما قد يتم بإلقاء الشخص من مكان مرتفع، أو بخنقه أو إغراقه أو إحراقه كما قد يتم القتل بوسيلة معنوية كتحميل إنسان ضعيف الأعصاب بالأحزان والهموم، وهو ما ذهب إليه كذلك المشرع المصري.[1]

فالناظر إلى القواعد العامة في القانون الجنائي الوضعي يدرك تماما، بأن المشرع لا يهتم بالوسيلة التي تتم بها الجريمة، إلا أنه قد يلجأ أحيانا لجعل الوسيلة التي تستخدم لارتكاب الجريمة سببا لتشديد العقوبة وهذا ما نجد أن المشرع الجزائري سلكه عند تناوله لجريمة القتل العمد باعتبارها من الجرائم ذات الوسيلة المطلقة، لكنه خرج عن هذا الأصل من خلال إقراره بالوسيلة المقيدة، إذ قرر المشرع الجزائري أن استخدام السم في القتل يكون القصد الإجرامي فيها بارزا وواضحا ويغير وصف الجريمة من قتل عمد إلى جريمة التسميم.[2]

فعبئ إثبات القصد الجزائي يقع على سلطة الاتهام (النيابة العامة) فعليها أن تقيم الدليل على توافر عناصره "العلم والإرادة"، أمام المحكمة التي يمثل المتهم أمامها، ولما كان القصد الجزائي حقيقة نفسية داخلية فإنه في وسع النيابة والمحكمة أن تستدل عليه من الظواهر كالوسائل المستعملة والظروف المحيطة بالجريمة وغيرها التي تختلف من دعوى إلى أخرى.[3]

---

[1] جلاب حنان، "**السببية في جناية القتل دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري**" ، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006/2005، ص13.

[2] لريد محمد أحمد، "**الوسيلة المستعملة وأثرها على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري**" ، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، العدد 27، د.س.ن. ص 455–476.

[3] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 26.

المبحث الثاني: الظروف المقترنة بالجريمة وتسبيب الحكم الجنائي لجريمـة القتـل العمـد

إن المشرّع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى قدر سلفا أن هناك ظروف تقترن بالجريمة تلازمها وتلازم مرتكبيها، فتؤثر على وجه الخصوص على العقوبة، فنص على الأفعال المبررة والأعذار المخففة التي قد تحيط بالجريمة، والتي قد يلتمسها على وجه الخصوص رجال القضاء.

وبالتالي عندما يقترن وقوع الجريمة بظروف تقلل من جسامتها أو تفصح عن ضآلة خطورة فاعلها، فهاته الظروف المخففة نجد أنها تختلف عن أسباب التبرير الواردة في قانون العقوبات، فالأعذار المخففة لا أثر لها في الإعفاء من العقوبة، بل تخفيف تلك العقوبة، فما تستخلصه هو أن الأعذار القانونية أثرها يقتصر على العقوبة فقط فهي لا تزيل الوصف الجرمي.

أما أسباب التبرير والأفعال المبررة فإنها تزيل وصف الجريمة لأنها تعطل نص التجريم وتجعل من الفعل الجرمي مباحا إذا توافرت أركان التبرير، فهي إذن تمحو عن الفعل وصف الجريمة إضافة إلى ظروف التشديد المقترنة بجريمة القتل العمد.

أما فيما يخص عنصر تسبيب الحكم الجنائي لجريمة القتل العمدي له أهمية بالغة وذلك لأنه يتم بناء الحكم الجنائي بقيام نية القتل من عدمها، ويتم استخلاص هاته النية من المسافة بين المتهم وبين من أصابها العيار الذي أطلقه أو من الإصابة التي تكون في الجسم فكلها دلائل على قيام القصد الجنائي من عدمه وتذكر في الحكم وإلا كان قاصر الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه، وهذا ما سيتم التطرق إليه وبشيء من التفصيل في هذا المبحث وستكون دراستنا فيه مقسمة إلى مطلبين، حيث أن المطلب الأول تم عنونته بالظروف المقترنة بجريمة القتل العمد، والمطلب الثاني تسبيب حكم جناية القتل العمد.

المطلب الأول: الظروف المقترنة بجريمة القتل العمد.

في هذا المطلب ستكون دراستنا حول أسباب الإباحة والأعذار المخففة وموانع المسؤولية الجنائية وظروف التجديد، التي سنعرّج بالذكر عليها لتوضيح اللّبس والغموض الذي قد يكتنف البعض منهم، حيث ستكون الدراسـة من خلال ثلاثـة فروع، الفـرع الأول حول

الأسباب المانعة من العقوبات الجزائية لجريمة القتل العمد، الفرع الثاني الأعذار المخففة، أما الفرع الثالث ظروف التشديد.

الفرع الأول: الأسباب المانعة من العقوبات الجزائية لجريمة القتل العمد.

لا يعاقب القانون أحيانا على جناية القتل العمد حتى ولو توفرت العناصر الثلاثة للجناية بما في ذلك قصد إحداث الوفاة، مثال ذلك الدفاع الشرعي، وتوجد أسباب شخصية وتتمثل في حالة الجنون والإكراه، [1] ومن ثم فإن أسباب الإباحة تستقل تماما عن عناصر الجريمة ولها ذاتية خاصة، وقد نص قانون العقوبات الجزائري في الفصل الرابع عن الأفعال المبررة [2].

أولا: أسباب الإباحة لجريمة القتل العمد.

إن من أسباب الإباحة المنصوص عليها قانونا لجريمة القتل العمد، لدينا الدفاع الشرعي وتنفيذ ما أمر وما أذن بهما القانون سنوضحهما بشيء من التفصيل فيما يلي:

1. الدفاع الشرعي في القتل العمد:

يعتبر الدفاع الشرعي من أسباب التبرير والإباحة، بل إن من أهمها وأبرزها وضوحا، حيث أن لجوء الفاعل إلى ارتكاب الفعل المجرم، إنما هو عبارة عن ردة فعل شرعية لحماية نفسه أو ماله أو لحماية نفس أو مال الغير، ولعل خصوصية هذا السبب مقارنة بالأسباب الأخرى تتجلى في كونه يلتصق وبشكل طبيعي بغريزة الإنسان، ولذلك سمي بالدفاع الشرعي.[3]

ويشترط لوجود حق الدفاع الشرعي شرطين، فالشرط الأول يتمثل في فعل التعدي حيث يجب أن يكون التعدي المراد دفعه غير مشروع. أما الشرط الثاني يجسّده في استعمال القوة اللازمة لدفع التعدي، فيجب أن يكون الخطر حالا وكذلك حقيقيا، ويجب أن لا يكون

---

[1] بن شيخ لحسين، "**مذكرات في القانون الجزائري الخاص، جرائم ضد الأشخاص– جرائم ضد الأموال– أعمال تطبيقية**" ، ط7، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2000، ص23.

[2] محمود محمود مصطفى، "**أصول قانون العقوبات في الدول العربية**"، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 1980، ص42.

[3] فريد السموني، فؤاد أنوار، "**المختصر المفيد في القانون الجنائي العام**"، الجزء الأول من المحاضرات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المحمدية المملكة العربية المغربية، 2013–2014، ص 32.

لدى الشخص المعتدى عليه وسيلة مشروعة للخلاص من الخطر، وأيضا أن تكون أفعال الدفاع متناسبة مع نوع التعدي في جسامته.[1]

وعلى غرار التشريع الجزائري نص المشرع المصري في المادة 249 قانون العقوبات على حق الدفاع الشرعي عن النفس الذي لا يجوز أن يبيح فيه القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به، ولابد من توافر الشروط الثلاثة وهي:

أ/ فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

ب/ إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة.

ج/ اختطاف إنسان.

فليس للمعتدى عليه أن يلجأ إلى القتل في غير الحالات الواردة سابقا ولو كان القتل هو الوسيلة الوحيدة لرد التعدي في الظروف التي وقع فيها.[2]

فالمشرع الجزائري أورد حالة الدفاع الشرعي في المادتين 39 و 40 ق.ع، حيث جاء في نص المادة 40 ق.ع "يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:

– القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه ...".[3]

وهو نفس مضمون ما يقضي به القانون الفرنسي، فقد كان يقابلها في قانون العقوبات الفرنسي القديم (ما قبل 1994/03/01) المادة 328 بنصها "لا تكون هناك جناية ولا جنحة عندما يكون القتل العمد أو الضرب أو الجرح قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع عن النفس أو عن الغير".[4]

---

[1] جندي عبد المالك، "**الموسوعة الجنائية**"، المجلد الأول، ج1، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1982، ص 483.

[2] عدلي خليل، مرجع سابق، ص ص: 829 – 830.

[3] **قانون 15–19** المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 هـ الموافق 30 ديسمبر 2015، (ج.ر.ج.ج)، العدد 71، الصادر في 18 ربيع الأول 1437 هـ الموافق 30 ديسمبر 2015، ص ص: 1–4.

[4] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 404.

2. تنفيذ ما أمر وما أذن بـه القانون في القتل العمد:

إن القانون قد جرم أفعالا معينة لأنها تتعارض مع مصلحة المجتمع، لكنه رأى في أحوال خاصة أن المصلحة أصبحت تكمن في إباحتها، بحيث تكون هناك مفسدة في تجريمها لذلك لابد من إباحتها.[1]

وكمثال عن ذلك جريمة الإجهاض التي هي في الأساس مجرمة قانونا لكن المشرع أباح هاته الجريمة أي الإجهاض وهنا يجب عدم الخلط بين إباحته وعدم تجريمه، فهي تعني أن القانون قد نص على تجريمه ولكنه أباحه لقيام سبب من أسباب الإباحة كأن تكون حياة الأم مهددة بسبب الحمل كون الإجهاض أمرا ضروريا لإنقاذ حياتها.[2]

فالمشرع الجزائري اعتبر إجهاض الأم سبب لإباحة فعل كان من المفترض فعلا مجرما بشروط نص عليها بموجب المادة 308 ق.ع بقوله: "لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من خطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية".[3]

ويبقى الإشكال مطروحا حين تجد الطبيب نفسه مضطرا لإجراء عملية إجهاض استعجالية لإنقاذ حياة امرأة، ولا يجد الوقت الكافي لإبلاغ السلطات الإدارية ففي هذه الحالة يجد نفسه مضطرا إلى تقديم الدليل على حسن النية أو إذا برهنت المرأة المجهضة على خطر حملها على حياتها بشهادة مسلمة من قبل طبيب آخر، [4] فالإجهاض أنواع تختلف باختلاف الدوافع إليه فالإجهاض العلاجي أو المرضي أو لدوافع أخلاقية تختلف المسؤولية فيه على أسباب الإجهاض الأخرى المجرمة.[5]

فهاته الحالة السابقة بأمر القانون فعل مباح، لذا نلمح أن هناك فرق بين ما أمر به القانون وما أذن به فما أمر به يجب تنفيذه وتترتب علـى مخالفته مسؤولية جنائية في حيـن أن

---

[1] منصور رحماني، مرجع سابق، ص 219.

[2] كامل السعيد، مرجع سابق، ص 381.

[3] **القانون رقم 15-19** المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

[4] حسين فريجة، مرجع سابق، ص124.

[5] إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، "**أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**" ، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، ط1، سلسلة إصدارات المحكمة، 1463، ص 362.

ما أذن به لا يوجب ذلك وإنما للمخاطب به الفعل أو الترك.[1]

وبالتالي في غير الحالات السابقة يشكل الإجهاض جريمة يعاقب عليها قانونا دون تمييز على الإجهاض أو الشروع فيه أي بغض النظر على النتيجة التي يؤدي إليها الفعل ذلك لأن القانون يعاقب على الإجهاض لمجرد قيام قصد إحداثه للمتهم.[2]

ثانيا: موانع المسؤولية الجنائية لجريمة القتل العمد.

سنتطرق لكل من موانع المسؤولية الجنائية في العناصر الآتية :

1. حـــالـــــة الجنون في جريمة القتل العمد:

إن المسؤولية لا ترفع عن كل مجنون، وفي حالة رفعها عنه لسبب ما فإنها لا تترفع دائما ولذلك يشترط الامتناع المسؤولية بسبب الجنون توافر شرطين هما فقدان الوعي أو الاختيار كلية، ومعاصرة الجنون لارتكاب الجريمة وتجدر الإشارة إلى جنون التخصص الذي يكون الشخص فيه سليم القوى العقلية فيما عدا ناحية خاصة، فنجد ذلك الشخص يميل إلى أفعال إجرامية كالمريض بجنون السرقة لا يمنع مسؤوليته إذا ارتكب جريمة قتل.[3]

تنص المادة 47 على ما يلي: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة".[4]

كل العلل العقلية تدخل ضمن مفهوم الجنون، فهي تتسع لتشمل كل خلل عقلي، فالمادة 47 ق.ع ترجعنا إلى المادة 21 ق.ع التي تتكلم عن الخلل العقلي، فكل ما يؤدي إلى فقد الوعي والإدراك والأمراض العصبية تندرج في هذه الحالة إلا أنه لا أثر للجنون السابق على ارتكاب الجريمة، إذا أثبت أن الجاني كان مصابا بالجنون ولكنه شفي منه قبل أن يرتكب جريمته، فمعاصرة الجنون وقت ارتكاب الجريمة هو المعول عليه.[5]

---

[1] منصور رحماني، مرجع سابق، ص220.

[2] قرار جزائي، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، ملف رقم 580393، بتاريخ 2010/02/18، مجلة المحكمة العليا، الجزائر: قسم الوثائق، العدد 02، 2010، ص303.

[3] منصور رحماني، مرجع سابق، ص 205.

[4] **القانون رقم 15-19** المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره.

[5] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص312.

إن الأثر الذي يترتب على الجنون الطارئ يعد ارتكاب الجريمة يتمثل في ثلاثة حالات، حيث أن الحالة الأولى تتمثل في حالة وقوع الجنون بعد الجريمة وقبل المحاكمة في هذه الحالة يحول الجنون الطارئ دون اتخاذ الإجراءات القانونية ومحاكمة المتهم، والحالة الثانية تتمثل في حالة وقوع الجنون أثناء المحاكمة في هذه الحالة يوقف الجنون المحاكمة حتى شفاء الجاني من جنونه أما الحالة الثالثة فتتمثل في حالة وقوع الجنون بعد الحكم بالإدانة يوجب وقف تنفيذ العقوبة.[1]

فالمشرع الجزائري يتفق مع بقية التشريعات التي تنفي المسؤولية الجنائية عن المجنون، حيث تنص المادة 62 ق.ع المصري على أنه "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في وقت ارتكاب الفعل ... بجنون أو عاهة في العقل" وهو ما تنص عليه كذلك المادة 45 إيطالي والمادة 51 ألماني.[2]

فالمبدأ أنه يجب على محكمة الجنايات عندما يتبين لها في المداولة أن المتهم، كان في حالة جنون وقت ارتكاب الوقائع، فالجواب كان بالنفي على السؤال "هل المتهم .... مذنب بارتكاب ...." وبالتالي الحكم بالبراءة وليس بالإدانة مع الإعفاء من العقاب.[3]

2. حـــالـــة الضرورة لجريمة القتل العمد:

إن غالبية التشريعات الوضعية، ومن ذلك المشرع الجزائري، لم يعرف حالة الضرورة بتعريف جامع مانع.

وعرّفها الأستاذ "جارو" فقال: "حالة الضرورة هي مجموعة من الظروف تهدد شخصا بخطر حتمي لا مفر منه إلا بارتكاب السلوك الإجرامي".[4]

---

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ص: 312–313.

[2] هامش رقم (2) موسى بن سعيد، "**أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري** "، رسالة دكتوراه، كلية العلوم في الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص 65.

[3] قرار جزائي، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، ملف رقم 0857215 بتاريخ 2013/03/21، مجلة المحكمة العليا، الجزائر: قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 01، 2013، ص358.

[4] حباس عبد القادر، **حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد 20، 2014، ص313.

فيجب أن يكون القاتل مدركا وعالما ويشترط أن تتجه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي في القتل دون أن يخضع إلى تهديد أو إكراه على تنفيذ القتل.[1]

وتنص المادة 48 من ق.ع "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".[2]

فالقضاء الجزائري قد خالف نص المادة 2/318 ق.ع واتفق مع الفقه والقضاء والتشريع، فقضى دائما بضرورة توافر شرطي استحالة الدفع واستحالة التوقع في السبب الأجنبي.[3]

على الرغم من وجاهة الرأي القائل بأن حالة الضرورة تدخل في نطاق أسباب الإباحة فإن الرأي المرجح هو أن حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية.[4]

فهناك شروط تتعلق بالخطر الذي لابد من توافر شروط ومواصفات معينة في ذلك الخطر والمتمثلة في أن يكون الخطر جسيما، لأن الخطر الجسيم هو وحده الذي لا يمكن جبره، وكذلك أن يهدد النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله، ولحالة الضرورة مبررات تقوم عليها أي شروط لابد من توافرها والمتمثلة في أن يكون الخطر محدقا وهو الخطر الحال وألا يكون لإرادة الجاني دخل في حلول ذلك الخطر فلا يكون الجاني هو الذي أوجد ذلك الخطر بخطئه العمدي أو فعله المقصود.[5]

أما بخصوص الشروط التي تتعلق بالعمل المرتكب فتتمثل في أن لا يكون في قدرة المضطر دفع الخطر بطريق أخرى، خلاف ارتكاب الجريمة وكذلك تناسب فعل الجريمة مع جسامة الخطر.[6]

3. حـــالـــة صغـــــر السن لمرتكب جريمة القتل العمد:

تنص المادة 49 ق.ع على أنــه "لا توقـع على القاصر الذي لم يكتمل الثـالثـــة عشرة

---

[1][1] حباس عبد القادر، مرجع سابق، ص 313.

[2] **القانون رقم 15-19** المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره.

[3] علي علي سليمان، "**نظرات قانونية مختلفة**"، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص ص: 115-116.

[4] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 325.

[5] حباس عبد القادر، مرجع سابق، ص ص: 310-311.

[6] المرجع نفسه.

إلا تدابير الحماية أو التربية".[1]

إن القانون الجزائري قد ربط بين السن والتدرج في المسؤولية الجنائية، إذ ميز بين ثلاث مراحل للمسؤولية الجنائية، فالمرحلة الأولى تتمثل في المسؤولية الجنائية وتكون لصغير السن الذي لم يبلغ ثلاثة عشر سنة. وأما المرحلة الثانية فالمسؤولية الجنائية الناقصة وتبدأ من سن الثالثة عشرة وتنتهي ببلوغ الصغير ثمانية عشر سنة. أما المرحلة الثالثة فتتمثل في اكتمال المسؤولية الجنائية وتكون ببلوغ الصغير ثمانية عشر سنة وهي سن الرشد الجنائي.[2]

إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي، فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي : إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد، فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، وهكذا نرى بأن القانون يوجب تخفيف العقوبة على القاصر.[3]

وقد حذاه المشرع الأردني في تحديد سن المسؤولية الجزائية حيث يعتبر الشخص قد بلغ سن الرشد الجنائي، إذا أتم الثامنة عشرة، طالما لم يصبه عارض من عوارض الأهلية الجزائية.[4]

4. حـــالـــة السكـر لجريمة القتل العمـــد:

يتوجب على قاضي الموضوع أن يستظهر توافر نية إزهاق الروح بالنسبة للسكران وإلا وجب اعتبار الواقعة مجرد جرح أفضى إلى الموت لأنه من كان السكران فاقد الشعور أو الاختيار فلا يصح أن يقال أنه كانت لديه نية القتل، وذلك سواء أكان قد أخذ المسكر بعلمه ورضاه، أم كان قد أخذه قهرا عنه أو على غير علم منه. [5]

والسكر يكون مانعا من موانع المسؤولية إذا كان سكر اضطراري ولابد من توافر ثلاث شروط فيه وهي أن يكون اضطراريا وأن يترتب على سكره فقدان الشعور أوالاختيار

---

[1] **القانون رقم 15-19** المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره.

[2] موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 66.

[3] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص318.

[4] نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص ص: 396-397.

[5] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ص: 19-20.

وأن يرتكب الفعل أثناء فقد الشعور أو الاختيار، فإذا تخلف شرط واحد لم يكن سكره مانعا من المسؤولية وأوجبت مساءلته. [1]

ونستعرض حالات إثبات حالة السكر التي يمكن أن تكون بالتصوير السنيمائي أو بآلة التصوير التلفزيوني، حيث يطلب من الشخص الذي سيجري اختباره أن يسير على خط محدد باللون الأبيض في الأرض، ويجري تصويره بآلة التصوير السينمائي، التي تثبت ما إذا كان يتمايل من السكر أم كان متمالكا لتوازنه، وشاشة تبين التاريخ والساعة التي جرى فيها التصوير.[2]

5. حـــالـــة الإكـراه في جريمة القتل العمد:

نص القانون الجزائري على الإكراه في المادة 48 من قانون العقوبات، حيث جاء فيها "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها، فالإكراه المعنوي أو الأدبي هو أن يعترض الإنسان ضرر شديد فيرتكب للنجاة منه أمر يجرمه القانون، بل يكون نتيجة ظروف وجد فيها الشخص فيعمل على الخلاص من هذا الخطر ولا يجد أمامه سبيلا إلا لارتكاب هاته الجريمة، ففي هذه الحالة يسلب الفرد حريته في الاختيار سلبا تاما أو جزئيا بحسب جسامته.[3]

والإكراه نوعان إكراه مادي باعتباره قوة مادية مكره، تسلب الشخص إرادته ماديا وبصفة مطلقة فيما تكرهه على ارتكاب أفعال أو الامتناع بحيث لا يكون قد صدر منه سوى عدة حركات عضلية أو مواقف سلبية مجردة من الإرادة.[4]

أما الإجراء المعنوي فيختلف عن الإكراه المادي في كونه قوة إنسانية مكرهة، تتوجه نحو الضحية في سبيل شل حركتها، ويتحقق الإكراه المعنوي بكل وسيلة إنسانية تدفع المكره إلى اختيار الجريمة، تحت تأثير الخوف وتوقع الموت إذا لم يرتكب الجريمة المكره عليها.[5]

---

[1] منصور رحماني، مرجع سابق، ص 212.

[2] عبد الفتاح رياض، "**الأدلة الجنائية المادية**"، القاهرة: دار النهضة العربية، د.س.ن، ص628.

[3] منصور رحماني، مرجع سابق، ص ص: 201 – 203.

[4] نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 409.

[5] المرجع نفسه، ص ص: 410 – 411.

الفرع الثاني: الأعذار المخففة لجريمة القتل العمد.

إضافة إلى ذلك توجد أعذار مخففة للعقوبة، ومثالها عذر الاستفزاز وتوجد ثلاث حالات منصوص عليها في المواد من 277 إلى 279 من قانون العقوبات.

أ. العذر المخفف المتمثل في وقوع ضرب شديد أو عنيف جسيم من أحد الأشخاص.

ب. ارتكاب القتل العمدي بهدف دفع تسلق أو كسر الأسوار أو الأسياج أو مداخل المنازل أو الشقق المسكونة أو ملحقاتها وذلك أثناء النهار.

ت. أن يرتكب القتل العمد أحد الزوجين على الآخر أو شريكه في اللحظة التي يفاجئهما فيها في حالة تلبس بالزنا.[1]

نلخص هاته المادة بالقول أن القانون الجزائري نص على بعض هذه الأعذار تحت عنوان الأعذار في الجنايات والجنح وما يهمنا في هاته الدراسة الأعذار المخففة في الجنايات وهي أنه:[2]

يعاقب القانون مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب بعقوبات معلومة محددة تتماشى مع الضرر الناتج، حيث أن هذه العقوبات تخفف قانونا لقيام العذر المخفف وفقا لما ذكر في المادة 283 ق.ع، حيث جاء فيها "إذا أثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي:

1. الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.
2. الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأي جناية أخرى.

وبالتالي تخفف قانونا العقوبات السابقة إذا ارتكبت ممن دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص، وهو غير الدفاع الشرعي.

من ارتكبها لغرض تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار، وأما إذا حدث ذلك أثناء الليل، فإن فعل الفاعل يعتبر دفاعا شرعيا مباحا، لا يعتبر جريمة ولا تترتب عليه مسؤولية ولا عقاب وجريمة أحد الزوجين إذا ارتكبها ضد زوجته أو شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في

---

[1] **القانون رقم 15-19** المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره.

[2] منصور رحماني، مرجع سابق، ص 252.

حالة تلبس بالزنا، كما يستفيد مرتكب جناية الخصاء التي يعاقب عليها في الأصل بالسجن المؤبد من الأعذار إذا دفعه فورا إلى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف.[1]

فهاته الجريمة تتطلب توافر شروط ثلاث ليستفيد الجاني من العذر المخفف –صفة الزوج في الجاني– مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا – قتلها في الحال، هي ومن يزني بها أو أحدها، ومع ذلك يسألون أقارب الزوجة وأقارب الزوج عن قتل عمد عادي إذا اقترفوا فعل الاعتداء على حياة الزوجة في ذات الظروف التي كان الزوج فيها يستفيد من تخفيف العقاب.[2]

وتعتبر من حالات التخفيف أيضا التي نص عليها المشرّع الجزائري في المادة 259 ق.ع بقولها: "قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة" وعذر التخفيف لقتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة تناوله قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 261 بقوله "ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هدا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة".[3]

وقد حدد المشرع الجزائري عقوبة الأم هنا بالسجن المؤقت حتى ولو اقترفت جناية القتل بظروف مشددة للعقوبة.[4]

الفرع الثالث: ظروف التشديد لجريمة القتل العمد.

إن الظروف المشددة التي ترافق ارتكاب فعل القتل العمد أوردا قانون العقوبات الجزائري والتي تتمثل في: سبق الإصرار على ارتكاب الفعل.

الترصد لاقتراف الفعل، استعمال التعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية لارتكاب فعل القتل، ارتكاب جناية تلي الجناية الأولى.[5]

---

(1) منصور رحماني، مرجع سابق، ص252.

(2) عدلي خليل، مرجع سابق، ص ص: 623–624.

(3) **القانون 15–19** المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره.

(4) حسين فريجة، مرجع سابق، ص 83.

(5) بن وارث م،" **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري– القسم الخاص**–"، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.س.ن، ص 123.

أولا: الظروف المشددة بالنظر إلى النية المبيتة لدى الجاني.

إن الظروف المشددة بالنظر إلى النية المبيتة لدى الجاني عند ارتكابه لجريمة القتل العمد، ترتكز على دعامتين هما سبق الإصرار وكذلك الترصد.

1. القتل مع سبق الإصرار:

إن القانون الجزائري حذا حذو قانون العقوبات الفرنسي عندما ذكر أن الاغتيال يتحقق عندما يرتكب بسبق الإصرار والترصد، أو إذا استعملت أعمال وحشية والتعذيب، وسبق الإصرار ظرف مشدد. [1]

حيث تنص المادة 255 من ق.ع "هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل بالاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته، وحتى لو كانت هذه النية متوقعة على أي شرط كان". [2]

على نظيره في قانون العقوبات المصري عرف سبق الإصرار بنص المادة 231 أنه "الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو غير معين وجده أو صادفه سواء أكان ذلك القصد معلقا على حدوث أمرا موقوفا على شرط". [3]

ويقوم سبق الإصرار على عنصرين هما على التوالي: العزم أو التصميم السابق والتفكير والتدبير وعلى الرغم لعدم تطرق المشرع الجزائري لهذا العنصر الأخير في نص المادة 256 ق.ع إلا أن جل الفقهاء بما فيهم المصريون والفرنسيون اتفقوا على وجوب توافره لكي يتوافر الظرف المشدد، حيث أنه يجب أن يكون الجاني قد تدبر وفكر فيما يريد إتيانه ورتب عواقبه ثم ينفذ جريمته فعلا وهو مطمئن البال.

---

[1] بن وارث.م، مرجع سابق، ص 124.

[2] **القانون رقم 15-19**، المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره.

[3] حسين فريجة، مرجع سابق، ص 83

[4] جلال ثروت، علي القهوجي، "**قانون العقوبات -القسم الخاص-: جرائم الاعتداء على الأشخاص والمال المنقول - جرائم الاعتداء على المصلحة العامة**"، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2011، ص237.

2. الترصد في جريمة القتل العمد:

تنص المادة 257 ق.ع "انتصار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه".[1]

إن جوهر الترصد هو مفاجأة المجني عليه أي انتظار الجاني في مكان معين، اعتقد ملاءمته لتنفيذ الجريمة تنفيذا مفاجئا، كأن يقوم انتظاره في زراعة خلف مبنى أو جدار، وفي مكان الذي اعتاد التردد عليه وقد يكون هذا المكان خاص بالجاني نفسه، فالمهم توافر عنصر المفاجأة بالنسبة للمجني عليه.

وعليه تشديد العقوبة في جريمة القتل العمد عند توافر ظرف الترصد وهذا لأن الترصد عمل خارجي يقوم به الجاني ويسهل له تنفيذ جريمته إذ يفاجئ المجني عليه فيغتاله بغتة دون أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه هذا من الناحية، ومن ناحية أخرى فإن الترصد يكشف عن خطورة شخصية الجاني.[2] وكنموذج على ذلك (أنظر الملحق رقم 2).

ثانيا: الظروف المشددة لجريمة القتل العمد بالنظر إلى الوسيلة المستعملة.

إذا كان القانون لا يقيم أهمية من حيث التجريم بين الوسائل أو الطرق التي تصلح لتحقيق النتيجة الإجرامية إلا أنه مع ذلك وضع في الاعتبار وسيلة القتل بالسم في تشديد العقوبة.[3] وهذا ما سلكه المشرع الجزائري عند تناوله لجريمة القتل العمد باعتبارها من الجرائم ذات الوسيلة المطلقة، بمعنى أنها قد تتم باستعمال أية وسيلة دون تمييز ثم خرج من هذا الأصل من خلال إقراره بالوسيلة المقيدة.

1. التسميم في جريمة القتل العمد:

تنص المادة 260 ق.ع على ما يلي: "التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد تكمن أن تؤدي غلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها".[4]

---

[1] **القانون رقم 15-19**، المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره.

[2] عدلي خليل، مرجع سابق، ص ص 412 – 413.

[3] طارق سرور، مرجع سابق، ص 68.

[4] **القانون رقم 15-19** المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره.

يرصد الشارع عقوبة مشددة وهذا إذا كان القتل مرتكبا بالسم فالقتل بالسم شأنه شأن الترصد ينطوي على الغدر والخديعة.[1]

ولقد صدر قرار عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 09 ديسمبر 1980 في الطعن رقم 218-23 جاء فيه "إن الوسيلة المستعملة في القتل لا تعد طرفا مشددا فيما عدا التسميم الذي له حكم خاص". [2]

حيث أن أغلب التشريعات الجنائية في العالم متفقة على تشديد عقوبة جريمة التسميم بأن تكون الإعدام، عند ثبوت جريمة القتل عن طريق وسيلة محددة هي السم، وقد فرض بعضها عقوبة الإعدام سواء أكانت الجريمة تامة أم مجرد شروع، وترجع العلة في ذلك إلى اعتبارات منها نذالة الجاني وغدره وخيانته وخسة في طباعه.[3]

فالركن المادي لجريمة التسميم يتمثل في فعل الإعطاء، أي إعطاء المادة السامة للمجني عليه سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والتي تتمثل في الوفاة النتيجة الإجرامية الأكبر جسامة في هاته الجريمة، كذلك وجود علاقة السببية بين الفعل والنتيجة أي بين إعطاء المادة السامة والنتيجة التي حصلت.[4]

2. القتل باستخدام وسائل التعذيب أو أعمال وحشية:

لقد نص قانون العقوبات على تشديد عقوبة القتل العمد الذي ينفذ باستعمال وسائل التعذيب وأعمال وحشية، وذلك في المادة 262 ق.ع بقوله "يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وضعه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جناية". [5]

يقابله النص باللغة الفرنسية أكثر وضوحا إذ جاء فيه "يعاقب باعتباره قاتلا اغتيالا كل مجرم مهما كان وضعه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية في تنفيذ جرائمه". [6]

---

[1] طارق سرور، مرجع سابق، ص 69.

[2] جيلالي بغدادي، "**الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية** "، ج1، ط1، د.ب.ن: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص258.

[3] سعد صالح شكطي، "**دراسات معمقة في القانون الجنائي**"، ط1، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع،2012، ص21.

[4] المرجع نفسه، ص ص: 22-28

[5] **القانون رقم 15-19** المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره.

[6] بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص 41.

ثالثا: الظروف المشددة لجريمة القتل العمد بالنظر إلى غرض الجاني لبلوغ جريمة أخرى.

نصت المادة 263 من ق.ع على ما يلي: "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلت جناية أخرى.

كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل قرار مرتكب هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان مخلصهم من عقوبتها".

يتبين من هذه المادة وأنها جاءت بظرفين مشددين لجريمة القتل العمد، الظرف الأول هو اقتران جناية القتل العمد بجناية أخرى، والظرف الثاني هو ارتباط القتل العمدي بجنحة.

وهناك من الفقهاء من اعتبروا أن المشرع في هذه المادة جاء بنظام قانوني للجمع بجعله الجريمة الأخف ظرفا مشددا للجريمة الأشد. [1] وسنبين فيما يلي تشديد جريمة القتل العمد.

1. اقتران القتل بجناية وجنحة:

نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 263 ق.ع على أنه "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلي جناية أخرى" تقابلها المادة 234 من قانون العقوبات المصري، والفقرة الثانية من المادة 263 ق.ع تنص: "كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة ...". [2]

وباستقرائنا لهذه الفقرة نجد أن المشرع يتطلب توافر ثلاث شروط لتحقق الظرف المشدد الوارد بها. يشترط أن تكون جريمة القتل العمد تامة لا مجرد شروع فيها، [3] وهذا ما هو واضح من نص المادة 263 ق.ع، وكنموذج على حكم جنائي في ذات الموضوع. (أنظر الملحق رقم 1).

وعلى هذا الأساس فإن الشروع في القتل العمد رغم أنه جناية إلا أنه لا يتوفر به هذا الشرط لذلك فإن اقترانه بجناية أخرى غير القتل لا تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 263 ق.ع أي الإعدام وإنما تطبق القواعد العامة في تعدد الجرائم طبقا للمادة 32 من ق.ع.

---

[1] بن شيخ لحسن، مرجع سابق، ص 42.

[2] **القانون رقم 15-19** المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص29.

كما لا يتوفر هذا الشرط في باب أولي إذا كان ما وقع من الجاني جنحة قتل غير عمدي مقترنة بجناية أخرى كمن يقود سيارته بسرعة فائقة في شارع مزدحم بالمارة فيقتل شخصا ثم يحاول الهرب فيمسك به أحد شهود الحادث فيصيبه إصابة تفقده بصره.[1]

ويشترط كذلك أن تكون الجناية الأخرى مستقلة ومتميزة عن جناية القتل العمد، بحيث أنه إذا قتل الجاني بطلقة نارية خارجة من بندقية واحدة شخصين فهنا لا يطبق هذا الظرف ولا تشدد العقوبة بالمفهوم الوارد في المادة 263 ق.ع، وإنما تكون بصدد التعدد المادي نظرا لوحدة النشاط الإجرامي الذي أدى إلى نتائج متعددة وبالتالي نطبق الوصف طبقا للمادة 32 ق.ع، وهنا حتما ستعتبر جناية واحدة لوحدة الفعل المادي. [2]

2. شرط المزامنة بين جناية القتل العمد وجناية أخرى :

يجب أن تقوم بين جناية القتل العمد والجناية الأخرى رابطة زمنية ولا يهم أي الجنايتين ارتكبت أولا، إلا أن ما يجدر الملاحظة إليه أن المشرع الجزائري لم يحدد فترة زمنية معينة ولكن يشترط أن تكون هذه الفترة قصيرة كي تتحقق فكرة الاقتران أي يشترط أن يكون هناك تقارب زمني بين الجنايتين، ومدى هذا التقارب متروك تقديره إلى قاضي الموضوع باعتباره مسألة موضوعية.[3]

رابعا: الظروف المشددة لجريمة القتل العمد بالنظر إلى صفة المجني عليه.

إن صفة ابن المجني عليه في جريمة القتل العمد هي في الحقيقة ظرفا مشددا إذا أنه أدى إلى تشديد العقوبة إلى الإعدام لكنه أدى في نفس الوقت إلى تغيير وصف الجريمة فأصبحت جناية قتل الأصول وهذا هو الوصف الذي منحه إياها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 258 ق.ع، فأصبحت جريمة خاصة بذاتها وكاملة في تعريفها وهذا ما سوف نتطرق إليه.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 78.

[2] بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص43.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 29.

1. جنايـة قتل الأصول:

نص المشرع الجزائري في المادة 258 ق.ع على التعريف بهاته الجريمة بقوله "قتل الأصول هو إزهاق روح الأم أو أي من الأصول الشرعيين"، كما نص في المادة 261 ق.ع على تشديد العقوبة بقوله: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب القتل اغتيالا، أو القتل بالتسميم أو قتل الأصول".[1]

وتلك النصوص قاصرة على إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين ومعنى ذلك أنها تطبق في حالات إزهاق روح الأصول، وبمفهوم المخالفة لا تنطبق هاته الجريمة على قتل الإخوة أو الأخوات أو أولاد العم أو غيرهم من الأقارب ولا تنطبق أيضا على قتل زوج الأم أو زوجة الأب لأنهم ليسوا من الأصول الشرعيين".[2]

2. جنايـة قتل الفروع:

بحسب نصوص قانون العقوبات الجزائري يجب أن نفرق بين حالتين، الحالة الأولى إذا كان الفرع قد تجاوز السادسة عشر من عمره وهنا تطبق الأحكام العامة والمقصود بها أن العقوبة تكون السجن المؤبد، طبقا للفقرة الثالثة من المادة 263 عقوبات وتكون الإعدام إذا توافر ظرف قانوني مشدد كسبق الإصرار أو الترصد أو القتل أو غيرها من الظروف المشددة. [3]

والحالة الثانية إذا كان الفرع فيها يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة ستة عشر عاما كاملة أو أقل من ذلك، وهنا نجد أن المشرع قد خص هذه الحالة بتشديد العقوبة وجعلها الإعدام بدلا من السجن المؤبد وذلك تطبيقا للمادة 272 ق.ع ف 4: "في باب الإيذاء العمدي الذي يقع على القاصر الذي لا يتجاوز سنه 16 عاما بالضرب أو الجرح أو الامتناع عن تقديم الطعام له أو العناية به عمدا إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته وذلك إذا نتجت عـن ذلك التعـدي وفـاة الحـدث وكانت الوفاة مقصــورة وحتى لـو كانت الـوفاة غير مقصورة

---

[1] **القانون رقم 15-19** المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، "**شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة**"، ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص 40.

[3] المرجع نفسه، ص 42.

لذاتها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة أي لم تراع في علاجه الطرق الطبية الحديثة"[1].

المطلب الثاني: تسبيب الحكم الجنائي لجريمة القتل العمد.

في هذا المطلب الذي عنوناه بتسبيب الحكم الجنائي لجريمة القتل العمد سوف نتطرق فيه إلى تعريف التسبيب من الناحية اللغوية والقانونية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سيكون حول ورقة الأسئلة لجريمة القتل العمد، أخيرا الفرع الثالث حول رقابة المحكمة العليا لتسبيب حكم القتل العمد على التوالي:

الفرع الأول: تعريف التسبيب.

في هذا الفرع المعنون بتعريف التسبيب، سوف تقتصر دراستنا فيه حول التطرق إلى التعريف اللغوي والقانوني للتسبيب وهذا للتوضيح أكثر قبل الخوض في هذه الدراسة.

أولا: تعريف التسبيب لغة.

سَبَبَ: السَّبُّ: القَطْعُ – سَبَّهُ سَبًّا: قَطَعَهُ.

قال ذو الخِرَقِ الطَّهَوِيُّ: فَمَا كَانَ ذَنْبُ بَنِي مَالِكٍ بِأَنْ سَبَّ مِنْهُمْ غُلاَمٌ.[2]

وفي موضع آخر فإن التسبيب في اللغة مشتق من كلمة سبّب بمعنى الحبل وكل شيء يتوصل به إلى غيره.[3]

وقد جاء في الذكر الحكيم قوله تعالى: "**وَأَتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا فَأَتْبَعَ سَبَبًا**" (سورة الكهف، الآيتان: 84، 85)، أي أتيناه علما من كل شيء يوصله إليه، فسلك في الأرض طريقا، فالسبب هنا الطريق الموصل.

ثانيا: تعريف التسبيب قانونا.

يقصد بالتسبيب تضمين الحكم الأسباب الضرورية التي أدت إلى وجوده، وقد نصت القوانين على أن الأحكام يجب أن تكون مسببة، والغاية من تسبيب الأحكام هو الهدف الذي يبتغيه المشرّع باعتبار أنه ليس مجرد إجراء شكلي يستوفيه الحكم ولكنه إجراء ذا مدلول

---

[1] **القانون رقم 15-19** المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره.

[2] ابن منظور، مرجع سابق، ص 455.

[3] محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مرجع سابق، ص 119.

معين وذلك بعرض مجموعة الأسباب الواقعية والقانونية.[1]

فالقاضي يكون أمام التزام قانوني على ضوء عدة مواد قانونية تلزمه بسرد الأسباب التي بنى عليها عقيدته واستخلص من خلالها منطوقه.

فالالتزام بالتسبيب مبدأ دستوريا طبقا لنص المادة 144 من دستور 1996 بقولها "تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية".[2]

نص قانون الإجراءات الجزائي الجزائري على الالتزام بتسبيب الأحكام القضائية في نص المادة 379 بقولها: "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن تشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم ...".[3]

فالمشرع الجزائري أوجب إلزامية التسبيب في الأحكام الجنائية على التشريعات المقارنة، حيث نجد أن المشرع المصري نص على الالتزام بالتسبيب في نص المادة 310 ق.إ.ج مصري بقولها: "يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة، المستوجبة للعقوبة والظروف المحيطة بها، وأن تشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه".[4]

الفرع الثاني: ورقة الأسئلة لجريمة القتل العمد.

تعتبر توجيه الأسئلة هي ما يميز محكمة الجنايات عن غيرها من المحاكم الجزائية الأخرى، ولعلها المبرر الوحيد الذي يعتبر بمثابة تسبيب لقرار محكمة الجنايات بالرغم من أن هذه الأخير تقوم على مبدأ الاقتناع القضائي حسب نص المادة 307 ق.إ.ج.

---

(1) حسين فريجة، "**المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية**" ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة المسيلة، عدد 33، جوان 2010، ص269.

(2) لمعرق إلياس، "**تسبيب الأحكام الجزائية**" ، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص10.

(3) **القانون رقم 17-07** المتضمن ق.إ.ج، المؤرخ في جمادى الثانية عام 1438 هـ، الموافق لـ 27 مارس سنة 2017 (ج ر.ح.ج)، العدد 20، الصادرة في أول رجب عام 1438 هـ الموافق 29 مارس سنة 2017، ص ص: 1-12.

(4) مستاري عادل، "**الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب**"، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006/2005، ص103.

فالفائدة في طريقة طرح الأسئلة لها أهميتها وترتيبها، حيث يجب أن تطرح وفق القاعدتين الآتيتين، تتمثل الأولى في توجيه الأسئلة الرئيسية إلى المحكمة في جميع الوقائع المحددة في قرار الإحالة، ومن ثم تسأل المحكمة عن كل جريمة وكل ظرف مشدد أو عذر قانوني، محدد في قرار الإحالة، كما توجه الأسئلة الاحتياطية التي استخلصت من المرافعات.

أما القاعدة الثانية تتعلق بشكل الأسئلة، حيث لابد أن توضع في شكل معين حتى تتمكن المحكمة من الإجابة الدقيقة، [1] وأن يكون السؤال في الصيغة الواردة في المادة 305 ق.إ.ج على النحو الآتي نصه: "يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية: هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟

وكل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل.

إذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية، أو تبين للرئيس ذلك، يستدل السؤال الرئيسي بالسؤالين الآتيين:

1/ هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟

2/ هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه؟

ويجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة، ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة. وتفصل المحكمة دون مشاركة المحلفين في جميع المسائل العارضة التي تثار حول تطبيق نص هذه المادة".[2]

كنموذج عن ذلك نأخذ بالقرار الصادر بتاريخ 2009/12/17 فصلا في الطعن رقم 503154 (غير منشور) الذي رفعه المتهم ضد الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء سطيف بتاريخ 2007/04/18 بدعوى أن السؤال جاء متشعبا، حيث جاء على النحو التالي "هل المتهم ... مذنب لارتكابه جناية القتل العمدي بإزهاق روح الضحية مع اتجاه نيته بطعنها على مستوى البطن بسكين مما أدى إلى وفاتها"، حيث كان

---

[1] عيشاوي أمال، "**تسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة–2–، العدد الثامن عشر، د.س.ن، ص 433.

[2] **القانون رقم 17–07** المتضمن ق.إ.ج، السالف ذكره.

مخالفا لنص المادة 305 ق.إ.ج، فكان رد المحكمة رفض الوجه لعدم التأسيس لأن السؤال جاء سليما وما يعتبره الطاعن تشعبا فهو توضيح لظروف الجريمة لا غير.[1]

فالمفروض أن النصوص القانونية لا تطرح في السؤال، لأن المادة 305 ق.إ.ج لا تنص على ذلك، كما أن القضاة الشعبيين لا علاقة لهم بالنصوص القانونية.[2]

كنموذج نستعرضه على ورقة الأسئلة لجريمة القتل العمدي المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 254، 3/263 ق.ع.[3]

رقم	الأسئلة	الجواب
01	هل أن المتهم (ح ح) مذنب لارتكابه خلال سنة ..... ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانون بـ ..... الدائرة القضائية التابعة لمحكمة الجنايات القتل الذي ذهب ضحيتها (ن، ن)؟	نعم بالأغلبية
02	هل أن جناية القتل وقعت عمدا؟	نعم بالأغلبية
03	هل أن جناية القتل وقعت مع سبق الإصرار؟	نعم بالأغلبية
04	هل أن جناية القتل العمدي وقعت بالترصد؟	نعم بالأغلبية
05	هل إن المتهم يستفيد من الظروف المخففة	لا بالأغلبية

الفرع الثالث: رقابة المحكمة العليا لتسبيب حكم جريمة القتل العمد.

إن من بين وظائف التسبيب أنه يمهد للمحكمة العليا السبيل من تقدير قيمة الحكم والفصل في الطعن على نحو معين، فالطعن يوجه أساسا إلى أسباب الحكم لينفذها وسط رقابتها والتأكد من مدى سلامة الحكم من حيث الإجراءات ومن حيث تطبيق القانون.[4]

---

[1] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص ص: 48-49.

[2] المرجع نفسه، ص 49.

[3] فؤاد حجري، "**المحاكمة الجنائية**"، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص47.

[4] مستاري عادل، مرجع سابق، ص 109.

يمكن القول أن الأسئلة تحقق نفس الأهداف والغايات التي يحققها التسبيب حسب القواعد العامة هذا من قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجديد لعام 2017 من خلال قيام الرئيس بإعداد ووضع الأسئلة المناسبة حسب الشروط القانونية وقيام المحكمة بالمداولة بشأنها، ومن خلال هذه الأشكال التي توضع بها تمكن المحكمة العليا من ممارسة حق الرقابة على مدى صحتها ومدى احترامها للقواعد الخاصة بوضعها وطرحها وهي بذلك تمارس من خلالها الرقابة على صحة الحكم الجنائي.[1]

فالأحكام الواجبة التسبيب كقاعدة عامة الهدف من تسبيبها بين الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي بنى عليها القاضي حكمه وذلك قصد تحقيق أغراض معينة منها:

-مساعدة الأطراف على معرفة مدى صحة إدعاءاتهم.
-تمكين المحكمة التي تنظر في الطعن من مراقبة حكم القاضي على أساس تقدير سلامة الأسانيد التي بنى عليها اقتناعه.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 أصبح يوجب تحرير ورقة التسبيب بموجب نص المادة 309 الفقرة 08 منه التي نصت على أنه يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة...".[3]

كما أوجب في الفقرة التاسعة من نفس المادة المذكورة سابقا على أن توضع ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهمم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة.[4]

فعند التشريع الأردني يقتصر دور محكمة التمييز على رقابة الجانب القانوني دون الواقع فهي ملزمة بالتحقق من صحة الحكم دون التصدي للموضوع لذلك فهي لا تستطيع

---

[1] زعيمش رياض، "**إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون: دراسة فقهية قانونية مقارنة تبحث في نظام تأسيس الحكم الصادر عن محكمة الجنايات وإشكالية الشرعية فيه**"، الجزائر، عين مليلة: دار الهدى، 2010، ص ص: 89، 90.

[2] بوبشير محند أمقران، "**النظام القضائي الجزائري**"، ط3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص96.

[3] **القانون رقم 17-07** المتضمن ق.إ.ج ، السالف ذكره.

[4] عيشاوي أمال، مرجع سابق، ص432.

ممارسة رقابتها إلا عن طريق مراجعة النشاط الذهني الذي قام به القاضي والكشف عما قام به من استدلال ومدى توافقه مع القانون وهي لا تستطيع ذلك إلا من خلال أسباب الحكم.[1]

فالمحكمة عند قضائها بالإدانة يجب أن تبين واقعة الدعوى كما ارتسمت في ذهن المحكمة مع بيان الوقائع التي تفيد توافر الجريمة، حتى تبرر حكم القانون الذي نطقت به المحكمة، لكي تتمكن محكمة النقض من مراقبتها في صحة تطبيق القانون، [2] ومع ذلك قد توجد حالات واضحة للقصور في التسبيب وفي هذا نستدل بما استقر عليه قضاء محكمة النقض بأنه يصف عدم بيان الحكم الصادر في الدعوى لتوافر أي ركن من أركان الجريمة أو ظرف مشدد فيها أو دليلا على ذلك قصور في تسبيب الحكم.[3]

[1] يوسف محمد المصاورة، "**تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية** "، ط2، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص68.

[2] أحمد فتحي سرور، "**النقض الجنائي، الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر في المواد الجنائية**" ، ط1، القاهرة: دار الشروق، 2003، ص341.

[3] رؤوف عبيد، " **المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية**" ، ج 1، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2015، ص901.

خلاصة الفصل الثاني:

يمكننا القول أن هذا الفصل بمثابة لب أو زبدة موضوع الدراسة، حيث تم التركيز على نقطة أساسية وهي كيفية إثبات القاضي للقصد الجنائي في جريمة القتل العمد، سواء بالاعتماد على الفترة التي توافر فيها ذلك القصد أو القرائن بمختلف أنواعها التي تستعين بها الجهات القضائية المختصة لمباشرة تحقيقها وإصدار حكمها وتوقيع العقاب على مرتكب الفعل المنصوص على تجريمه قانونا، إلا أنها ومع ذلك قد يقع ما يكون حائلا دون تنزيل العقاب أو تخفيفه وتتمثل هاته الحالات في أسباب الإباحة وكذلك موانع المسؤولية الجنائية والأعذار المخففة المنصوص عليهم قانونا .

وقد يحدث العكس فتظهر ظروف تشديد تزيد من عقوبة الجريمة وتغير مسار الدعوى تماما ، وتغير وصف الجريمة وتصنف في أخطر درجات التجريم.

فانطلاقا مما سبق يلزم على القاضي الجنائي الأخذ بجميع الأسباب سواء كانت ظروف تخفيف أو سب من أسباب الإباحة التي تبيح ذلك الفعل المجرم فيخرجه من دائرة التجريم إلى الإباحة، أو مانعا من موانع المسؤولية، وهذا لإصدار حكم جنائي صحيح قانونا غير مشوب بأي عيب يعرضه للنقض من الجهات القضائية الأعلى درجة " استئناف، طعن بالنقض"، فالحكم الجنائي لجريمة القتل العمد لابد من استيفائه لجميع شروطه التي من بينها أن يكون الحكم مسببا وهذا ما نجد أن المشرع الجزائري قد أدرجه في تعديله الجديد لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 بعدما كانت سابقا ورقة الأسئلة في الجنايات تقوم مقام تسبيب الحكم الجنائي لجريمة القتل العمد.

خاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث والمعنون بـ: "**استظهار القصد الجنائي لجريمة القتل العمد**"، أرى أن أعرض أهم النتائج التي خلصت إليها وبيان كذلك الأفكار الأساسية لهذا الموضوع، بداية من أن جريمة القتل رغم وجودها منذ الأزل أي مع وجود الإنسان على وجه الأرض، إلا أنها متواصلة مع الزمن، فقد يظهر للعيان لا أقول أصحاب الاختصاص في القانون أنها جريمة كلاسيكية وأن موضوع الدراسة اقتصر على ما هو قديم ومعروف، لكن كما سبق ذكره فأهل القانون أدرى بشعابها، فهم يعلمون أن الجريمة وإن بقيت بتسميتها لكنها تتغير وتتطور بتطور العالم وتكنولوجياته لذلك كان لزاما علينا تحديد ماهيتها في بحثنا هذا.

إن هاته الدراسة أتاحت لنا التوصل إلى النتائج التالية:

– أن الباعث على ارتكاب جريمة القتل العمد لا يدخل ضمن أركانها، بمعنى ليس له تأثير في الركن المعنوي في الجريمة سواء كان نبيلا أو خسيسا، إلا أن له دور كبير في تقدير العقوبة وما يحيط بها من ظروف ، فهو من ظروف التخفيف أو التشديد أي من الأمور التي يعتد بها قاضي الموضوع وإلا كان حكمه عرضة للنقض من طرف المحكمة العليا.

– في الحديث عن القرائن التي يستعين بها القاضي لإثبات القصد الجنائي لجريمة القتل العمد نجد أن المشرع الجزائري لم يشترط شروطا خاصة في وسيلة القتل، فكل ما من شأنه أن يؤدي إلى القتل سواء كان ماديا أو معنويا يعد من باب القتل العمدي، وهذا ما نستشفه من نص المادة 254 قانون العقوبات الجزائري، حيث اكتفى فيها بتعريف القتل العمد دون تحديد وسائل القتل.

– كذلك أدلة الإثبات الجنائية التي يستعين بها القاضي لاكتشاف القصد الجنائي لجريمة القتل العمد، هي أنها ليست أدلة ثابتة ودقيقة لبناء الحكم الجنائي عليها أي يمكن دحضها بظهور أدلة مغايرة وجديدة تثبت العكس، كالاعتراف وإن كان سيد الأدلة فكما رأينا من خلال الدراسة يمكن التراجع عنه، فهي أدلة نسبية.

– الأدلة العلمية كان لها دور كبير في استظهار القصد الجنائي لجريمة القتل العمد، من دور الشرطة العلمية وما تقوم به من تحليل ودراسات فنية ودقيقة، إلى الدور الذي يقوم به الطبيب الشرعي، من خلال تقريره الطبي الذي نستشف منه القصد الجنائي لجريمة القتل العمد، وذلك بتحديد مكان الإصابة وعدد الضربات (الطعنات) أو المادة السامة التي تم تجرّعها ...إلخ.

وكذلك اعتماده على وسائل الإثبات الحديثة التي تسهل أكثر الوصول إلى الحقيقة وتختصر الوقت ومع ذلك يبقى للقاضي الجنائي التأكد من هذه الأدلة إذا كان قد تم الحصول عليها بطريقة مشروعة، حيث أنه يمكن أن يكون الدليل المستمد من هذه الوسائل كان نتيجة لإجراءات غير مشروعة فيستبعدها القاضي فمثلا قبول القاضي للدليل المستمد من أجهزة المراقبة يتوقف على عدة ضوابط لشرعية الإجراءات الماسة بالحرية، ولقد تمت الإشارة إليها فقط بصورة مقتضبة في هذه الدراسة.

انطلاقا مما سبق ومن باب اجتهاد كل باحث علم يسعى لنهوض والرقي بالمنظومة القانونية وتقديم الأفضل لتعم الفائدة ، نعرج إلى التنويه بذكر بعض الاقتراحات :

1. إذا تم التوصل إلى الحقيقة واكتشاف القصد الجنائي لجريمة القتل العمد ضرورة تطبيق عقوبة تتناسب مع جسامة هاته الجريمة الخطيرة الماسة بحق الحياة وهي عقوبة الإعدام على أرض الواقع، فعدم تطبيقها أدى إلى تزايد ارتكاب جرائم القتل العمد وحتى التنكيل بالجثث وإن صح القول أنه أصبح مفننا فيها وهذا ما نشاهده اليوم في واقعنا.
2. فيما يخص أدلة الإثبات التي من خلالها يتوصل القاضي إلى استظهار القصد الجنائي لجريمة القتل العمد لا يجب الوقوف فقط عند أدلة الإثبات الكلاسيكية فقط بل لابد من توسيع المجال في أدلة الإثبات الحديثة ومواكبة التكنولوجيا في وسائل الإثبات للوصول إلى الحقيقة بأدلة علمية دقيقة واستعمال أحدث الأجهزة.
3. تكوين خبراء متخصصين في مجال الوسائل التقنية الحديثة التي تساعد على اكتشاف الحقيقة وعمدية ارتكاب جريمة القتل، وكذلك التكثيف من إجراء دورات تكوينية في مجال الشرطة العلمية واستحداث أجهزة فنية متخصصة في هذا المجال.

أخيرا كل ما توصلنا إليه من نتائج وما تراءى لنا من توصيات أو اقتراحات ووجهات نظر يبقى أمرا نسبيا.

ختاما نسأل الله عز وجل أن نكون قد وفقنا ولو بالقدر القليل بالإحاطة بهذا الموضوع ولو بجزئيات من جوانبه فالحمد لله العلي القدير الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل، فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصـادر:

I/ القرآن الكريم :

1. المصحف الشريف برواية ورش عن نافع.

II / المعاجم والقواميس:

1. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، "**معجم مقاييس اللغة**" ، ج4، د.ب.ن : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.س. ن.
2. ـــــ، "**معجم مقاييس اللغة**"، ج 5، د.ب.ن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.س.ن.
3. أحمد رضا، "**معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة**" ، مجلد الرابع، بيروت: دار مكتب الحياة، 1960م.
4. الحافظ عماد الدين أبي الفدا إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، " **تفسير القرآن العظيم**"، ج 4، بيروت: دار الأندلس للطباعة والنشر، 1405 هـ.
5. مجد الدين الفيروز الآبادي، "**قاموس المحيط**" ، القاهرة: دار الحديث، 1429 هـ/ 2008م.
6. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، "**لسان العرب**"، ج12، بيروت: دار صادر، 2003.
7. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، "**مختار الصحاح قسم المعاجم والقواميس**" ، د.ب.ن: مكتبة لبنان، د.س.ن.

III/- القوانين والأوامر:

1. **القانون رقم 15-19** المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 هـ الموافق 30 ديسمبر 2015، (ج.ر.ج.ج)، العدد 71، الصادرة في 18 ربيع الأول 1437 هـ الموافق 30 ديسمبر 2015.
2. **القانون رقم 03/16** المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، مؤرخ في 14 رمضان 1437هـ الموافق 19 يونيو 2016 (ج.ر.ج.ج)، العدد 37، الصادر في 17 رمضان 1437هـ الموافق لـ 22 يونيو 2016.

3. **القانون رقم 17-07** المتضمن ق.إ.ج، المؤرخ في جمادى الثانية عام 1438 هـ، الموافق لـ 27 مارس سنة 2017 (ج ر.ح.ج)، العدد 20، الصادرة في أول رجب عام 1438 هـ الموافق 29 مارس سنة 2017.
4. **قانون رقم 16 لسنة 1960** المتضمن قانون الجزاء الكويتي، (ج.ر. رقم 1487) الصادر بتاريخ 1960/01/01.
5. **أمر رقم 15-02** المتضمن ق.إ.ج المؤرخ في 07 شوال 1436 هـ الموافق 23 يوليو 2015، (ج.ر.ج.ج)، العدد 40، الصادرة في 07 شوال 1436 هـ الموافق 23 يوليو 2015.

VI/ الأحكام والقرارات القضائية :

1. **قرار جزائي، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، ملف رقم 580393**، بتاريخ 2010/02/18، مجلة المحكمة العليا، الجزائر: قسم الوثائق، العدد 02، 2010.
2. **قرار جزائي، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، ملف رقم 0857215**، بتاريخ 2013/03/21، مجلة المحكمة العليا ، الجزائر: قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 01، 2013.
3. **قرار محكمة النقض المصرية:** الطعن رقم 0946 لسنة 38 مكتب فني 91 بتاريخ 1968/06/24 (غير منشور).

ثانيا: المراجـع:

I/ الكتب باللغة العربية:

1. أبو السعود عبد العزيز موسى، "**أركان جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**"، قطر: د.د.ن، د.س.ن.
2. إبراهيم أحمد عثمان، " **الندوة العلمية الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، مدى شرعية استعمال جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي ودوره في إثبات المتهم**" ، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، 2007.
3. أحمد فتحي سرور، "**النقض الجنائي ، الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر في المواد الجنائية**"، ط1، القاهرة: دار الشروق، 2003.

4. أحمد أبو الروس، " **القصد الجنائي (المساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، المسؤولية الجنائية الحديثة)**" ، الكتاب الأول، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة، 2001.

5. أحسن بوسقيعة، "**الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)** ، ج1، ط15، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013 .

6. إسحاق إبراهيم منصور، "**شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة**" ، ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.

7. البسيوني عبده، "**كتاب في الطب الشرعي والأدلة الجنائية عدة أبحاث لمتخصصين**" ، مصر: جمهورية مصر العربية، د.س.ن.

8. الطيب نوار، **جريمة القتل في المجتمع الجزائري: ذات المجرم وواقعه الاجتماعي دراسة ميدانية ومتابعة لمجموعة من الحالات مارست فعل القتل في الجزائر** ، الجزائر: دار الغرب للنشر والتوزيع، 2004 .

9. بن شيخ لحسين، "**مذكرات في القانون الجزائري الخاص، جرائم ضد الأشخاص– جرائم ضد الأموال– أعمال تطبيقية**" ، ط7، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2000.

10. بن وارث.م، "**مذكرات في القانون الجزائي الجزائري** "**القسم الخاص**""، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.س.ن.

11. بوبشير محند أمقران، " **النظام القضائي الجزائري** "، ط3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

12. جندي عبد المالك، "**الموسوعة الجنائية**" ، المجلد الأول، ج 1، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1982.

13. جيلالي بغدادي، "**الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية** "، ج1، ط1، د.ب.ن: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

14. جلال ثروت، علي القهوجي، "**قانون العقوبات "القسم الخاص": جرائم الاعتداء على الأشخاص والمال المنقول – جرائم الاعتداء على المصلحة العامة**"، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2011.

15. حسين فريجة، "**شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الأشخاص، جرائم الأموال**" ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

16. حسني مصطفى، **جريمة القتل والإصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقه: دراسة لأركان الجريمة والعقوبة والظروف المشددة، التأمين الإجباري عن حوادث السيارات، مسؤولية شركات التأمين، التضامن والتضامم**، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1988.

17. حامد الشريف، "**اعتراف المتهم والدفوع المتعلقة به في الفقه الجنائي**"، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2012.

18. رؤوف عبيد، "**استظهار القصد الجنائي في القتل العمد**" ، ط1، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2012 .

19. ـــ، "**المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية**" ، ج1، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2015.

20. زعيمش رياض، "**إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون: دراسة فقهية قانونية مقارنة تبحث في نظام تأسيس الحكم الصادر عن محكمة الجنايات وإشكالية الشرعية فيه**"، الجزائر، عين مليلة: دار الهدى، 2010.

21. سعد صالح شكطي، "**دراسات معمقة في القانون الجنائي**" ، ط1، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

22. سليمان بارش، "**محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**" ، ط1، قسنطينة: دار البعث للطباعة والنشر، 1985.

23. سمير عالية، **أصول قانون العقوبات القسم العام (معالمه، نطاقه، تطبيقه، الجريمة المسؤولية، الجزاء)**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996.

24. طلال أبو عفيفة، "**شرح قانون العقوبات القسم العام وفقا لأحدث التعديلات**" ، ط1، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

25. طارق سرور، "**قانون العقوبات –القسم الخاص– جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**"، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003.

26.عادل الشهاوي، "**القتل العمد فقها وقضاء: مع بحث خاص عن القتل العمد بطريق نقل عدوى الإيدز ومبادئ الطب الشرعي والقيود والأوصاف، النصوص القانونية – الأعمال التحضيرية–المبادئ القضائية**"، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2009.

27.عبد الله سليمان، "**شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام**"" ، ج1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية، د.س.ن.

28.عبد الحكم فوده، "**جرائم الاعتداء على النفس في ضوء الفقه وقضاء النقض: القتل العمد، الضرب المفضي إلى الموت، القتل بسبب الزنا، القتل الخطأ، إحداث العاهة، الضرب الجسيم، الضرب البسيط، الإصابة الخطأ، الدفاع الشرعي، الحريق العمد، الإجهاض، الاغتصاب، هتك العرض، الفعل الفاضح العلني، القبض وخطف الأشخاص**"، ط1، الإسكندرية: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 2001.

29. عبد الحكم فودة، أحمد محمد أحمد، "**جرائم القتل العمد والقتل الخطأ وجنايات وجنح الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وجرائم الإجهاض وضع الجواهر المغشوشة وبيع الأشربة المضرة بالصحة مقارنا بالتشريعات العربية**" ، المنصورة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2009.

30. عبد القادر عودة، " **التشريع الجنائي الإسلامي: مقارنا بالقانون الوضعي**"" ، ج2، د.ب.ن: دار الكاتب العربي، د.س.ن.

31.عبد الفتاح رياض، "**الأدلة الجنائية المادية**"، القاهرة: دار النهضة العربية، د.س.ن.

32. عبود السرّاج، "**شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء 1، نظرية الجريمة**"، دمشق: د.د.ن، د.س.ن.

33. عدلي خليل، "**جرائم القتل العمد علما وعملا**"، مصر: دار الكتب القانونية، 2002.

34.عمر الشريف، "**درجات القصد الجنائي**"، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002.

35.عمر الفاروقي الحسيني، "**شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء الأشخاص والأموال، الاعتداء على الحياة، وعلى سلامة الجسم والقذف والسب والبلاغ**

الكاذب، السرقة، والنصب، وخيانة الأمانة وجرائم الشيك وفقا لأحداث التعديلات 2009-2010"، بنها: د.د.ن، د.س.ن.

36.عمرو عيسى الفقي، "**الوجيز في جرائم القتل العمدي**" ، مصر: دار الكتب القانونية، 2001.

37.علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، "**شرح قانون العقوبات القسم الخاص: جرائم العدوان على المصلحة العمومية، جرائم العدوان على الإنسان والمال**" ، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2003.

38.علي علي سليمان، "**نظرات قانونية مختلفة**"، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

39.فايز على الأسود، "**القصد الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية: فقه الإمام الشافعي كنموذج**"، مصر: جامعة الأزهر، د.س.ن.

40.فايز حلاوة، "**شرح جرائم القتل العمدي**" ، ط 1، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012 .

41.فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي ، "**الموسوعة الجنائية 2، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" الجرائم الواقعة على الأشخاص**" ، ط1، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

42.فرج القصير، "**القانون الجنائي العام**"، د.ب.ن: مركز النشر الجامعي، 2006.

43.فريد السموني، فؤاد أنوار، "**المختصر المفيد في القانون الجنائي العام**" ، الجزء الأول من المحاضرات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المحمدية المملكة العربية المغربية، 2013-2014.

44.فؤاد عبد المنعم أحمد، "**البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون**"، مصر: المكتبة المصرية، د.س.ن.

45. فؤاد حجري، "**المحاكمة الجنائية**"، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2014.

46. كامل السعيد "**شرح قانون العقوبات "الجرائم الواقعة على الإنسان** " ط2، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

47. مأمون محمد سلامة، "**قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**"، القاهرة: دار النهضة العربية، د.س.ن.

48. ماهر عبد الشويش الدرة، "**شرح قانون العقوبات القسم الخاص**"، بغداد: المكتبة القانونية، د.س.ن.

49. ماجد سالم الدراوشه، "**سد الذرائع في جرائم القتل: دراسة مقارنة**" ، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

50. محمد سعيد نمور، "**شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص**"، ج1، ط1، عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، 2002.

51. محمد صبحي نجم ، "**شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**" ، ط6، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

52. منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام** "**فقه، قضايا**" ، عنابة: دار العلوم للنشر، 2006.

53. محمد علي السالم عياد الحلبي، "**شرح قانون العقوبات** "**القسم العام**"" ، ط1، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

54. محمد الرازقي، "**محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، الأحكام العامة، الجريمة المسؤولية الجنائية**"، ط2، ليبيا: دار الكتب الوطنية بنغازي، 1999.

55. محمد أبو زهرة، "**الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** "**العقوبة**" ، القاهرة: دار الفكر العربي، د.س.ن.

56.محمد أحمد عابدين، "**إجراءات الدعوى مدنيا وجنائيا**"، الإسكندرية: منشأة المعارف جلال حزي وشركاه، 2002 .

57. منصور عمر المعايطة، "**الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء**" ، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.

58.محمود محمود مصطفى، "**أصول قانون العقوبات في الدول العربية**" ، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 1980.

59. نجيمي جمال، "**جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري": دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول**، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.

60. نظام توفيق المجالي، "**شرح قانون العقوبات "القسم العام" : دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية** "، ط1، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005-2009.

61. نبيل صقر، "**الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01**"، الجزائر: دار الهدى، 2009.

62. يوسف محمد المصاورة، "**تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية** "، ط2، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

II/ <u>الكتب باللغة الأجنبية:</u>

63.J.Boré **« la cassation en matière pénale »,** Paris, L G D J 1985.

1/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

1.1/ أطروحات دكتوراه:

1. موسى بن سعيد، "**أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**"، رسالة دكتوراه، كلية العلوم في الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.

2.1/ رسائل الماجستير:

2. أسامة أحمد عبد الرزاق، "**شهادة العدل وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**" ، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة.
3. إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، "**أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**" ، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، ط1، سلسلة إصدارات المحكمة، 1463.
4. بشقاوي منيرة، "**الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة**" ، رسالة ماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2015/2014.

5. بدر بن محمد بن ناصر الصالح، " **القصد وأثره في تحديد مسؤولية القاتل في التشريع الإسلامي مع تطبيق بالمحكمة بالرياض**" ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2001.

6. بن لاغة عقيلة، "**حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة**" ، رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012/2011.

7. جلاب حنان، "**السببية في جناية القتل دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري**" ، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006/2005.

8. زهرة غضبان، "**تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم**" ، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.

9. عبد اللطيف حمدان، بشير العوفي، "**القصد الاحتمالي وأثره في تكييف الواقعة الجنائية في الشريعة والنظام**" ، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1429 هـ-1430هـ،.

10. عزام بن محمد بن سعد الشويعر، "**الآلة الجنائية في جريمة القتل العمد، وأثرها في الحكم القضائي**"، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية معهد، الرياض، 2000.

11. عمورة محمد، "**سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية**"، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2010/2009.

12. غازي حنون خلف الدراجي، "**استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد**"، رسالة ماجستير في القانون الجنائي جامعة بغداد ، مجلس كلية القانون، 2004 .

13. لمعرق إلياس، "**تسبيب الأحكام الجزائية**" ، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2015/2014 .

14. مستاري عادل، "**الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب**"، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006/2005.

3.1/ البحوث:

15. جمال محمود الهوبي، "**جريمة القتل أهم الأسباب والوقاية "دراسة قرآنية""** ، بحث مقدم إلى جمعية القدس للبحوث والدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.

V/ المقـــالات:

1. حباس عبد القادر، **حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**" ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد 20، 2014.
2. فواز صالح، "**دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية: دراسة مقارنة**" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، 2007.
3. أمير كمال فرج، "**دوافع الجريمة**"، مقال لجريدة مصرية، القاهرة، 2011/05/17.
4. لريد محمد أحمد، "**الوسيلة المستعملة وأثرها على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري**"، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، العدد 27، د.س.ن.
5. حسين فريجة، "**المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية**" ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة المسيلة، عدد 33، جوان 2010.
6. عيشاوي أمال، "**تسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة–2–، العدد 18، د.س.ن.

IV/ المحاضرات:

1. عبد الرزاق بوبندير، "**دروس في مادة القانون الجنائي**" (منشورة).

الملاحق

ملحق رقم (01)

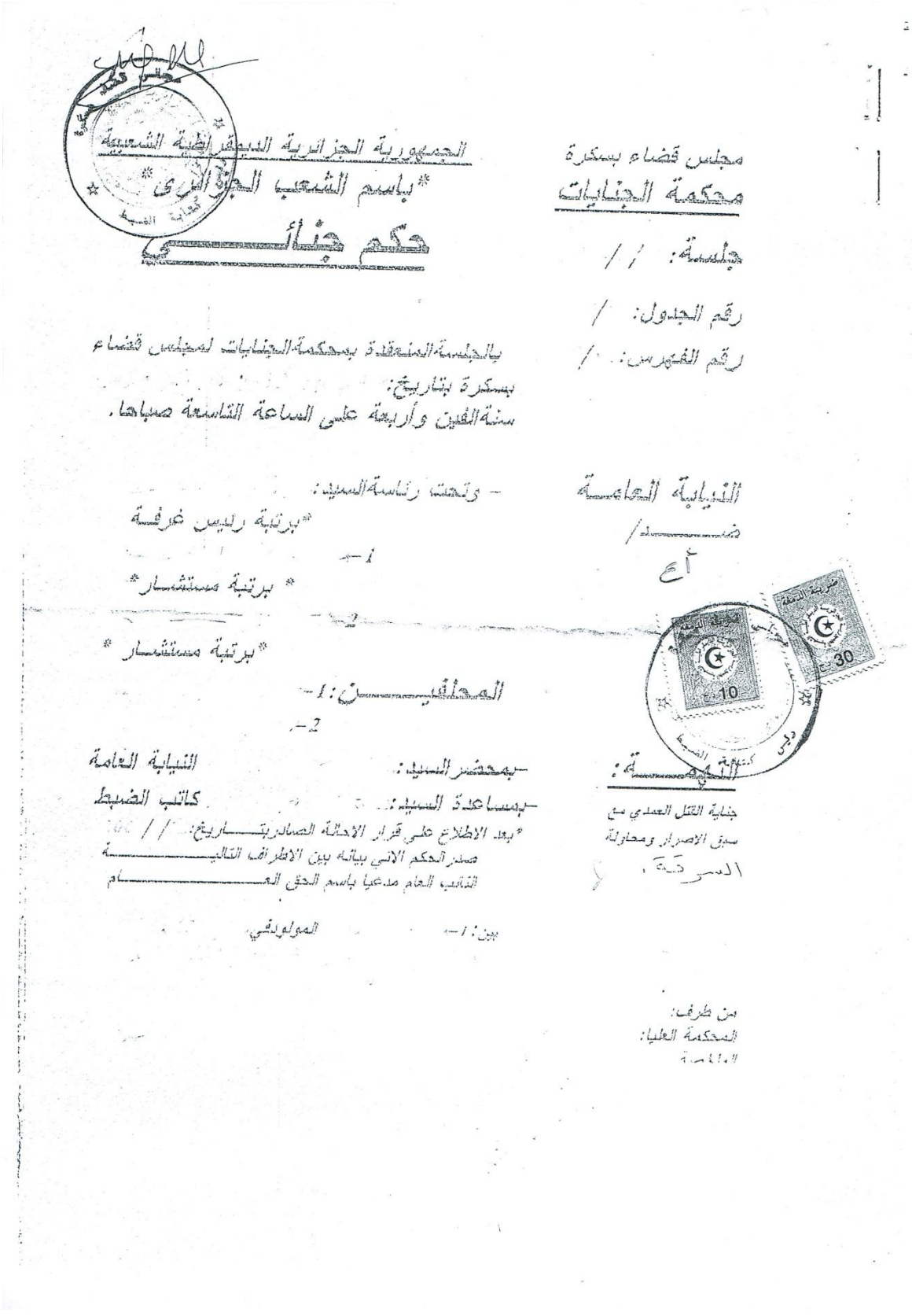

مجلس قضاء بسكرة
محكمة الجنايات

جلسة: / /

رقم الجدول: /

رقم الفهرس: /

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري

حكم جنائي

بالجلسة المنعقدة بمحكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة بتاريخ:
سنة الفين وأربعة على الساعة التاسعة صباحا.

النيابة العامة
ضـــــد/
أ ع

- ترأست رئاسة السيد:
*برتبة رئيس غرفة
-1
* برتبة مستشار*
-2
*برتبة مستشار *

المحلفيـــــن: -1-
-2-

-بمحضر السيد: النيابة العامة
-بمساعدة السيد: كاتب الضبط
*بعد الاطلاع على قرار الاحالة الصادر بتاريخ: / /
صدر الحكم الاتي بيانه بين الاطراف التاليـــــــــــــة
النائب العام مدعيا باسم الحق العـــــــــــام

بين: /- المولود في

من طرف:
المحكمة العليا:
الغرفة

التهمـــــة:
جناية القتل العمدي مع سبق الاصرار ومحاولة السرقة.

الاسئلـــــة:

س1: هل المتهم ع المولود في / /2003بسكرة الدائرة القضائية التابعة لمحكمة بسكرة نطاق اختصاص محكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة ومنذ زمن لم يمضي عليه التقادم القانوني بعد جرم ازهاق روح الضحية " عمدا ذلك بطعنه طعنتين متتاليين من الخلف على مستوى الخلف بواسطة سكين نتجت عنهما الوفاة ؟

ج 1:نعم بالاغلبية .

س2:هل ان المتهم ع عقد العزم على ازهاق روح أي كان من سائقي سيارات الاجرة للاستلاء على امواله قبل تنفيذ جريمة القتل المذكورة بالسؤال الاول ذلك بشراءه سكينا للاعتداء به؟

ج2:لا بالاغلبية.

س3:هل ان المتهم ع المذكورة هويته اعلاه مذنب لارتكابه بنفس الظروف الزمانية والمكانية المذكورة بالسؤال الاول جرم الشروع في الاختلاس العمدي لاموال غير مملوكة له ومملوك للضحية ب ع وخاب اثره بسبب خارج عن ارادته لما انتابه الخوف بعد الاعتداء على الضحية ومشاهدته الدماء فلاذا بالفرار حال دون تحقيق النتيجة؟

ج 3:نعم بالاغلبية .

سؤال خاص طرحه الرئيس بقاعة المداولات.

س4:هل ان المذنب ع يستفيد من ظروف التخفيف ؟

ج 4:نعم بالاغلبية .

-اعتمادا على الاسئلة المطروحة والأجوبة عنها فان محكمة الجنايات المشكلة من قضاة ومحلفين .

-بعد الاعلان عن افتتاح الجلسة.

-بعد النداء على المتهم للتأكد من حضوره.

-بعد مراعاة جميع الاجراءات التحضيرية المقررة قانونا .

-بعد تشكيل محكمة الجنايات تشكيلا قانونيا طبقا للمادة258 من الامر رقم95/10المعدل والمتمم للامر رقم66/155المتضمنق ا ج .

-بعد سماع كاتب الجلسة في تلاوة قرار الاحالة الصادر في / / عن غرفة الاتهام لمجلس قضاء بسكرة المتضمن اتهام المدعو

لارتكابه بتاريخ: / / ببسكرة جناية القتل العمدي مع سبق الاصرار طبقا للمواد:254-255-256-261 من ق.ع وجنحة محاولة السرقة طبقا للمادتين:30-350 من ق.ع اضرارا بالضحية ب ع واحالته امام محكمة الجنايات ليحاكم طبقا للقانون .

-بعد تلقي تصريحات المتهم والمستمع إليه من الوقائع المسندة إليه .
-بعد ابداء ممثل النيابة لطلباته المحددة ب:20سنة سجنا .
-بعد عرض محامي المتهم [illegible] لاوجه الدفاع.
-بعد اعطاء الكلمة الاخيرة للمتهم فالتمس التخفيف .
-بعد الاطلاع على المواد:من 304 الى 314 من ق ا ج والمواد:254-263-30-350 من ق.ع .
-بعد المداولة القانونية وباغلبية الاصوات .
*حيث خلصت محكمة الجنايات المشكلة من قضاة ومحلفين في اجابتها عن الاسئلة المطروحة لان المتهم ع ف مذنب لارتكابه جرم القتل العمدي الواقع على شخص المضحية ع ض
*حيث ان الجرم الذي ثبت في حق المتهم يشكل الجناية المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين:254-263 من ق.ع.
*حيث خلصت محكمة الجنايات المشكلة من قضاة ومحلفين في اجابتها عن الاسئلة المطروحة بان المتهم ع ف مذنب لارتكابه جرم محاولة السرقة الواقعة على شخص المضحية ع ض
*حيث ان الجرم الذي ثبت في حق المتهم يشكل الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين:30-350من ق.ع.
*حيث ان المحكمة اجابت بالايجاب عن وجود ظروف التخفيف لصالح المذنب لذا يتعين استفادته بظروف التخفيف عملا بأحكام المادة53 من ق.ع
*حيث يثبوت ادانة المتهم يتعين الزامه بالمصاريف القضائية لصالح الدولة عملا بأحكام المادة:310 من ق ا ج .
*حيث يثبوت ادانة المتهم يتعين تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى عملا بأحكام المادتين:599-601 من ق ا ج .

- لهذه الأسباب -

فان محكمة الجنايات المشكلة من قضاة ومحلفين حكمت علنيا حضوريا نهائيا بادانة المتهم ع ف بجناية القتل العمدي وجنحة محاولة السرقة على شخص المضحية ع ض طبقا للمواد:254-263 و30-350 من ق.ع ومعاقبته بعشرين سنة سجنا(20) سنة -كما حملته المصاريف القضائية كما حددت مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى .
*الرئيس نبه المحكوم عليه بان له الحق في الطعن في هذا الحكم خلال ثمانية ايام ابتداء من تاريخ النطق به والا سقط حقه في ذلك .
-اصل الحكم امضي من طرف الرئيس وكاتب الضبط .

كاتب الضبط

الرئيس

ملحق رقم (02)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــدل
مجلس قضاء : بسكرة
محـــكمة الجنـايـات

رقم الجدول: 16/00026
رقم الفهرس: 16/00102
تاريخ الحكم: 16/05/16

باسم الشعب الجزائري

حكم جنـــــائي

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة الجنايات بمجلس قضاء بسكرة
بتاريخ السادس عشر من شهر مـاي سنة الفين و ستة عشر
تحت رئاسة السيد(ة): (رتبة رئيس غرفة)
وبعضوية السيد (ة): (مستشار)
وبعضوية السيد (ة): (مستشار)
وبعضوية السيد (ة): والسيد (ة):
و بحضور السيد (ة):
وبمساعدة السيد (ة):

رئيسا
عضوا
عضوا
محلفين
نائب عام
أمين الضبط

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ 2014/06/16 بمجلس قضاء بسكرة
غرفة الاتهام و القاضي بتوجيه الإتهام النهائي ضد المتهم:

1): 01 متهم موقوف حاضر

مفترض سنة: بـ:

إبن.

الساكن

دفاعه الأستاذ (ة):

المتهم بـ: // جناية تكوين جمعية أشرار بغرض الإعداد لارتكاب جنايات // جناية القتل العمد مع سبق الإصرار و الترصد // جناية السرقة مع توافر ظرفي التعدد و استحضار مركبة

طبقا للمواد: المادة 176؛المادة 177 ف1؛المادة 254؛المادة 255؛المادة 256؛المادة 257؛المادة 261 ف1؛المادة 350 ف1؛المادة 353 ف3؛المادة 353 ف5 من قانون العقوبات.

2): 02 متهم موقوف حاضر

من مواليد:

إبن:مبروك و متزوج -ة

الساكن: بسكرة

دفاعه الأستاذ (ة):

المتهم بـ: // جناية تكوين جمعية أشرار بغرض الإعداد لارتكاب جنايات // جناية السرقة مع توافر ظرفي التعدد و استحضار مركبة // جنحة عدم الابلاغ عن جناية مع علمه بذلك.

طبقا للمواد: المادة 176؛المادة 177 ف1؛المادة 181؛المادة 350 ف1؛المادة 353 ف3؛المادة 353 ف5 من قانون العقوبات.

3): 03 متهم موقوف حاضر

من مواليد:

إبن:

الساكن: كدية العرانس بلدية اللقاطة بومرداس

دفاعه الأستاذ (ة):

المتهم بـ: // جناية تكوين جمعية أشرار بغرض الإعداد لارتكاب جنايات // جناية السرقة مع توافر ظرفي التعدد و استحضار مركبة

18766/
2016 جويلية 18

طبقا للمواد: المادة 176؛المادة 177 ف1؛المادة 350 ف1؛المادة 353 ف3؛المادة 353 ف5 من قانون العقوبات.

4): 04 متهم غير موقوف حاضر

من مواليد: 1980/02/27 بـ: برج منايل

إبن:السعيد و للوشة عازب -ة

الساكن: حي اولاد العدل بلدية للقاطة بومرداس

دفاعه الأستاذ (ة):

المتهم بـ: // جنحة الإخفاء العمدي لأشياء مختلسة متحصلة من جناية

طبقا للمواد: المادة 387؛المادة 388 من قانون العقوبات.

5): 05 متهم غير موقوف حاضر

من مواليد: 1982/06/30 بـ: التنية

إبن:حسين و بن زهية متزوج -ة

الساكن: حي الكوس بلدية للقاطة ولاية بومرداس

دفاعه الأستاذ (ة):

المتهم بـ: // جنحة الإخفاء العمدي لأشياء مختلسة متحصلة من جناية

طبقا للمواد: المادة 387؛المادة 388 من قانون العقوبات.

إن محكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة .
بعد الاعلان عن إفتتاح الجلسة والنداء على أطراف القضية والتأكد من حضورهم
بعد تشكيل محكمة الجنايات تشكيلا قانونيا .
بعد تلاوة قرار الاحالة الصادر بتاريخ:2014-06-16 عن غرفة الاتهام لمجلس قضاء بسكرة المتضمن إتهام المدعوين/ 04 ، 03 ، 02 ، 01 . 05 لارتكابهم بتاريخ:2014-02-14 جناية القتل العمدي مع سبق الاصرار والترصد وجناية تكوين جمعية اشرار بغرض الاعداد لارتكاب جنايات وجناية السرقة مع توافر ظرفي التعدد واستحضار مركبة طبقا للمواد:176-177/ 1- من ق.ع والمواد:254-255-256-257-261 و350-353/ ف3-5 من ق.ع للمتهم 01 وجناية تكوين جمعية اشرار بغرض الاعداد لارتكاب جنايات وجناية السرقة مع توافر ظرفي التعدد واستحضار مركبة وجنحة عدم الابلاغ عن جناية مع علمه بذلك للمتهم 02 وجنحة الاخفاء العمدي لاشياء مختلسة متحصلة من جناية للمتهمين وإحالتهم أمام محكمة الجنايـــات ليحاكموا طبقا للقانون.

بعد الاستماع الى المتهم 01 أثناءإستجوابه في الجلسة(العلنية) .
بعد الاستماع الى المتهم 02 أثناءإستجوابه في الجلسة(العلنية) .
بعد الاستماع الى المتهم 03 أثناءإستجوابه في الجلسة(العلنية) .
بعد الاستماع الى المتهم 04 أثناءإستجوابه في الجلسة(العلنية) .
بعد الاستماع الى المتهم 05 أثناءإستجوابه في الجلسة(العلنية) .
بعد سماع الطرف المدني 1
بعد سماع الطرف المدني 2
بعد سماع الطرف المدني 3
بعد سماع الشهود: x5 ، x4 ، x3 ، x2 ، x1
بعد الاستماع لدفاع الاطراف المدنية x7 ، x6 وذوي حقوق الضحية x1

رقم الجدول: 16/00026
رقم الفهرس: 16/00102

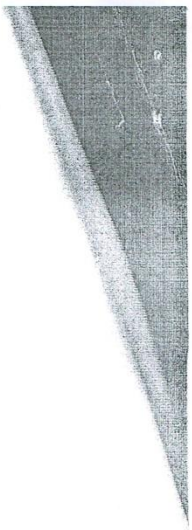

المتوفاة والذين تأسسوا كطرف مدني.
بعد الاستماع لممثل النيابة العامة في مرافعته وطلباته الرامية الى توقيع عقوبة الاعدام للمتهم و20 سنة سجن نافذة ومليون دج غرامة نافذة لكل واحد من المتهمين و07 سنوات سجنا نافذا لباقي المتهمين مع مصادرة المحجوزات.
بعد الاستماع الى دفاع المتهم الممثل في الاستاذ/ الذي التمس افادة موكاه بظروف التخفيف.
بعد الاستماع الى دفاع المتهم الممثل في الاستاذين/ التمسا البراءة.
بعد الاستماع الى دفاع المتهم الممثل في الاستاذ/ التمسا البراءة بعد الاجابة على الاسئلة بلا.
بعد الاستماع الى دفاع المتهمين بواسطة الاستاذ/ التمس البراءة.
بعد إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهمين
بعد المداولة القانونية وبأغلبية الأصوات

السؤال: 1

هل المتهم المولود خلال سنة1983 بمليلي ولاية بسكرة لابيه عبد العزيز وامه سعدة - جزائري الجنسية-متزوج- والمقيم بحي حفري بوبكر مليلي ولاية بسكرة-موقوف- مذنب بارتكابه بتاريخ:14-02-2014 وعلى أي حال منذ زمن لم يدركه امد التقادم القانوني بعد ببسكرة ، نطاق اختصاص محكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة ، واقعة الاتفاق مع شخص او أكثر بغرض الاعداد لارتكاب جناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة:176 من ق.ع ؟
الجواب: 1

نعم بالاغلبية

السؤال: 2

هل المتهم المذكورة هويته في السؤال الأول مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية الواردة في السؤال الأول ، واقعة الاتفاق مع شخص أو أكثر لغرض الاعداد لارتكاب جناية أو اكثر ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة:177/ 1 من ق.ع ؟
الجواب: 2

نعم بالاغلبية

السؤال: 3

هل المتهم المذكورة هويته في السؤال الاول مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية الواردة في السؤال الأول ، واقعة إزهاق روح إنسان حي عمدا ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة:254 من ق.ع اضرارا بالضحية بخوش بلقاسم ؟
الجواب: 3

نعم بالاغلبية

السؤال: 4

هل تم جرم القتل العمدي الوارد في السؤال الثالث مع سبق الاصرار ، بأن عقد القاعل العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان ؟
الجواب: 4

نعم بالاغلبية

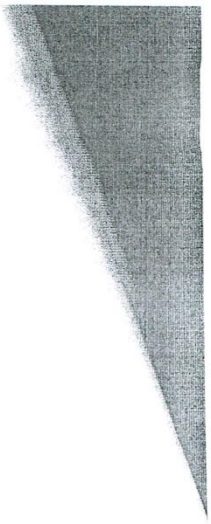

السؤال: 5

هل تم جرم القتل العمدي الوارد في السؤال الثالث مع الترصد وذلك بانتظار شخص لفترة طالت أو قصُرت في مكان أو أكثر وذلك إما لازهاق روحه أو للاعتداء عليه ؟
الجواب: 5

نعم بالاغلبية

السؤال: 6

هل المتهم المذكورة هويته في السؤال الاول مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية واقعة إختلاس أشياء مملوكة للغير تتمثل في تسع (09) بيوت بلاستيكية قصد تملكها ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة350 من ق.ع إضرارا بالضحية بخوش رشدي ؟
الجواب: 6

نعم بالاغلبية

السؤال: 7

هل تم جرم السرقة الوارد في السؤال السادس بواسطة شخصين أو أكثر؟

الجواب: 7

نعم بالاغلبية

السؤال: 8

هل تم جرم السرقة الوارد في السؤال السادس باستحضار مركبة ؟

الجواب: 8

نعم بالاغلبية

السؤال: 9

هل المتهم المولود بتاريخ09-02-1978 ولاية بسكرة لابيه مبروك وامه صغير- جزائري الجنسية-متزوج- والمقيم ولاية بسكرة-موقوف- مذنب بارتكابه بتاريخ:14-02-2014 وعلى أي حال منذ زمن لم يدركه أمد التقادم القانوني بعد ببسكرة ، نطاق إختصاص محكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة ، واقعة الاتفاق مع شخص أو أكثر بغرض الاعداد لارتكاب جناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة:176 من ق.ع ؟
الجواب: 9

نعم بالاغلبية

السؤال: 10

هل المتهم المذكورة هويته في السؤال التاسع مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية الواردة في السؤال الأول ، واقعة الاتفاق مع شخص أو أكثر لغرض الاعداد لارتكاب جناية أو اكثر ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة:177/ 1 من ق.ع ؟
الجواب: 10

نعم بالاغلبية

السؤال: 11

هل المتهم المذكورة هويته في السؤال التاسع مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية واقعة إختلاس أشياء مملوكة للغير تتمثل في تسع (09) بيوت بلاستيكية قصد تملكها ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة350 من ق.ع إضرارا بالضحية بخوش رشدي ؟
الجواب: 11

نعم بالاغلبية

السؤال: 12

هل تم جرم السرقة الوارد في السؤال السادس بواسطة شخصين أو أكثر؟

الجواب: 12

نعم بالاغلبية

السؤال: 13

هل تم جرم السرقة الوارد في السؤال السادس باستحضار مركبة ؟

الجواب: 13

نعم بالاغلبية

السؤال: 14

هل المتهم ج2 المذكورة هويته في السؤال التاسع مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية واقعة عدم الابلاغ عن جناية مع علمه بذلك ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة181 من ق.ع ؟

الجواب: 14

نعم بالاغلبية

السؤال: 15

هل المتهم ج3 المولود بتاريخ:04-06-1972 برج منايل ولاية بومرداس لابيه أحمد وأمه ، جزائري الجنسية-أعزب- والمقيم ولاية بومرداس-موقوف- مذنب بارتكابه بتاريخ:14-02-2014 وعلى أي حال منذ زمن لم يدركه أمد التقادم القانوني بعد ببسكرة ، نطاق إختصاص محكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة ، واقعة الاتفاق مع شخص أو أكثر بغرض الاعداد لارتكاب جناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة:176 من ق.ع ؟

الجواب: 15

نعم بالاغلبية

السؤال: 16

هل المتهم ج3 المذكورة هويته في السؤال الخامس عشر مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية الواردة في السؤال الأول ، واقعة الاتفاق مع شخص أو أكثر لغرض الاعداد لارتكاب جناية أو أكثر ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة:177/ 1 من ق.ع ؟

الجواب: 16

نعم بالاغلبية

السؤال: 17

هل المتهم ج3 المذكورة هويته في السؤال الخامس عشر مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية واقعة اختلاس أشياء مملوكة للغير تتمثل في تسع (09) بيوت بلاستيكية قصد تملكها ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة350 من ق.ع إضرارا بالضحية بخوش رشدي ؟

الجواب: 17

نعم بالاغلبية

السؤال: 18

هل تم جرم السرقة الوارد في السؤال السادس بواسطة شخصين أو أكثر؟

الجواب: 18

نعم بالاغلبية

السؤال: 19

هل تم جرم السرقة الوارد في السؤال السادس باستحضار مركبة ؟

الجواب: 19

نعم بالاغلبية

السؤال: 20

هل المتهم . المولود بتاريخ:27-02-1980 بزموري ولاية بومرداس لابيه سعيد وأمه ، ـ
ـ -جزائري الجنسية-أعزب-المقيم ببلدية بومرداس-غير موقوف- مذنب بارتكابه واقعة اخفاء أشياء مختلسة متحصلة من جناية ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين:387-388 من ق.ع ؟

الجواب: 20

لا بالاغلبية

السؤال: 21

هل كان المتهم يعلم بأن البيوت البلاستكية متحصلة من جناية ؟

الجواب: 21

لا بالاغلبية

السؤال: 22

هل المتهم . المولود بتاريخ:30-06-1982بالثنية ولاية بومرداس لابيه حسين وأمه
-جزائري الجنسية-متزوج-المقيم ببلدية بومرداس-غير موقوف- مذنب بارتكابه واقعة اخفاء أشياء مختلسة متحصلة من جناية ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين:387-388 من ق.ع ؟

الجواب: 22

لا بالاغلبية

السؤال: 23

هل كان المتهم يعلم بأن البيوت البلاستكية متحصلة من جناية ؟

الجواب: 23

لا بالاغلبية

السؤال: 24

سؤال احتياطي طرح من قبل الرئيس بغرفة المداولات
هل يستفيد المدان . 01 من ظروف التخفيف طبقا للمادة53 من ق.ع ؟
الجواب: 24
لا بالاغلبية

السؤال: 25

هل يستفيد المدان : 02 . من ظروف التخفيف طبقا للمادة53 من ق.ع ؟

الجواب: 25

نعم بالاغلبية

السؤال: 26

هل يستفيد المدان 03 من ظروف التخفيف طبقا للمادة53 من ق.ع ؟

الجواب: 26

نعم بالاغلبية

وقائـــــــع المرافعـــــــات

- أنه يستخلص مما قررته المحكمة وما إنتهى إليه القضاة والمحلفين في أجوبتهم عن الأسئلة المطروحة وبأغلبية الأصوات بأن المتهم 01 مذنب لارتكابه بتاريـــــخ: 14-02-2014 جنايات تكوين جمعية اشرار بغرض ارتكاب جنايات والسرقة بتوافـــــر ظرفي التعدد واستحضار مركبة والقتل العمدي مع سبق الاصرار والترصد .
وان المتهمين 02 و 03 . مذنبين بارتكابهما جنايتي تكوين جمعية اشرار والسرقة بالتعدد واستحضار مركبة للأثنين وجنحة عدم الابلاغ عن جناية للمتهم 02 وان المتهمين : 05 و 04 . غير مذنبين بارتكابهم جنحة اخفاء أشياء متحصلة من جناية
- أنه ثبت بأن المتهمين 02 و 03 . يستفيدان من ظروف التخفيف طبقا لأحكام المادة53 من قانون العقوبات.
- وأن المصاريف القضائية يتحملها المدانين بالتضامن وتحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى طبقا للمواد:310- 600 602 من ق ا ج .

لـــــــــهذه الأســـــــباب

قضت محكمة الجنايات المشكلة من قضاة و محلفين و بأغلبية الأصوات نهائيا علنيا حضوريا :
بادانة المتهم 01 . بجنايات تكوين جمعية أشرار لغرض الاعداد لارتكـــــاب جنا يات و القتل العمدي مع سبق الاصرار و الترصد و السرقة المقترنة بظرفي التعـــــدد و استحضار مركبة طبقا للمـــــواد : 179- 177/ - 254- 255- 256- 257- 261- 350/ 1- 353/ 3و 5 من قانون العقوبات و عقابا له الحكم عليه بالاعدام اضرار بالضحية

2- بادانة المتهم 02 بجنايتي تكوين جمعية اشرار لغرض الاعداد لارتكاب جنايات و السرقة المقترنة بظرفي التعدد و استحضار مركبة و جنحة عدم الابلاغ عن جناية مع علمه بذلك طبقا للمواد : 176- 177/ 1- 350/ 1- 353/ 3 و 5 من قانون العقوبات و 181 من ذات القانون و عقابا له الحكم عليه بثلاث سنوات (03) حبسا نافذا و مليون دينار جزائري غرامة نافذة اضرار بالضحية

3- ادانة المتهم بجنايتي تكوين جمعية أشرار و السرقة المقترنة بظرفي التعدد و استحضار مركبة طبقا للمواد : 176- 177/ 1- 350/ 1- 353/ 03 و 5 من قانون العقوبات و عقابا له الحكم عليه بثلاث (03) سنوات حبسا نافذا و مليون دينار جزائري غرامة نافذة اضرار بالضحية

4- براءة المتهمين من جنحة اخفاء العمدي لأشياء مختلسة متحصلة من جناية مع الأمر برد المحجوز المتمثل في هاتف نقال من نوع سامسونغ الخاص بالضحية المرحوم بخوش بلقاسم لزوجته خالدي جمعة مع مصادرة باقي المحجوزات .

و تحميل المحكوم عليهم متضامنين بالمصاريف القضائية

وتحديد مدة الاكراه البدني بالنسبة للمتهمين المدانين بحدها الاقصى .

مع الامر بحرمان المحكوم عليهم من ممارسة حقوقهم المالية أثناء فترة تنفيذ العقوبة الاصلية و بحرمان المحكوم عليهما من حق الانتخاب و الترشح لمدة 05 سنوات تسري اعتبارا من تاريخ انتهاء العقوبة الاصلية أو الافراج عنهما .

- وتم تنبيه المحكوم عليهم بأن لهم اجل 08 أيام للطعن بالنقض في هذا الحكم من تاريخ النطق بالحكم والا سقط حقهم في ذلك .

-أصل الحكم امضي من طرف الرئيس وأمين الضبط

الرئـــــــــيس (ة)

أميـــن الضـــــبط

رقم الجدول: 16/00026
رقم الفهرس: 16/00102

ملحق رقم (03)

ملـــف تقنـــي

الموضـوع : المعاينة التقنية والفوتوغرافية لمكان اكتشاف ثلاثة جثث بداخل شقة كائنة بالطابق الثاني
الضحايـا: و ل ، 51 سنة ، ج ج.
ر ن زوجة ق ، 42 سنة ، ج ج .
و ض ، 3 سنوات ، ج ج .
المرجـع : نداء قاعة الإرسال بتاريخ 13 جويلية 2010 على الساعة الحادية عشرة و النصف مساءا.
القضيـة : رقم 1687 / م ر ت ش /2016.
المرفقات :
- (15) لوحة فوتوغرافية.
- نسخة من المخطط البياني للمكان .

نحن الممضي أسفله ، **ضابط الشرطة تقني مسرح الجريمة** ، و ش ، رئيس المحطة الرئيسية لتحقيق الشخصية بالنيابة بأمن ولاية الجزائر.

بناءا على نداء قاعة الإرسال المنوه إليه في المرجع و تلبية لطلب التدخل للمعاينة التقنية والفوتوغرافية لمكان اكتشاف ثلاثة جثث بداخل شقة كائنة---------- – الجزائر- .

أحيطكم علما بتنقل كل من المحقق الرئيسي للشرطة/ ر د وعون القياس البشري/ ج ع ، المعينين من طرفنا لإجراء كل التحريات والأبحاث اللازمة.

I - معـــاينـــة المكـــان

تمت المعاينة التقنية والفوتوغرافية لمكان اكتشاف ثلاثة جثث بداخل شقة كائنة ----------

تقع العمارة ---------- يحده شمالا شارع العربي بن مهيدي ، من الجنوب شارع محمد بلوزداد .

المعاينة تمت بحضور كل من :

- مناوب امن ولاية الجزائر .
- مناوب المصلحة الولائية للشرطة القضائية .
- مناوب مقاطعة الشرطة القضائية وسط .
- مناوب امن مقاطعة حسين داي .
- متنقل القطاع .
- عناصر مخبر الشرطة العلمية و التقنية بشاطوناف .

- عنـــاصر الحمايـــة المدنيـــة .
- الطبيب المعاين التابع للعيادة الطبية القاسمية ، الطبيب / خولدي.
- الشـخص المبلـغ (اخ الـزوج) المـدعو/ ب ل، مـن مواليـد 12/05/1965 بسـيدي امحمـد ، ابـن سـعيد و تونسي شريفة ، المقيم بـنفس الشارع .

II - الأعمـــال التقنيـــة فـــي المكـــان

1- المعاينة التقنية للمكان : (المكان غير محفوظ)

على مستوى الطابق الثاني للعمارة رقم 06 المكونة من أربعة طوابق نجد مدخل الشقة من الجهة اليسرى للأدراج ، الشقة تتكون من غرفة استقبال ، غرفة نوم ، مطبخ ، مرحاض و حمام .

عند الدخول عبر باب الشقة نجد مباشرة غرفة الاستقبال بطول أربعة أمتار و خمسة و ستون سنتيمترا و عرض مترين و خمسة و خمسون سنتيمترا (4.65 م x 2.55 م) بها نافذة بالجدار المقابل للمدخل ، الغرفة تحتوى من اليمين الى اليسار على ثلاجة ، كرسي ، طاولة زجاجية ، سرير ، طاولة تلفاز و فراش ، على يسار غرفة الاستقبال نجد مدخل المطبخ و مدخل غرفة النوم ، المطبخ عبارة عن قاعة طولها مترين و عشرون سنتيمترا و عرضها متر و ثمانون سنتيمترا (2.20 م x 1.80 م) تحتوى من جهة اليسار على طباخة يمر فوقها أنبوب الغاز المزود بصنبور عند مدخل المطبخ الذي يمتد الى غاية سخان الماء ، المطبخ معدوم من نوافذ التهوية به باب تؤدي الى المرحاض و الحمام المعدومين بدورهما من نوافذ التهوية .

عند الدخول الى غرفة النوم نجد من جهة اليسار فراش يليه طاولة جهاز الإعلام الآلي ، نافذة ، طاولة ذات رفوف و سرير ، على اليمين نجد خزانة خشبية .

-2-

2- معاينة جثث الضحايا :

1- معاينة جثث الضحيتين الأولى(A) و الثانية (B):

بداخل غرفة الاستقبال المتواجدة خلف باب مدخل الشقة ، تم معاينة جثة كل من الضحية الأولى (الأم) الممثلة على المخطط بالحرف (A) و الضحية الثانية (البنت) الممثلة على المخطط بالحرف (B) ، ممددتين على الأرض في وسط الغرفة .

أ -1 معاينة الجثة الأولى (A):

وجدت الجثة الأولى (A) ممددة على ظهرها فوق الأرض مغطاة بواسطة إزار، الرأس باتجاه النافذة و الرجلين نصف مطويتين باتجاه باب الشقة ، اليدين مبسوطتين فوق البطن، الجثة لشخص من جنس أنثى، عمره ما بين (30-35) سنة، طولها (1.72 م) ، قوية البنية ، بيضاء البشرة ، شعرها اسود ، العينين بنيتين ، ترتدي قميص نوم ازرق اللون و لباس داخلي رمادي ، تحمل قراطين من المعدن الأصفر، من خلال معاينة الجثة لم يتبن اية اثر لجروح أو حروق أو أثار عنف على كامل الجثة .

الحالة المدنية للجثة الاولى (A) :

المدعوة / ب ع ، من مواليد 07/04/1978 بحسين داي ، ابنة . [illegible] و [illegible] ، المقيم بالعنوان السالف الذكر .

أ -2 معاينة الجثة الثانية (B):

وجدت الجثة الثانية (B) ممددة على ظهرها فوق الأرض بالقرب من الجثة الأولى (A) من جهة اليسار ، مغطاة بنفس الإزار ، الرأس باتجاه النافذة و الرجلين باتجاه باتجاه باب الشقة ، اليد اليمنى مطوية و اليد اليسرى ممدودة ،الجثة لشخص من جنس أنثى، عمرها أربعة (04) سنوات، طولها (1 م) ، ضعيفة البنية ، بيضاء البشرة ، شعرها اسود ، العينين بنيتين ، ترتدي قميص مخطط بالأحمر و الأبيض ، سروال بني و لباس داخلي ابيض ، من خلال معاينة الجثة لم يتبن اية اثر لجروح أو حروق أو أثار عنف على كامل الجثة مع وجود رغوة على مستوى الفم و الانف .

الحالة المدنية للجثة الثانية (B) :

المدعوة / ب ع ، من مواليد 13/12/2006 بالجزائر ، ابنة و و ع ، المقيمة بالعنوان السالف الذكر.

ب – معاينة جثة الضحية الثالثة (C) :

بداخل غرفة النوم تم معاينة جثة الضحية الثالثة (الأب) الممثلة على المخطط بالحرف (C) ممددة على ظهرها فوق السرير ، مغطاة بازار اخضر اللون ، رأسها باتجاه الجدار الجنوبي ، اليد اليسرى مطوية فوق البطن و اليد اليمنى مبسوطة باتجاه أرضية الغرفة ، الرجل اليمنى مطوية و الرجل اليسرى نصف مطوية باتجاه باب الغرفة ، الجثة لشخص من جنس ذكر ، عمرها ما بين (40-45 سنة)، طولها (1.75 م) ، متوسط البنية ، ابيض البشرة ، شعره اسود ، العينين بنيتين ، يرتدي تبان احمر اللون ، من خلال معاينة الجثة لم يتبن اية اثر لجروح أو حروق أو أثار عنف على كامل الجثة مع تواجد رغوة على مستوى الفم .

الحالة المدنية للجثة الثالثة (C) :

المدعوة / **ب ل** ، من مواليد 11/02/1950 بالجزائر ، ابن سعيد و تونسي شريفة ، المقيمة بالعنوان السالف الذكر.

3 – البحث عن الاثار : (المكان غير محفوظ)

من خلال البحث عن الآثار و القرائن ، تم تحديد ما يلي :

- **الاثر رقم 01 :** الباب الرئيسي لمدخل الشقة محطم .
- **الاثر رقم 02 :** صنبور الغاز المزود للطباخة على مستوى المطبخ مغلق .
- **الاثر رقم 03 :** صنبور سخان الماء على مستوى المطبخ وجد مغلقا .
- **الاثر رقم 04 :** اثر القي على الفراش المتواجد على يسار مدخل غرفة النوم .
- **الاثر رقم 05 :** اثر القي على أرضية غرفة النوم على بعد سبعون سنتيمترا (70 سم) من راس الجثة الثالثة (C) من جهة اليمين .

- **الاثر رقم 06 :** عينة من الطعام رفعت من داخل الثلاجة بداخل قاعة الاستقبال .

- عدم تواجد أنبوب تصريف الغازات المخترقة المنبعثة من السخان بداخل المطبخ .

- نوافذ كل من غرفة الاستقبال و غرفة النوم وجدت مفتوحة .

- عدم وجود نوافذ للتهوية على مستوى المطبخ ، الحمام و المرحاض .

4- التثبيت الفوتوغرافي :

قام التقنيان بأخذ صور فوتوغرافية للمكان ، جثث الضحايا و للآثار المعاينة ، كما تم رفع بصمات الضحايا على استمارات تحديد هوية الجثث قصد التعرف عليها .

5- رسم المخطط البياني للمكان :

بعد اخذ القياسات بواسطة الشريط المتري ، قام التقنيان برسم مخطط بياني للمكان مع تحديد مواضع الجثث و الآثار المعاينة .

6- العينات المرفوعة :

الآثار رقم 04 ،05 و 06 تم رفعها من طرف عناصر مخبر الشرطة العلمية و التقنية بشاطوناف قصد إجراء التحاليل اللازمة عليها .

III - الأعمال التقنية داخل المصلحة

- هوية جثث الضحايا:

عند عودتهما إلى المصلحة ، قاما بأبحاث على مستوى المحفوظات اللفظية و العشارية للفرقة بعد ترميز البصمات على استمارات الجثث الثلاث و التي بينت أنها **غير معروفة لدى مصالحنا .**

نحيل إليكم هذا التقرير للتوجيه و إتمام التحريات.

رئيس فصيلة الأبحاث التقنية :

ي س

ضابط الشرطة ، رئيس بالنيابة

ب ش .

الشرطيين :

فهرس المحتويات

العنــوان	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ–هـ
المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي لجريمة القتل العمد	
المطلب الأول: ماهية جريمة القتل العمد.	08
الفرع الأول: التعريف اللغوي للقتل العمد.	08
أولا: تعريف القتل:	08
ثانيا: تعريف العمد:	09
الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة القتل العمد.	09
أولا: التعريف التشريعي لجريمة القتل العمد في التشريعات المقارنة.	09
ثانيا: تعريف جريمة القتل العمد في التشريع الجزائري.	11
الفرع الثالث: صور جريمة القتل العمد.	12
المطلب الثاني: أركان جريمة القتل العمد.	13
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة القتل العمد.	13
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة القتل العمد.	14
أولا: السلوك المادي لجريمة القتل العمد:	14
ثانيا: إزهاق الروح كنتيجة لجريمة القتل العمد.	15
ثالثا: رابطة السببية في جريمة القتل العمد.	15
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة القتل العمد.	15
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقصد الجنائي لجريمة القتل العمد	
المبحث الأول: مفهوم القصد الجنائي في جريمة القتل العمد وأهميته.	19
المطلب الأول: مفهوم القصد الجنائي لجريمة القتل العمد في اللغة والاصطلاح والقانون	19
الفرع الأول: مفهوم القصد الجنائي لغة.	19

الفرع الثاني: مفهوم القصد الجنائي اصطلاحا.	20
الفرع الثالث: مفهوم القصد الجنائي قانونا.	21
المطلب الثاني: أهمية القصد الجنائي لجريمة القتل العمد.	22
الفرع الأول: أهمية القصد الجنائي بالنسبة للمجرم.	22
الفرع الثاني: أهمية القصد الجنائي بالنسبة للجريمة.	23
الفرع الثالث: أهمية القصد الجنائي في العقوبة.	25
الفرع الرابع: أهمية القصد الجنائي في المسؤولية الجنائية.	26
المبحث الثاني: عناصر القصد الجنائي وصوره لجريمة القتل العمد.	27
المطلب الأول: عناصر القصد الجنائي.	27
الفرع الأول: العلم لتوافر القصد الجنائي.	27
أولا: الوقائع الواجب العلم بها:	28
ثانيا: الوقائع التي لا يتطلب القانون ضرورة العلم بها.	29
الفرع الثاني: الإرادة لتوافر القصد الجنائي.	31
الفرع الثالث: الفرق بين الباعث والقصد الجنائي في جريمة القتل العمد.	34
المطلب الثاني: صور القصد الجنائي لجريمة القتل العمد.	35
الفرع الأول: القصد الجنائي الخاص لجريمة القتل العمد.	36
الفرع الثاني: القصد الجنائي العام لجريمة القتل العمد.	37
الفرع الثالث: القصد المباشر لجريمة القتل العمد.	38
الفرع الرابع: القصد غير المباشر (الاحتمالي).	40
الفرع الخامس: القصد الجنائي المحدود لجريمة القتل العمد.	41
الفرع السادس: القصد الجنائي غير المحدود.	42
خـلاصة الفصل	44
الفصل الثاني: سلطة القاضي في اكتشاف القصد الجنائي لجريمة القتل العمد	
المبحث الأول: الفترة الزمنية القصدية والقرائن التي يستعين بها القاضي في استظهار قصد القاتل	49

المطلب الأول: الفترة الزمنية القصدية لجريمة القتل العمد.	49
الفرع الأول: القصد المعاصر لارتكاب جريمة القتل العمد.	49
الفرع الثاني: القصد اللاحق لارتكاب جريمة القتل العمد.	50
الفرع الثالث: القصد السابق لارتكاب جريمة القتل العمد.	51
المطلب الثاني: القرائن التي يستعين بها القاضي لإثبات قصد القاتل لجريمة القتل العمد.	52
الفرع الأول: الوسائل المستعملة وكيفية استعمالها في جريمة القتل العمد.	52
الفرع الثاني: مكان إصابة الضحية في جريمة القتل العمد .	54
الفرع الثالث: ظروف الاعتداء في جريمة القتل العمد .	55
الفرع الرابع: أدلة الإثبات الجنائية لجريمة القتل العمد.	56
أولا: الاعتراف بارتكاب جريمة القتل العمد.	57
ثانيا: شهادة الشهود في جريمة القتل العمد.	58
ثالثا: الشرطة العلمية والتقنية ودورها في الكشف عن مرتكب جريمة القتل العمد.	58
رابعا: البصمات الوراثية لمرتكبي جريمة القتل العمد.	59
خامسا: الطب الشرعي ودوره في إثبات ارتكاب جريمة القتل العمد.	60
سادسا: محررات ومحاضر التحقيق لجريمة القتل العمد.	60
المبحث الثاني: الظروف المقترنة بالجريمة وتسبيب الحكم الجنائي لجريمة القتل العمد	63
المطلب الأول: الظروف المقترنة بجريمة القتل العمد.	63
الفرع الأول: الأسباب المانعة من العقوبات الجزائية لجريمة القتل العمد.	64
أولا: أسباب الإباحة لجريمة القتل العمد.	64
ثانيا: موانع المسؤولية لجريمة القتل العمد.	67
الفرع الثاني: الأعذار المخففة لجريمة القتل العمد.	72
الفرع الثالث: ظروف التشديد لجريمة القتل العمد.	73
أولا: الظروف المشددة بالنظر إلى النية المبيتة لدى الجاني.	74

ثانيا : الظروف المشددة لجريمة القتل العمد بالنظر إلى الوسيلة المستعملة	75
ثالثا: الظروف المشددة بالنظر إلى غرض الجاني لبلوغ جريمة أخرى.	77
رابعا: الظروف المشددة بالنظر إلى صفة المجني عليه.	78
المطلب الثاني: تسبيب الحكم الجنائي لجريمة القتل العمد.	80
الفرع الأول: تعريف التسبيب.	80
أولا: تعريف التسبيب لغة.	80
ثانيا: تعريف التسبيب قانونا.	80
الفرع الثاني: ورقة الأسئلة لجريمة القتل العمد.	81
الفرع الثالث: رقابة المحكمة العليا لتسبيب حكم جريمة القتل العمد.	83
خلاصة الفصل الثاني	86
الخـاتمـة	**88**
قائمة المصادر والمراجع	**93**
المـلاحـق	**104**
فهرس المحتويات	**120**